

فَضْلُ رَبِّ الْبَرِّيَّةِ
فِي شَرْعِ
الدُّرَرِ الْبَرِّيَّةِ

فَضْلُ رَبِّ الْبَرِيَّةِ
فِي شَرْحِ
الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ

قَسَمُ الْعِبَادَاتِ

شرح
أبي الحسن علي الرملي
عفا الله عنه بهنه وكرمه

مقدمة الشارح

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد ؛
 فقد منّ الله عليّ بشرح «الدرر البهية» التي ألفها محمد بن علي
 الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ فِي الفقه الشرعي شرحا صوتيا، وسجلت الدروس
 وفرغت، فانتفع بها الطلبة بفضل الله.
 ولَمَّا رَأَيْتُ النفع بها قد حصل، والطلبة قد أقبلوا عليها ؛ عَزَمْتُ
 على طباعتها كي يعم النفع بها بإذن الله.
 فقمّت بمراجعة المفرغات، فصححت ما احتاج إلى تصحيح،
 وزدت وحذفت بعض الأشياء التي لا بد منها ؛ فمن المعلوم أن الشروح
 الصوتية ليست كالمكتوبة.
 وأشكر كل من شارك في إخراج الكتاب على النحو الذي هو
 عليه،

وأخص بالذكر كلاً من :

أبي عبد الله علي بداني الجزائري

وأبي زيد رياض الجزائري

وأبي حذيفة محمود الشيخ

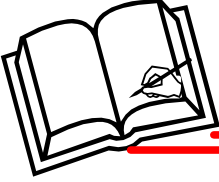
وأبي حمزة محمد حرز الله

وزوجي أم الحسن بنت بسام الصادق.
وغيرهم ممن شارك في تفريغ الكتاب.
وأخيراً.. أسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن ينفع بنا،
ويجعلنا من دعاة الحق وأنصاره إنه قريب مجيب.

المؤلف

أبو الحسن علي بن مختار الرملي

يوم ١٤٣٦/١/٢٥ هـ



تعريف الفقه

الفقه لغةً واصطلاحاً :

الفقه لغة : الفهم ؛ قال الله تعالى : ﴿قَالُوا يَشْعِبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١].

واصطلاحاً : يختلف المعنى الشرعي للفقه عن المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء والأصوليين.

فالفقه في الشرع : معرفة كل ما جاء عن الله ﷻ سواء كان في العقيدة أو الأعمال أو الأخلاق ؛ أي كل ما جاء به النبي ﷺ.

وأما الفقه عند الأصوليين : فهو معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية

فالعقيدة عندهم ليست من الفقه، وكذلك معرفة الأحكام الشرعية العملية التي عُرِفَتْ بالضرورة ؛ كتحريم الزنا والربا وكوجوب الصلاة ؛ فهذه لا تسمى عند بعضهم فقهاً، وكذلك الأحكام التي عُرِفَتْ بالتقليد ؛ لا تسمى فقهاً عند البعض.

فعلى ذلك ؛ فالفقيه عندهم هو من كانت له ملكة الاستنباط، أي عنده الآلة التي يتمكن بها من استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية ؛ وهي أدلة الكتاب والسنة، وعنده قدرة على استعمال تلك الآلة.

وأما الفقه عند الفقهاء فهو : معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية سواء كانت بالاستنباط أو بالتقليد أو بالضرورة ؛ فكلها داخلة في الفقه ؛ فهو أعم من الفقه بالمعنى الأصولي.

فعلى ذلك ؛ من حفظ جملة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة والمجمع عليها يسمى عند الفقهاء فقيهاً.

لكن هذا الحفظ - حفظ طائفة من الأحكام الشرعية - ، غير متيسر عند الكثيرين في زماننا هذا ؛ فقال بعض أهل العلم : الضابط في معرفة الفقيه في زماننا هذا أن يتمكن من معرفة موضع المسألة الفقهية ، فإذا تمكن من ذلك فيكون فقيهاً عند بعض الفقهاء.

ولكن الذي ينال الفضائل الواردة في تعلم العلم ، ويحصل على مكانة العلماء وفضائلهم ، ونرجو له أن يحشر خلف معاذ بن جبل ؛ هو من حقق المعنى الشرعي للفقيه ، وكان عاملاً به.

وأما الاصطلاحات فلا يُبنى عليها حكم شرعي ؛ وإنما هي لتقريب العلم فقط.

ويُعَدُّ الفقه غايةً بالنسبة لعلوم الآلة ، وثمرته العمل ؛ فلا يصحَّ عمل من غير علم^(١).

فواجب على كل مسلم أن يتفقه قبل أن يعمل.



(١) لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧١٨) عن عائشة ، وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث رقم (٧٣٤٩) ، وأخرجه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) بلفظ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

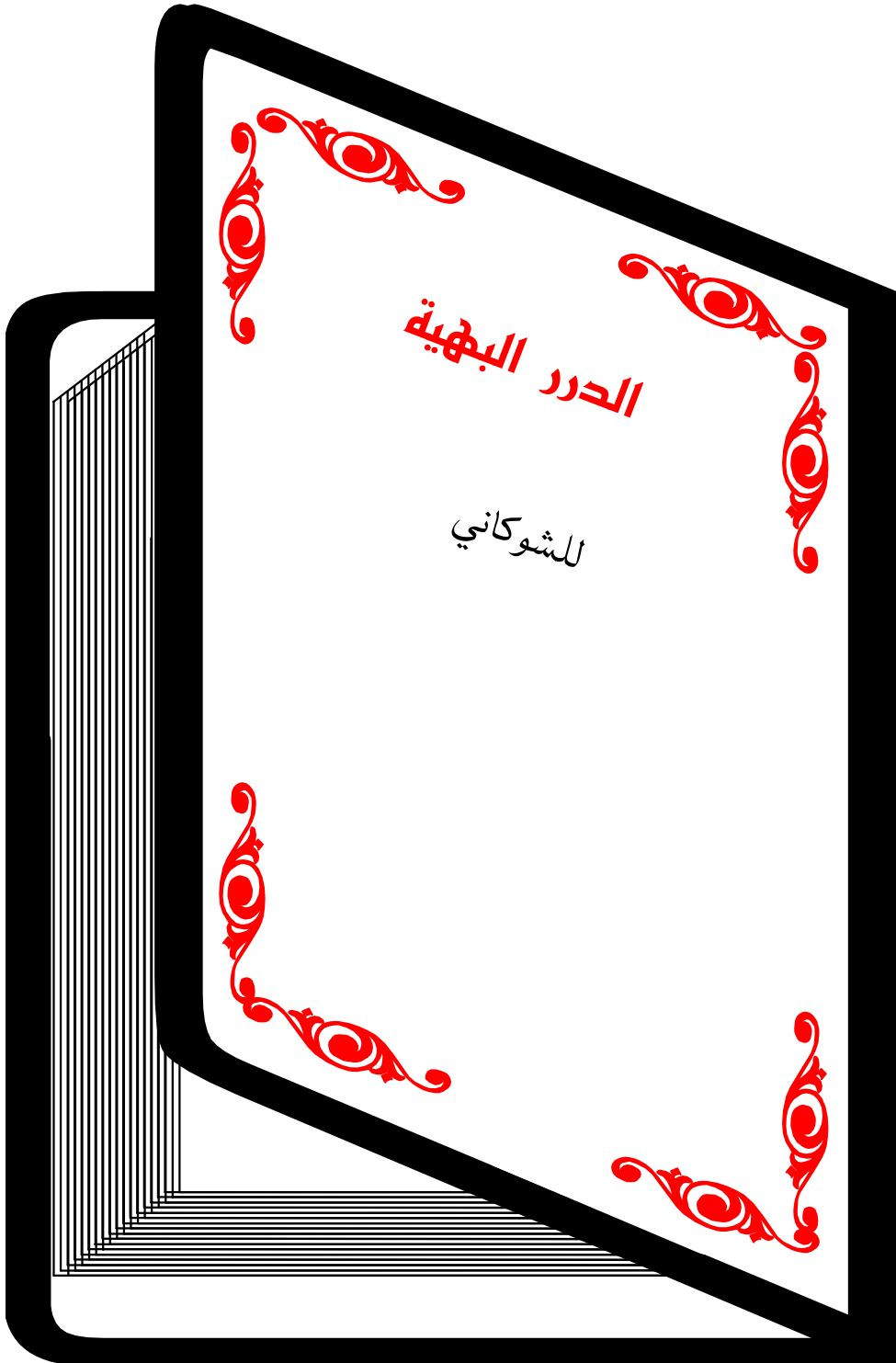
ترجمة الشوكاني



الشوكاني : هو أبو عبد الله محمد بن علي الشوكاني ثم الصنعاني، من علماء اليمن، ولد عام ١١٧٢ هـ، ومات عام ١٢٥٠ هـ، وهو من فقهاء المحدثين.

له عدة مؤلفات من أشهرها : «نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار»، وكتابه هذا «الدرر البهية» وشرحه «الدراري المضية».





«الدُّرُّ الْبَهِيَّةُ» لِلشُّوْكَانِي



الدُّرُّ : جمع درة ؛ وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة.
البهية : الحسنة الجميلة.

✉ **قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ :** (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

ابتدأ المؤلف بالبسملة ؛ اقتداء بكتاب الله تبارك وتعالى ، وبسنة النبي ﷺ فإنه عليه الصلاة والسلام كان يقتصر عليها في مراسلاته من دون الحمد، كما في كتابه لهرقل عظيم الروم ^(١).
وأما في خطبه ﷺ فكان يبدأ بالحمد ^(٢).

ومعنى البسملة هنا : أكتب مستعيناً بالله ذي الرحمة.

✉ **ثم قال رَحِمَهُ اللهُ :** (أَحْمَدُ مَنْ أَمَرْنَا بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ)

الذي أمرنا بالتفقه في الدين هو الله تبارك وتعالى ؛ فقال سبحانه : ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة : ١٢٢].

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤١) عن أبي سفيان بن حرب.

(٢) أخرجه البخاري (٨٦) و (٤٦٧) و (٩٢٣)، ومسلم (٩٠١) و (٩٠٥) و (١٠١٧) عن جمع من الصحابة.

وقال ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(١) وقول النبي ﷺ وحي من الله ؛ فأمره أمر من الله ؛ لأن الله يقول : ﴿ وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْمُؤَيَّاتِ ﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿٤﴾ [النجم : ٤، ٣].

والفقه في الدين يشمل علم العقيدة، وعلم الفقه، وعلم الأخلاق والآداب.

يحمد المؤلف الله تبارك وتعالى، وقد عدل عن قوله (أحمد الله تبارك وتعالى) إلى قوله : (أحمد من أمرنا بالتفقه في الدين) مع حمده لله في بداية تأليفه ؛ إشارة منه ﷺ إلى موضوع الكتاب ؛ وهو ما يسمى عند العلماء «براعة الاستهلال» ؛ وهي أن يقدم المصنف في ديباجة كتابه - أي في فاتحة كتابه - جملة من الألفاظ يشير بها إلى موضوع كتابه.

و«الحمد» الثناء على المحمود بجميل صفاته وأفعاله مع المحبة والتعظيم، ويكون هذا الثناء بالقلب واللسان.

ثم قال ﷺ : (وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن سيد المرسلين)

هذا شكر من المؤلف ﷺ لله تبارك وتعالى ؛ فإنه هو من وضع وبين لنا طريق النبي ﷺ وأمرنا باتباعه.

ولعل المؤلف يشير بذلك إلى أن كتابه الفقهي هذا سيكون مبنيًا

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) عن أنس، وروي عن جمع من الصحابة، أفضلها حديث أنس. قال الإمام أحمد: «لا يثبت عندنا فيه شيء» «المنتخب من علل الخلال» (٦٢) وقال البيهقي: «متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لا أعرف له إسنادًا يثبت بمثله الحديث» «المدخل إلى السنن الكبرى» (٣٢٥). وانظر «المقاصد الحسنة» (٦٦٠) للسخاوي.

على الكتاب والسنة ؛ فإنه لم يذكر فيه من المسائل الفقهية إلا التي صحّ دليلها عنده أو أجمع عليها العلماء، وترك من المسائل ما استنبطه العلماء استنباطاً، أي المسائل الاجتهادية.

فقد حاول رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يسير على طريقة أهل الحديث في الفقه ؛ التي تقدم الكتاب والسنة على كل شيء مع اعتبارهم للمعاني.

وهذه مدرسة من مدارس الفقه ؛ وهي أول مدرسة وأكثر مدرسة تعظم الكتاب والسنة بطريقة صحيحة ؛ وذلك لأنهم أخذوا هذه الطريقة عن أصحاب النبي ﷺ.

ومن المدارس الفقهية أيضاً ؛ مدرسة أهل الرأي، وهذه تعتمد على الرأي كثيراً في بناء فقهها، بل يصل الحال بالبعض إلى تقديم الرأي على النقل، أي على الكتاب والسنة، ومن هنا جاء ذم السلف للرأي .

وتعجبني كلمة قالها الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ في بعض أهل الرأي، قال: «ما نقمنا على فلان أنه يرى، كلنا يرى - يشير إلى أن القياس واستعمال الرأي في حال الضرورة كلنا نحتاج إليه، لكن هذا عند الضرورة، عندما لا يوجد في المسألة كتاب ولا سنة ولا إجماع - قال: ولكننا نقمنا عليه أنه يجيئه الحديث عن النبي ﷺ فيخالفه إلى غيره. انتهى

هنا جاء الإنكار ؛ فمصيبة أن تترك الكتاب والسنة، وتقدم رأيك، هذا ضلال وأيما ضلال، أن تلوي أعناق النصوص كي تتماشى مع رأيك، وعقلك، كما يفعل كثير من أهل الأهواء اليوم.

هذه مدرسة ثانية، تسمى عند الفقهاء: مدرسة أهل الرأي، من أئمتها أبو حنيفة وتلاميذه.

وأما مدرسة أهل الحديث فمن أئمتها : صحابة رسول الله ﷺ وأئمة التابعين كفقهاء المدينة السبعة، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وغيرهم.

وكذلك فقهاء بلادهم في أزمانهم كالأوزاعي في الشام، ومالك في المدينة، والليث في مصر، وعبد الله بن المبارك في خراسان، والثوري في الكوفة، وابن عيينة في مكة، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، كل هؤلاء من أئمة أهل الحديث ؛ كانوا يعظمون الكتاب والسنة، ويقدمونها، ولا يستعملون القياس إلا عند الضرورة ؛ حين لا يوجد كتاب ولا سنة في المسألة.

و«الشكر» : ظهور أثر النعمة على اللسان والقلب والجوارح، بأن يكون اللسان مُقرّاً بالمعروف مثنيّاً به، ويكون القلب معترفاً بالنعمة، وتكون الجوارح مُستعملةً النعمة فيما يرضاه المشكور.

والشكر لله يكون بذلك كله، فلا بد من صرف النعمة التي أنعم الله بها عليك في طاعته كي تكون شاكرًا.

قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سَيِّئًا: ١٣].

وقال المغيرة بن شعبة : قام رسول الله ﷺ حتى تورّمت قدماه، فقليل له : غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال : «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(١).

فالشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان والقلب، وأما الحمد فلا يكون بالعمل، فالشكر أعم من هذا الوجه.

(١) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩) عن المغيرة بن شعبة.

والحمد يكون من غير سبق إحسان من المحمود، أو مع الإحسان،
وأما الشكر فلا يكون إلا على الإحسان، فالحمد أعم من هذا الوجه.

 ثم قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى الرَّسُولِ
الْأَمِينِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الْأَكْرَمِينَ)

(وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ) أي أسأل الله أن يصلي ويسلم على سيدنا

محمد ﷺ.

وصلاة الله على نبيه ؛ ثناؤه عليه عند الملائكة المقربين ؛ كما
قال أبو العالية (١).

و(السلام) : أي يسلمه من الآفات والنقائص.

(وآله الطاهرين) الال إذا ذكروا من غير ذكر الأصحاب
معهم ؛ فالمقصود أتباعه على دينه من قرابته وغيرهم، وأما إذا ذكر
الأصحاب معهم كما فعل المؤلف ؛ فالمقصود قرابته ؛ المؤمنون منهم.
والمؤلف صلى وسلم على النبي ﷺ امتثالاً لقول الله تبارك
وتعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ
وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقد صلى النبي ﷺ على نفسه وآله حين علمنا الصلاة عليه (٢).

فالال تأتي بمعنى الأتباع، وبمعنى الأهل.

وصلاة الملائكة والعباد على النبي ﷺ ؛ الدعاء له بالرحمة.



(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من «صحيحه» قبل الحديث رقم (٤٧٩٧) معلقاً،
ووصله إسماعيل القاضي وابن أبي حاتم وغيرهما من طريق أبي جعفر الرازي.

وفيه خلاف يحتج به في مثل هذه الرواية، فهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) عن كعب بن عجرة.

كتاب الطهارة

📁 ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : (كتاب الطهارة)

كتاب : مصدر ؛ يقال : كَتَبَ يَكْتُبُ كِتَابَةً وَكِتَابًا ، ومادة كتب تدل على الجمع والضم ؛ لذلك سميت كتيبة الجيش كتيبة ؛ لأنها تجمع وتضم مجموعة من أفراد الجيش.

واستعمل العلماء ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل ، والجمع والضم فيه حاصل على الحروف والكلمات وعلى المعاني.

والمراد هنا من حيث المعنى : جمع وضم الأبواب والمسائل المتعلقة بالطهارة.

وتعريف الكتاب **اصطلاحًا** هو : اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبًا.

وأما **(الطهارة)** فلغة : النظافة ، والتنزّه عن الأدناس وهي الأوساخ ،

وفي الشرع تطلق على معنيين :

الأول : طهارة القلب من الشرك في العبادة ، والغلّ والبغضاء لعباد الله المؤمنين ، وهذه من مباحث الاعتقاد.

والمعنى الثاني : وهو المراد هنا : رفع الحدث وإزالة النجاسة ، أو ما في معناهما.

(الحدث) هو ما يوجب الوضوء أو الغسل، فما يوجب الوضوء يسمى الحدث الأصغر كخروج الريح أو قضاء الحاجة، أما ما يوجب الغسل فيسمى الحدث الأكبر كالجنابة، وقد صح عن عبدة السلمي أنه سئل ؛ ما يوجب الوضوء ؟ قال : الحدث ؛ أي الأصغر^(١).

و(النجاسة) **في اللغة** : القذر.

وفي الشرع : كل عين يجب التطهر منها، كالبول والبراز.

وقولنا : (أو ما في معناهما) كتجديد الوضوء فإنه يسمى طهارة مع أنه ليس رافعا لحدث ولا مزيلا لنجاسة.

والنجاسة إما عينية أي عين الشيء نجسة كالبراز، أو وصفية كالبول إذا وقع على الثوب، فإن الثوب يوصف بأنه نجس.

والعينية تظهر بالاستحالة، والوصفية بتنظيفها.

فهذا معنى كتاب الطهارة ؛ فإن المصنف قد جمع في هذا المبحث كل ما يتعلق بالطهارة من المسائل الفقهية التي صح دليلها.

والمؤلف رحمه الله قد بدأ بكتاب الطهارة كبقية العلماء الذين ألفوا في الفقه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان والحج».

فبدأ بالتوحيد ؛ وهذا قد أفردت له مصنفات خاصة، ثم بالصلاة.

ولما كانت الصلاة لا تصح إلا بالطهارة، ويجب تحقيق الطهارة قبل الدخول في الصلاة ؛ بدأ الفقهاء بالطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ؛ أي بالأهم فالأهم، أو بما لا يصح المهم إلا به.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/١٥٣ - هجر)، المائدة (٦).

باب

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (باب)

الباب لغةً : هو الطريق إلى الشيء والموصل إليه ، وباب المسجد وباب الدار : ما يدخل منه إليه.

وفي الاصطلاح : اسم لجمله مختصة من الكتاب ، ويكون بين مسائل الباب ارتباط أخص من ارتباطها بمسائل الطهارة. وهذا الباب الذي سيبدأ به المؤلف ؛ هو باب حكم المياه.

قال رَحِمَهُ اللهُ : (هذا الباب قد اشتمل على مسائل)

(المسائل) جمع مسألة ؛ من السؤال ، وهي المطلوب الذي يحتاج إثباته إلى برهان ودليل.

قال رَحِمَهُ اللهُ : (الأولى)

أي المسألة الأولى من مسائل هذا الباب.

قال : (الماء طاهرٌ مُطَهَّرٌ)

المراد بالماء هنا الماء المطلق ، والماء المطلق هو ما كفى في تعريفه اسم الماء ، أي الذي لم يُضَفْ إلى شيء فليس ماء ورد مثلاً ، فالماء الذي لم يضاف إلى شيء ؛ يسمى ماء مطلقاً من غير إضافة شيء آخر إليه ؛ كالماء النازل من السماء أو النابع من الأرض ، أو مياه الأنهار والبحار.

و(الماء طاهر) أي ليس بنجس و(مطهر) أي مجزئ في الطهارة الشرعية من رفع حدث وإزالة نجس وغيرهما كالأغسال المندوبة، فلك أن تتطهر به وتتوضأ به، كما قال ﷺ للمرأة حين سألته عن ثوبها الذي أصابه دم حيض ؛ قال : «واقصيه بالماء»^(١) أي نظفيه بالماء.

وكقوله للصحابه : «أهريقوا عليه ذنوباً من ماء» حين بال الأعرابي في المسجد^(٢).

وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان : ٤٨]

قال ثعلب - وهو أحد أئمة اللغة - : الطهور : هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره، وكذا قال الأزهري رحمه الله صاحب كتاب «تهذيب اللغة».

وقال تعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال : ١١].
وقال : ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء : ٤٣].

وقال رحمه الله : «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٣).

وقد جاءت أحاديث كثيرة أمر فيها النبي ﷺ بتطهير النجاسات بالماء، وستأتي إن شاء الله.

ونقل ابن رشد الإجماع على أن الماء طاهر مطهر^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٨) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٩/١٧ - الرسالة)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦) عن أبي سعيد الخدري.

(٤) قال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢٩/١) : «وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها؛ إلا ماء البحر، فإن فيه خلافاً في الصدر الأول شاذ».

وقال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْوُصْفَيْنِ)

أي لا يَخْرُجُ الماء عن كونه طاهرًا في نفسه - وهذا الوصف الأول - ومطهرًا لغيره - وهذا الوصف الثاني.

قال : (إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ مِنَ النِّجَاسَاتِ)

أي إن الماء المطلق يبقى طاهرًا مطهرًا إلى أن تخالطه نجاسة فتغير رائحته أو لونه أو طعمه ؛ فعندئذ لا يبقى طاهرًا ولا مطهرًا ؛ بل يصير نجسًا، لا يجزئ في رفع الحدث وإزالة النجاسة.

هذه المسألة الثانية من مسائل الباب.

فعندنا أصل وهو أن الماء طاهر مطهر، وعرفنا دليل هذا الأصل ؛ وهو عموم الآيات والأحاديث التي تقدمت، فلا يخرج الماء عن كونه طاهرًا ومطهرًا إلا بدليل.

وذكر المؤلف أن الماء لا يخرج عن كونه طاهرًا ومطهرًا إلا إن خالطته نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة ؛ لونه أو ريحه أو طعمه، فيصير نجسًا لا يطهر ؛ ودليل ذلك الإجماع.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغير للماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا أنه نجس مادام كذلك»^(١).

والأدلة الشرعية: الكتاب، والسنة، والإجماع، وقد انعقد

(١) «الإجماع» (ص ٣٥).

قال البيهقي بعدما أخرجه موصولاً مرفوعاً؛ قال: «ورواه عيسى بن يونس عن الأحوص ابن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه أبو أمامة عن الأحوص عن ابن عون وراشد بن سعد من قولهما، والحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً. والله أعلم

الإجماع على ذلك، فالإجماع يخص عموم قول النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، ويخصص عموم الأدلة التي دلت على أن الماء طاهر مطهر.

وورد في ذلك حديث عند ابن ماجه وغيره أن النبي ﷺ قال: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»^(١) ولكنه حديث ضعيف، قال النووي: «اتفقوا على ضعفه»^(٢)، والضعيف منه الاستثناء؛ أي قوله: «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» وأما قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء» فقد صح من حديث أبي سعيد الخدري كما تقدم.

 ثم قال ﷺ: (وعن الثاني: ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المُغَيَّرَاتِ الطاهرة)

قوله (عن الثاني) أي عن الوصف الثاني، وهو كونه مطهراً، فيريد أن الماء يبقى مطهراً لغيره إلا إذا خالطه شيء طاهر فأخرجه عن كونه ماء مطلقاً؛ أي غير إطلاقه، فأصبح له اسماً آخر وهذه المسألة الثالثة.

مثال ذلك: إذا أخذنا كأساً من الماء ووضعنا فيه كيساً من الشاي؛ فإن الشاي طاهرٌ نزل في الماء فغير لون الماء حتى تغيرت حقيقته، فلم يعد ماء مطلقاً، بل تغيرت حقيقته وصار شايًا، فهذا طاهر

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني في «سننه» (٤٧)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣٩٢/١) عن أبي أمامة الباهلي.

قال البيهقي بعدما أخرجه موصولاً مرفوعاً؛ قال: «ورواه عيسى بن يونس عن الأخص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه أبو أمامة عن الأخص عن ابن عون وراشد بن سعد من قولهما، والحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً. والله أعلم

(٢) «المجموع» للنووي (١/١١٠).

ليس بنجس، ولكنه لا يطهر، لأن الذي يطهر هو الماء المطلق، فهو ما ثبت به الدليل، وأما غيره من المائعات؛ فلم يثبت فيه شيء فليست من المطهرات.

قال ابن المنذر^(١) : «وأجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيذ» أي أن النبيذ قد حصل خلاف في جواز الوضوء به؛ والصحيح أنه لا يجرى في ذلك لعدم وجود الدليل الصحيح.

ولكن إذا كان التغير بظاهر تغيّرًا يسيرًا، فإن الماء في هذه الحالة يبقى طاهرًا مطهرًا، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في تغسيل ابنته : «اغسلنها بماءٍ وسدر واجعلن في الآخرة كافورًا»^(٢).

وكذلك الماء المتغير بما لا ينفك عنه غالبًا؛ كالطحالب والتراب، فإنه يبقى مطهرًا بالاتفاق^(٣).

 ثم قال رحمه الله : (ولا فرق بين قليل أو كثير)

وهذه المسألة الرابعة؛

أي أن الماء القليل والكثير له نفس الأحكام المتقدمة، لا يختلف، وفي هذا رد لقول الذين فرقوا؛ إذ إن الأدلة ليست معهم في ذلك كما سيأتي.

فقالوا في تفريقهم : إذا وقعت النجاسة في الماء القليل نجسته سواء غيرت أوصافه أم لا، وأما في الماء الكثير فلا تنجسه حتى تغير

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية.

(٣) انظر «بداية المجتهد» لابن رشد (١/٣٠).

أحد أوصافه. ثم اختلفوا في ضابط التفريق بين القليل والكثير، فقال بعضهم بالتفريق ما بين القلتين وما دونهما.

✉ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وما فوق القُلَّتَيْنِ وما دونهما)

أي لا فرق بين الماء القليل الذي ضابطه أن يكون أقل من قلتين، وما فوقهما

والتفريق بين ما فوق القلتين وما دونهما تحديد من بعض أهل العلم، ومنهم الشافعية؛ فالشافعية مثلاً وغيرهم قالوا : ما كان أكثر من قلتين، إن سقطت فيه النجاسة، ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة، يبقى طاهراً، أما إذا كان دون القلتين، فيصير نجساً بمجرد أن تسقط النجاسة فيه، واختلفوا في القلتين ؛ في مقدارهما.

و(القلتان) : تشية قلّة، والقلّة : الجرّة الكبيرة، وقد اختلفوا في تقديرها اختلافاً كبيراً.

فبعضهم يقول : قدرها مائة وستون لترًا، وبعضهم قال : مائتا لتر، وبعضهم : مائتان وخمسون، ومائتان وخمسة وسبعون، والبعض : ثلاثمائة، فاختلفوا في أصل قدر القلتين واضطربوا فيه اضطراباً كبيراً، والنبي لا يضع ضابطاً بمثل هذه المقادير التي يُختلف فيها، ولا يُعرف قدرها.

واعتمدوا في هذا على حديث «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»^(١)، لكن هذا الحديث في صحته خلاف ونزاع بين أهل العلم، والصحيح هو ما رجّحه الإمام المزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية

(١) أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٥)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه

(٥١٧) عن ابن عمر.

وهو ضعيف، والصحيح وقفه على ابن عمر.

- رحمه الله - أنه حديث ضعيف فيه اضطراب ، والأقرب إلى الصواب أن يكون موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنه أي من كلامه . والله أعلم .
وهذا أقوى ما يحتج به من فرق بين القليل والكثير . والراجح أنه لا فرق بين القليل والكثير .

 ثم قال رحمته الله : (وَمُتَحَرِّكٍ وَسَاكِنٍ)

الماء الساكن كماء المستنقعات ، والمتحرك كماء الأنهار .
أي لا فرق بين الماء المتحرك والساكن ، وهذه المسألة الخامسة من مسائل الباب .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز التطهر بالماء الراكد ؛ واحتجوا بقول النبي ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » ^(١) .

والرد عليه في نفس الحديث ؛ فقد سأل السامعون أبا هريرة ؛ فقالوا : يا أبا هريرة كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولاً .

فأجاز التطهر به ، وراوي الحديث أدري بمرويه ، ولو لم يكن مطهراً لما أجاز التناول منه .

وأجاب بعض أهل العلم الذين يقولون إن الماء الساكن مطهر ؛ بأن علة النهي عن الاغتسال فيه من الجنابة كونه يصير مستخبثاً بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه ، فالنهي لسد الذريعة لا لشيء آخر ، ويدل على ذلك قول أبي هريرة السابق

 ثم قال المؤلف رحمته الله : (وَمُسْتَعْمَلٍ وَغَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ)

هذه المسألة السادسة .

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣) عن أبي هريرة .

اختلف أهل العلم في الماء المستعمل لعبادة من العبادات، هل يخرج بذلك عن كونه مطهراً؟

فلو أنك توضأت أو اغتسلت، وجمعت الماء الساقط من وضوءك أو غسلك، فهل يجوز لك أن تتوضأ بهذا الماء أو تغتسل أم لا؟ وهو ما يسمى عند العلماء بالماء المستعمل.

اختلف أهل العلم في ذلك؛ فالبعض قال: هو طاهر ومطهر. والبعض قال: هو نجس. والبعض قال: هو طاهر؛ لكنه غير مطهر.

وكل احتج بأدلة؛ والصحيح أنه طاهر مطهر.

والدليل على أنه طاهر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه^(١)، ولو كان نجساً لما قربوه.

وقد ثبت أنه ﷺ صب على جابر من وضوئه^(٢)، وثبت أن أحد الصحابة شرب من وضوءه^(٣)، وبوّب البخاري باباً في استعمال فضل الوضوء، وساق آثاراً في ذلك^(٤).

وأما كونه مطهراً؛ فإن الماء المستعمل ماء مطلق داخل في عموم الأدلة المتقدمة التي تدل على أن الماء المطلق طاهر مطهر ولا يجوز إخراجه منها إلا بدليل صحيح؛ ولا يوجد.

(١) أخرجه البخاري (١٨) و (٢٧٣١) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤) ومسلم (١٦١٦) عن جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠) ومسلم (٢٣٤٥) عن السائب بن يزيد قال: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وجع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة.

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، أول حديث برقم (١٨٧).

❁ وخلاصة هذا البحث :

أن الماء المطلق طاهر مطهر، والماء إما أن يخالطه شيء طاهر أو شيء نجس

فإن خالطه طاهر ؛ فينظر إن أخرجه عن اسم الماء المطلق ؛ فهو طاهر غير مطهر، وإن لم يخرججه فهو طاهر مطهر.

ومخالطة الشيء الطاهر اليسير له لا تؤثر فيه كمخالطة الصابون ونحوه ؛ فقد ثبت عن النبي أنه قال لأم عطية في تغسيل ابنته : «اغسلنها بماء وسدر»^(١) [متفق عليه]، وكذلك مخالطة ما لا يمكن الاحتراز منه غالبًا كمخالطة الطحالب أو ورق الشجر، أو التراب وغيرها من الأشياء التي تختلط بالماء.

وأما الماء الذي خالطته نجاسة ؛ فإن غيرت أحد أوصافه الثلاثة ؛ فهو نجس لا يصح التطهر ولا التطهير به.

وإن لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة فهو طاهر مطهر ولا فرق بين القليل والكثير على الصحيح.

ومن أقوى المذاهب الفقهية في باب المياه مذهب الإمام مالك، حتى قال الغزالي أحد أئمة المذهب الشافعي : وددت لو أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك.

فإنه كان من أقوى المذاهب في المياه، وكذلك مذهبه في البيوع.



(١) تقدم تخريجه.

فصل باب النجاسات

📁 قال رَحِمَهُ اللهُ : (والنجاسات هي غَائِطُ الْإِنْسَانِ مطلقاً وَبَوُّهُ
إِلَّا الذَّكَرَ الرُّضِيعَ)

تقدم تعريف النجاسة ، وأنها في اللغة هي القذر .
وفي الشرع : كل عين يجب التطهر منها مثل البول والبراز .
والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ يريد هنا أن يبين لنا النجاسات التي ثبت في
الشرع وصفها بذلك .
ولابد أولاً أن نذكر قاعدة في هذا الباب ؛ وهي أن : «الأصل
في الأشياء الطهارة ، فإذا جاء دليل ناقل عن ذلك الأصل أخذ به» .
وقد دلّ على هذا الأصل كليات وجزيئات في الشريعة .
ونأخذ منه أن أي شخص يدّعي أن عيناً ما نجسة وجبّ عليه أن
يأتي بالدليل على دعواه .

وأول الأشياء التي أثبت المؤلف نجاستها ؛ غائط الإنسان ؛ وهو
عند العرب : ما اطمأن من الأرض ، أي المنخفض ، فكانوا فيما مضى
إذا أراد الرجل أن يقضي حاجته طلب الموضع المطمئن من الأرض ؛
لأنه أستر له ؛ فكثر هذا منهم حتى سمّوا الحدث الخارج من الإنسان
باسم الموضع .

وقد كان عند العرب أدب في انتقاء الألفاظ والكلمات ؛ فلما كان الخارج من الإنسان مستقذراً ، حاولوا أن ينقلوا الاسم إلى شيء قريب كي يكون مقبولاً .

والغائط نجس - كما قال المؤلف - بالاتفاق ؛ أي المسألة محل إجماع^(١) ، وإذا كانت المسألة محل إجماع فلا نقاش فيها ؛ لأن الإجماع دليل من أدلة الشرع الصحيحة ، ومعرفة الأدلة الشرعية يرجع فيها إلى علم أصول الفقه .

وإذا أقمنا الدليل من الكتاب والسنة مع الإجماع زادت المسألة قوة في النفس ؛ لتعدد الأدلة .

قال النبي ﷺ : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر ، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى ؛ فليمسحه ، وليصلّ فيهما »^(٢) .

وكذلك البول نجس بالاتفاق^(٣) ؛ وجاء عن أبي هريرة أنه قال : إن أعرابياً بال في المسجد فقام إليه الناس ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء ؛ فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين »^(٤) .

واختلفوا في بول الذكر الرضيع ؛ والصحيح أنه نجس أيضاً إلا أن الشارع خفف في طهارته تخفيفاً على الأمة ؛ لحديث أم قيس رضي الله عنها :

(١) قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ١٩) : «واتفقوا على أن بول ابن آدم إذا كان كثيراً ولم يكن كرؤوس الإبر ، وغائطه نجس» .

وانظر «بداية المجتهد» (٨٣/١) لابن رشد .

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢/١٧) ، وأبو داود (٦٥٠) وغيرهما .

وأما حديث أبي هريرة : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور » ؛ فضعيف .

(٣) قال ابن المنذر : « وأجمعوا على إثبات نجاسة البول » .

(٤) «الإجماع» (ص ٣٦) ، وتقدم ما قاله ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ١٩) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٠) .

«أنها أتت بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام فبال في حجر رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلًا» (١).

ومعنى نضحه : أي رش عليه الماء بدرجة لا تصل إلى الجريان. وفي حديث علي : قال رسول الله ﷺ : «يُنضح بول الغلام ويُغسل بول الجارية» (٢).

وهذا لا يدل على طهارة بول الغلام ؛ فلو كان طاهرًا لما أمرنا بنضحه، واختلاف كيفية التطهير للنجس غير موجبة لخروجه عن النجاسة ؛ كتطهير النعلين مثلاً من الأذى، وتطهير الثوب من دم الحيض ؛ فإنهما لما اختلفا لم يوجب هذا أنهما غير نجسين.

📁 ثم قال المؤلف رحمه الله : (وَلَعَابُ كَلْبٍ)

لقول النبي ﷺ : «طُهورُ إناءٍ أحلكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» (٣).

والصحيح أن لعاب الكلب ليس نجسًا، والطهارة المأمور بها هنا لإزالة الجراثيم التي تكون في لعاب الكلب وتختلط بالإناء وما فيه. وقال مالك : «الأمر تعبدي».

والدليل على طهارة لعاب الكلب ؛ أن الله ﷻ أذن في الأكل مما أمسكن علينا، فصيده حلال ؛ فلو كان الكلب نجسًا لنجس الصيد بمماسته.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧) عن أم قيس بنت محصن.
(٢) أخرجه أحمد (٧/٢) رقم (٥٦٣)، وأبو داود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥) عن علي بن أبي طالب.
(٣) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) عن أبي هريرة، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري : «إذا شرب الكلب في إناء أحلكم فليغسله سبعًا».

قال الإمام مالك رحمته الله : «يؤكل صيده فكيف يكره لعبه»^(١).

ولفظ الطهارة لا تدل على نجاسة الشيء دائماً، فقد تأتي لرفع النجاسة، وقد تأتي لغير ذلك ؛ قال الله تبارك وتعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وهنا أمر بالتطهر ؛ و«المؤمن لا ينجس» كما قال عليه الصلاة والسلام^(٢).

فالتطهارة هنا لرفع الجنابة فقط وليست لإزالة النجاسة، فالتطهارة إذاً تستعمل لإزالة النجاسة، وتستعمل لغير ذلك.

وقال عليه الصلاة والسلام في الهرة : «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٣) ؛ والكلاب كذلك.

وهذا قول الزهري ومالك والأوزاعي وابن المنذر وكثير من المالكية.

 ثم قال رحمته الله : (وروث)

الروث هو رجيع ذوات الحوافر.

أما روث وبول ما يؤكل لحمه فهو طاهر، يدل على ذلك حديث أنس قال : «قدم أناس من عُكل أو عُرينة فاجتوا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها» [متفق عليه]^(٤).

والشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم بالشرب من أبوال الإبل والنجس يحرم شربه.

(١) «المدونة» (١١٦/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢١١/٣٧) رقم (٢٢٥٢٨)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨) وابن ماجه (٣٦٧) عن أبي قتادة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) عن أنس بن مالك.

وكذلك لم يأمرهم ﷺ بغسل ما يصيبهم منه ؛ ولا بدّ من ذلك.
وصحّ عن النبي ﷺ أنه رخص في الصلاة في مرائب الغنم ^(١)
وهي لا تخلو من روثها وبولها ، وغير الإبل والغنم مما يؤكل لحمه
يقاس عليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر لم
يذهب أحد من الصحابة إلى تنجسه ، بل القول بنجاسته قول محدث لا
سلف له من الصحابة» انتهى ^(٢)

وأما روث ما لا يؤكل لحمه كالبغال والحمير ؛ فنجس عند
جمهور العلماء ، وهو الصحيح ودليله حديث ابن مسعود ؛ قال : «أتى
النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين
وروثه فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : «هذا رجس أو ركس»
[أخرجه البخاري] ^(٣).

 ثم قال ﷺ : (ودم حيض)

لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : «جاءت امرأة إلى
النبي ﷺ ؛ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم حيض ؛ فكيف تصنع ؟
قال : «تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه» [متفق عليه] ^(٤).

(١) أخرج مسلم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ؛ أتوضأ من لحوم
الغنم؟ قال : «إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال :
«نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال : أصلي في مرائب الغنم؟ قال : «نعم» قال : أصلي في
مبارك الإبل؟ قال : «لا».

وأخرج البخاري (٢٣٤) ، ومسلم (٥٢٤) عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي قبل أن يبنى
المسجد في مرائب الغنم.

ومرائب الغنم : مأواها ، أي المكان الذي تبيت فيه.

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٣١٣/٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦) عن ابن مسعود.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٧) ، ومسلم (٢٩١) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها.

فالأمر بغسل دم الحيض والتشديد فيه قبل الصلاة في الثوب ؛
يفيد ثبوت نجاسته ، وقد اتفق العلماء على نجاسته ^(١) .

📁 ثم قال ﷺ : (ولحمُ خنزير)

والدليل على نجاسته قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي نجس ، ونقل بعض أهل العلم الاتفاق على نجاسة لحمه ، وكذلك لحم الميتة ^(٢) .

📁 ثم قال ﷺ : (وفيما عدا ذلك خلاف)

اختلف أهل العلم في أشياء هل هي نجسة أم لا ؟
من ذلك (المَذْيُ) : وهو ماء أبيض رقيق لزج ، يخرج عند شهوة ، لا بشهوة ولا يعقبه فتور ، وربما لا يشعر بخروجه ، ويكون ذلك للرجل والمرأة .

كذا قال النووي في «شرح مسلم» .

وهو نجس على الصحيح ؛ لأمر النبي ﷺ بغسل الذكر منه كما جاء في حديث علي في «الصحيحين» ؛ قال : كنت رجلاً مذاءً ، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» ^(٣) .

(١) انظر «المجموع» (٥٥٧/٢) للنووي ، و«بداية المجتهد» (٨٣/١) لابن رشد ، و«مراتب الإجماع» (١٩) لابن حزم ، و«نيل الأوطار» للمؤلف (٥٨/١) .

(٢) قال ابن حزم : «واتفقوا أن لحم الميتة وشحمها وودكها وغضروفها ومخها ، وأن لحم الخنزير وشحمه وودكه وغضروفه ومخه وعصبه ؛ حرام كله ، وكل ذلك نجس» «مراتب الإجماع» (ص ٢٣) .

والودك : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه ، والغضروف هو كل عظم يؤكل كرووس الأضلاع ؛ فيكون بين اللحم والعظم .

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩) ، ومسلم (٣٠٣) .

وأما (المني) الذي يكون منه الولد، وهو سائل أبيض ثخين، وينزل عند اكتمال الشهوة وشدتها، ويكون بعده فتور وارتخاء، وهذا الماء طاهر على الصحيح وليس بنجس؛ بناء على الأصل في الأشياء، ولم يصح دليل يدل على نجاسة المنى.

وكذلك (الخمير) ليس بنجس على الصحيح؛ وليس كلُّ محرَّم نجسًا، بينما كلُّ نجسٍ محرَّم.

📁 ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: (والأصل الطهارة)

أي الأصل في الأشياء طهارتها.

📁 قال: (فلا يَنْقُلُ عنها إلا ناقلٌ صحيحٌ لم يُعَارِضْهُ ما يساويه أو يقدِّم عليه)

والناقل الصحيح دليل من الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو قياس صحيح - على من يقول به في هذا الموطن -، لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه في القوة.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «لأن الأصل الطهارة وهذا معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع، والأصل البراءة من ذلك، ولا سيَّما من الأمور التي تعم بها البلوى ... إلخ»^(١).



فصل

قال رحمه الله : (فصل)

الفصل لغةً : الحجز بين الشيئين ، ومنه فصل الربيع ، لأنه يحجز بين الشتاء والصيف ، وهو في كتب العلم كذلك ؛ لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها .

أو يقال في تعريفه : هو اسم لجملة مختصة من الباب .

ثم قال رحمه الله : (ويُطَهَّرُ ما يَتَنَجَّسُ بِغَسَلِهِ، حتى لا يبقى لها عينٌ، ولا لونٌ، ولا ريحٌ، ولا طعمٌ، والنعلُ بالمسحِ)

اعلم علمني الله وإياك ؛ أن نجاسة الشيء إما أن تكون حكمية ؛ كالبول إذا وقع على الثوب ، فيوصف الثوب بأنه نجس ، ويحكم عليه بذلك شرعاً ، بسبب البول الذي وقع عليه ، فإنه لم يكن في الأصل نجساً بل صار كذلك بعد أن وقع البول عليه ؛ وصار متنجساً .

وإما أن تكون عينية ، أي عين الشيء نجسة ؛ كالروث الذي هو براز ما لا يؤكل لحمه .

فأما النوع الأول من النجاسة فيطهر بالكيفية التي وردت في الشرع ؛ ذلك لأنه إن ورد في الشرع كيفية تطهير معينة وجب الالتزام بها والاقتصار عليها ، دون مخالفة بزيادة أو نقصان ؛ كما ورد في النعل إذا تلوّث بالنجاسة طهر بمسحه بالتراب .

وقد تقدم هذا الحديث ؛ وهو قول النبي ﷺ : «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله، فلينظر فيها ؛ فإن رأى بها خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصلّ فيهما ...» أخرجه أحمد وغيره.

وكذا بالنسبة لذيل المرأة إذا مشت وأصابته نجاسة طهره ما بعده من تراب^(١).

وكذلك دم الحيض ؛ فإنه يطهر بالكيفية التي وردت في السنة، سئل رسول الله ﷺ : المرأة يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به ؟ قال : «تحتّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه ثم تصلي فيه»^(٢).

و(تحتّه) أي تحكّه لإزالة عين الدم.
(تقرصه) أي تدلك الدم بأطراف الأصابع ؛ ليتحلل ويخرج ما شربه الثوب منه.

(تنضحه) أي تغسله بالماء.

أما بول الذكر الرضيع فبالنضح كما تقدم.
وأما ما ورد عن الشارع أنه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره ؛ فالواجب التخلص من العين النجسة حتى لا يبقى لها ريح ولا لون ولا طعم ؛ لأن الشيء الذي يجد الإنسان ريحه أو طعمه ؛ فقد بقي فيه جزء من العين، وإن لم يبق جرمها أو لونها ؛ إذ وجود الرائحة لا يكون إلا عن وجود النجاسة التي وجدت رائحتها، وكذلك وجود الطعم لا يكون إلا عن وجود النجاسة التي وجد طعمها.
وهذا كله في كيفية تطهير النجاسة الوصفية، وأما العينية ؛

(١) لحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة سألتها: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»

أخرجه أحمد (٢٨٣/٤٤) رقم (٢٦٦٨٦)، وأبو داود (٣٨٣) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) عن أسماء.

 فقد قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (والاستِحَالَةُ مُطَهَّرَةٌ لِعَدَمِ وجود الوصف المحكوم عليه)

(الاستِحَالَةُ) : هي التحوّل، أي تغيّر الشيء عن طبعه ووصفه، فيصير شيئاً آخر كتحوّل العذرة إلى رماد، وتحوّل الخنزير إلى ملح. فالنجاسة العينية لا تطهر إلا بالاستحالة، وهي أن تتحوّل إلى شيء آخر مخالف للشيء الأول في حقيقته ؛ كاستحالة العذرة رماداً. وتطهّر في هذه الحالة ؛ لأن الوصف الذي وقع عليه الحكم بالنجاسة قُدّ ولم يعد موجوداً.

 ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : (وما لا يمكن غَسْلُهُ ؛ فبالصَبِّ عليه أو النَّزْحِ منه حتى لا يبقى للنجاسة أثر)

المراد بـ (النزح) : الإبعاد.

تحدث المؤلف هنا عمّا لا يمكن غسله كالأرض والبئر ؛ فأما الأرض فتطهر بالصب عليها كما جاء في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد^(١) ، وأما البئر فيطهر بإبعاد الماء منها حتى لا يوجد للنجاسة أثر^(٢).

 ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : (والماء هو الأصل في التطهير، فلا يقوم غيره مقامه إلا بإذن من الشارع)

الأصل في تطهير النجاسات هو الماء ؛ لأن الماء قد وصف كما تقدم بأنه طاهر مطهر؛ فالأصل التطهير به إلا إن وجد دليل من الكتاب والسنة يدل على أن غيره مطهّر لنجاسة ما ؛ فتتقيد بما ورد.

(١) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤) عن أنس بن مالك.

(٢) استدلّ من قال بقول المؤلف بأثر ابن عباس الذي أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٠/١) وغيره، ورواه عن ابن الزبير، وبين ضعفه البيهقي في «معرفه السنن» (٤٠٢/١) وأنكره الشافعي وابن عيينة.

وقد ذهب جمهور علماء الإسلام إلى أن الماء هو المتعين في
تطهير النجاسات ؛ وهذا صحيح في غير ما ورد الدليل بخلافه.
ومن أثبت مطهراً لم يرد في الكتاب والسنة أنه مطهر للنجاسة،
أو أثبت تطهيراً على غير الصفة الثابتة فيهما ؛ فقله مردود ؛ لمخالفته
للأدلة.



باب قضاء الحاجة

📁 ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : (بابُ قضاءِ الحاجةِ)

قضاء الحاجة ؛ يعني بها الذهاب إلى الخلاء لإخراج البول أو الغائط، فيريد أن يذكر هنا أحكام وآداب ذلك.

📁 قال رَحِمَهُ اللهُ : (على المتخلي الاستتار حتى يدنو من الأرض)

(المتخلي) : الذي ذهب إلى الخلاء لقضاء حاجته.

(الاستتار) أي طلب ما يستره عن أعين الناس.

(حتى يدنو من الأرض) أي يبقى مستتراً إلى أن يجلس.

ويدلّ على ذلك جميع الأدلة التي وردت في وجوب ستر العورة.

فإن كان المتخلي في قضاء كان ستر عورته واجباً، وأما إذا كان

في مكان مغلق أو يغلب على ظنه أن أحداً لا يراه فلا بأس بخلع ملابسه قبل أن يدنو من الأرض ؛ لأن المراد هو ستر العورة.

وجاء في «سنن أبي داود»^(١) : «أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة

لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» ولكنه حديث ضعيف ؛ لأنه مضطرب.

(١) أخرجه أبو داود (١٤)، والترمذي (١٤) وغيرهما عن أنس وابن عمر.

ضعفه الدارقطني في «العلل» (٢٤٦٢)، وانظر «العلل الكبير» للترمذي (٨).

وكذا حديث : «من أتى الغائط فليستر»^(١) فإنه ضعيف أيضاً.

والعمدة على ما ذكرنا سابقاً ؛ وهو عموم الأدلة التي أمرت بستر العورة، فقد قال الله تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] وقال ﷺ : «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»^(٢).

 ثم قال ﷺ : **(والبُعدُ ودخولُ الكنيف)**

(البعد) : أي الابتعاد عن أعين الناس.

(والكنيف) : أصله الحظيرة التي تعمل للإبل ، فَتَكْنُهَا - أي تحفظها - من البرد، ثم سَمَّوا ما حَظَرُوهُ وجعلوه موضعاً للحدث كنيفاً.

أخرج أبو داود وغيره : «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد»^(٣).

وعن جابر «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»^(٤).

وهذان الحديثان فيهما كلام ؛ ولكن يشهد أحدهما للآخر.

(١) أخرجه أحمد (٤٣٢/١٤) رقم (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧) عن أبي هريرة.

فيه الحصين الحبراني، وأبو سعيد مختلف في توثيقهما وجهالتهما، انظر «البدر المنير» (٢٩٩/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥/٣٣) رقم (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٣) أخرجه أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١) عن المغيرة بن شعبة.

(٤) أخرجه أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥) عن جابر بن عبد الله.

وهذا مع حديث المغيرة في «الصحيحين» ؛ «أن النبي ﷺ بال عند سباطة قوم»^(١) ، والسباطة ؛ هي المزبلة ، وتكون قريبة من الناس . وكذلك رآه ابن عمر على سطح بيت حفصة يقضي حاجته^(٢) . فالظاهر أنه إذا أمن أن يراه أحد أو كان في كنيف فلا بأس أن يكون قريباً .

 ثم قال رحمه الله : (وترك الكلام)

أي يجب على المتخلى عند قضاء الحاجة ترك الكلام ؛ لما أخرجه أبو داود وغيره عن أبي سعيد قال : «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان ؛ فإن الله ﷻ يمقت على ذلك»^(٣) .

ولكنه حديث ضعيف مضطرب ، وفيه راوٍ مجهول .

فإذا كان الحديث ضعيفاً ولا يوجد ما يدل على تحريم الكلام عند قضاء الحاجة غيره ؛ فيبقى الأمر على الإباحة بناء على الأصل ؛ فإن أصل هذه الأشياء الإباحة ولا يوجد ما يدل على خلافه . ويكره ذكر الله ورد السلام ؛ لأنه ﷻ امتنع من رد السلام على رجل وهو يبول^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤) ، ومسلم (٢٧٣) عن حذيفة بن اليمان .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨) ، ومسلم (٢٦٦) عن عبد الله بن عمر .

(٣) أخرجه أحمد (٤١٢/١٧) ، وأبو داود (١٥) ، وابن ماجه (٣٤٢) عن أبي سعيد الخدري .

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٧٠) عن ابن عمر : «إن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول فسلم ؛ فلم يردّ عليه» .

وأخرج (٣٦٩) من حديث أبي جهم قال : «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقبه رجل فسلم عليه ، فلم يردّ رسول الله ﷺ عليه ، حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ، ثم ردّ ﷺ» .

📁 ثم قال: (والمُلابَسَةُ لما له حُرْمَةٌ)

مثل المصحف أو الخاتم الذي عليه ذكر الله أو ما شابه ذلك، فلا يلبسه في يده أو في رقبته أو يضعه في مخبئه عند قضاء الحاجة؛ وذلك لحديث أنس الذي أخرجه أبو داود وغيره «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»^(١) أي نزعته.

ولكنه حديث ضعيف لا يصح، وبما أن الحديث ضعيف فلا يعمل به ويبقى الأمر على الإباحة بشرط ألا يمس ذلك نجاسة.

فالخاتم إذا كان في اليد اليسرى وجب أن يُنزع؛ لأن النجاسات ستلاقيه على تلك الحال، فإنه في اليد اليسرى التي سيستنجي بها الشخص، أما إذا كان المصحف في مخبئه - أي جيبه - محفوظاً بعيداً عن الأذى فلا بأس والله أعلم.

📁 وقال ﷺ: (وَتَجَنَّبُ الْأُمْكِنَةَ الَّتِي مَنَعَ عَنِ التَّخْلِ فِيهَا شَرٌّ أَوْ عُرْفٌ)

وذلك لما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «اتقوا اللَّعَّانِينَ»؛ قالوا وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم» [أخرجه مسلم]^(٢).

و(اللعانان)؛ الأمران الجالبان لللعن.

ووردت في ذلك أحاديث أخرى فيها ضعف.

لكن هذا الحديث يدل على تحريم قضاء الحاجة في طريق الناس أو في المكان الذي يستظلون به، وما في معنى هذه الأمكنة، كحول

(١) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣) عن

أنس بن مالك، وقال أبو داود: هذا حديث منكر.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩) عن أبي هريرة.

الأنهار والآبار وأفنية الناس وكل ما يتأذى الناس من قضاء الحاجة فيه.

وأما الحديث الوارد في النهي عن البول في الجحر؛ فضعيف^(١).
وصحّ عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبول أحدا في مغتسله^(٢) أي في المكان الذي يغتسل فيه.

قال أهل العلم : وإنما نهى عنه إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، أو كان المكان صُلْبًا فيتوهم أنه أصابه منه شيء، فيحصل منه الوسواس.

وكذلك نهى النبي ﷺ أن يبال في الماء الراكد^(٣).

📁 قال رحمه الله : (وعدمُ الاستقبال والاستدبار للقبلة)

(الاستقبال) أن تجعل القبلة أمامك عند قضاء الحاجة.

و(الاستدبار) أن تجعلها خلفك.

ورد في ذلك أحاديث منها قول النبي ﷺ : «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»^(٤).

وقال سلمان : «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول...»^(٥) الحديث.

(١) أخرجه أحمد (٣٧٢/٣٤)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤) عن عبد الله بن سرجس. اختلف في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس، وقتادة مدلس لا يقبل منه في مثل هذا الموطن إلا أن يصرّح بالتحديث.

انظر «إرواء الغليل» (٥٥) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣/٢٨)، وأبو داود (٢٨)، والنسائي (٢٣٨) عن رجل صحب النبي ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨١) عن جابر.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥) عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٢).

وجاء عن أبي أيوب ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرّقوا أو غربّوا»^(١).

وجاء عن ابن عمر أنه قال : «لقد ارتقيتُ على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلَ بيتِ المقدسِ لحاجته»^(٢).

لهذه الأحاديث اختلف أهل العلم في حكم استقبال البيت واستدباره بغائط أو بول.

وأصح هذه الأقوال والذي فيه العمل بجميع الأدلة ؛ قول الإمام الشافعي والبخاري وابن المنذر والجمهور ؛ وهو التفريق بين الصحاري والبنيان.

فيجوز في البنيان عملاً بحديث ابن عمر وغيره.

ولا يجوز في الصحاري عملاً بحديث أبي أيوب وغيره.

وهذا أولى ممن أعمل بعض الأحاديث وأهمّل البعض الآخر ؛ فلا إشكال بأن الأولى هو العمل بجميع الأدلة وعدم إهمال أحدها.

ومن أراد المزيد فليراجع «فتح الباري» للحافظ ابن حجر كتاب الوضوء باب (١١) حديث (١٤٤).

ثم قال ﷺ : (وعليه الاستجمارُ بثلاثة أحجارٍ طاهرةٍ أو ما يقومُ مقامها)

(الاستجمار) استعمال الجمار - وهي الأحجار - للتنظف من البول والغائط بعد قضاء الحاجة.

(١) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).

جاء في حديث سلمان ؛ قال : «إن النبي نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، وعن الاستنجاء برجيع أو عظم»^(١).

فيجب التمسح بثلاثة أحجار وإن حصل الإنقاء بما دونها، فإن لم يحصل ؛ وجب الزيادة حتى يحصل الإنقاء، فإن حصل بشفع، بأربع مثلاً، فيستحب أن يزيد الخامسة كي يختم بوتر.

قوله : **(أو ما يقوم مقامها)** لأن المطلوب هو الإنقاء والتنظف فبأي شيء حصل جاز مثل المناديل الورقية الموجودة اليوم، وإذا استعمل الماء أجزأه.

ولا يجوز برجيع وهو الروث، ولا بالعظم ؛ معروف.
وصحّ عن النبي ﷺ أنه نهى عن الاستنجاء باليمين، ومس الذكر باليمين عند البول^(٢).

ثم قال ﷺ : (وَيُنْدَبُ الاستِعَاذَةُ عِنْدَ الشَّرْوعِ، والاستغفار والحمدُ بعد الفراغ)

و(يندب) : أي يستحب.

و(الاستعاذة) : هي أن يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ؛ كما جاء في الحديث عن أنس ؛ قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : «اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائث»^(٣)، وفي رواية : «كان إذا أراد أن يدخل»^(٤) [متفق عليه].

و(الخُبث والخبائث) : ذكران الشياطين وإنائهم.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) عن أبي قتادة.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢).

إذا دخل المسلم استعاذ بالله قبل أن يدخل كي لا تضره الجن. وتقصير الناس بالسنة في هذا الزمن أدى إلى عواقب سيئة ؛ وهي كثرة المتضررين بالجن الموجودين في مثل هذه الأماكن، وقد صار هذا بين الناس اليوم كثيرًا جدًا ؛ وذلك بسبب تركهم لسنة النبي ﷺ.

وأما الاستغفار والحمد بعد الخروج فوردا في حديثين ضعيفين ؛ حديث عائشة : كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : «غفرانك»^(١) وفيه يوسف بن أبي بردة مجهول.

وأما الحمد فأخرج ابن ماجه من حديث أنس ؛ قال : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(٢) وهو ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم، نقل في «الزوائد» الاتفاق على تضعيفه.



(١) أخرجه أحمد (١٢٤/٤٢)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠١).

باب الوضوء

قال  رَحِمَهُ اللهُ : (باب الوضوء)

(الوضوء) لغة : مشتق من الوضاء، وهي الحسنُ والنظافة والنقاوة.

وفي الشرع : هو التعبد لله بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، فماهية الوضوء مترتبة من هذه الأعضاء الأربعة فهي أركانه وأساساته كما سيأتي.

وقيل : إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية.

حكم الوضوء : الوضوء واجب للصلاة ؛ لقوله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

والوضوء شرط لا تصح الصلاة إلا به ؛ لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(١).

وقال ابن المنذر : «أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة.

(٢) «الإجماع لابن المنذر» (ص ٣٣).

ووجوب الوضوء على المحدث فقط ، وأما من لم يحدث فصلاته مقبولة ؛ لأن النبي ﷺ صلى يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد ، وقال : «عمداً صنعته»^(١) أي ليبين الجواز.

وجاء عن أنس أنه قال : إن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة فقليل له : وأنتم ؟ قال : نحن كنا نصلي أكثر من صلاة بوضوء واحد^(٢) - وهذه سنة تقريرية -.

وإذا أخذنا بالآية - ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] - هكذا على ظاهرها كان واجباً على كل من أراد أن يصلي أن يتوضأ سواء كان متوضئاً أو غير متوضئ لكن لما ورد عن النبي ﷺ أن هذا ليس بلازم احتجنا إلى تفسير لهذه الآية وصرف لها عن ظاهرها ، فقدّر أهل العلم أن معناها : «إذا قمتم إلى الصلاة محدّثين فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق».

وهذا تقدير جمهور علماء الإسلام عملاً بجميع الأدلة الواردة في ذلك.

فالوضوء واجب على المحدث إذا أراد أن يصلي ، ومستحب للمتوضئ تجديد وضوءه ؛ لأن النبي ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة كما جاء في حديث أنس^(٣).

قال المؤلف رحمه الله : (يجب على كل مكلف أن يسمى إذا ذكر)

يقرر المؤلف رحمه الله هنا وجوب التسمية في الوضوء.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧) عن بريدة.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤).

(٣) تقدم قبل قليل.

والعلماء تارة يطلقون الوجوب ويريدون الركن الذي لا يصح العمل إلا به، وتارة يطلقون الوجوب الذي يصح العمل مع عدم وجوده، ولكن تاركه يأثم، ويريدون الواجب الذي هو بمعنى ما أمر به الشارع أمراً جازماً.

ومعلوم أن الأحكام الشرعية واجبة على المكلفين، أما غير المكلف فلا تجب عليه؛ لأن القلم مرفوع عنه.

و(المكلف): هو البالغ العاقل.

وأما التسمية في الوضوء؛ فاختلف أهل العلم في حكمها، فقال بعضهم بالوجوب وقال البعض بالاستحباب، وقال البعض بالبدعية، وسبب الخلاف صحة الأحاديث التي وردت فيها وفهمها.

فمن قال بالوجوب كما قال المؤلف، احتج بقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» [أخرجه أبو داود وغيره^(١)].

وهذا الحديث يدل على أن التسمية ركن في الوضوء لا يصح الوضوء إلا بها.

واستثنى رحمه الله الناسي، للأدلة الواردة التي تدل على أن الناسي غير مؤاخذ.

لكن هذا الحديث ضعيف ضعفه جمع من علماء العلل المتقدمين، بل قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد».

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣/١٥)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩) عن أبي هريرة. أعله البخاري بالانقطاع، ولها طرق كلها معلّة. انظرها في «البدر المنير» (٦٩/٢).

وفي رواية عنه : «ليس فيه حديث يثبت»، فضَعَّف بذلك جميع الأحاديث التي تدل على ما دل عليه هذا الحديث. فإذا لم يصح فيه شيء فلا معنى لإبطال عبادة الناس بغير دليل صحيح.

بل لو كانت البسملة مستحبة في هذا الموضع لنقل إلينا ذلك ؛ فالأحاديث التي رواها عثمان وعلي وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة التي فيها دقائق أفعال الوضوء ليس في شيء منها ذكر البسملة بإسناد يعتمد عليه. والله أعلم.

 قال رَحِمَهُ اللهُ : (ويتمضمض ويستنشق)

ذهب المؤلف رَحِمَهُ اللهُ إلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء. و(المضمضة) معروفة ؛ وهي أن يجعل الماء في فمه ثم يديره ثم يمجه.

و(الاستنشاق) : إدخال الماء في الأنف.

و(الاستنثار) : إخراج الماء من الأنف.

واستدل من قال بالوجوب بقول النبي ﷺ : «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر»^(١) [متفق عليه].

وأخرج أصحاب السنن عن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال : «وبالغ في الاستنشاق ؛ إلا أن تكون صائماً»^(٢).

وكذلك قالوا أمر الله تعالى في كتابه بغسل الوجه في الوضوء ؛ والفم والأنف من جملة الوجه.

(١) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٩/٢٦)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧).

والصحيح أن المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل ؛ لقوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة : ٦].

قالوا : الفم والأنف من الوجه ، قلنا : لا نسلم لكم بهذا ؛ لأن الوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة ، والفم والأنف إدخال الماء فيهما ، وليس مما هو مواجه ، فالأنف من الخارج من الوجه ، والفم من الخارج من الوجه ، وأما من الداخل ؛ فلا.

وقال بالذي قلناه ؛ الإمام الشافعي والحسن البصري والزهري والحكم وقتادة ومالك والأوزاعي والليث بن سعد ورواية عن الإمام أحمد.

وأما ما ذكروا من أحاديث ؛ فهي على الاستحباب ، والذي صرفها عن الوجوب ما جاء في الآية ؛ فإنها مُبَيَّنَةٌ ليس فيها إجمال ولا تحتاج إلى بيان ، فذكر الله ﷻ فرائض الوضوء فيها ولم يذكر المضمضة والاستنشاق.

 قال رَحِمَهُ اللهُ : (ثم يغسل جميع وجهه)

غسل الوجه ركن من أركان الوضوء لا يصح إلا به ؛ فهو مذكور في الآية.

و(الوجه) في اللغة : ما حصلت به المواجهة.

وحده من أعلى الجبهة ، من منبت الشعر إلى منتهى الذقن طولاً ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرى عرضاً ، وأجمع العلماء على وجوب غسله^(١).

لكن كما هو معلوم فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ،

(١) انظر «بداية المجتهد» لابن رشد (١/٣٦).

ولن تتمكن من غسل جميع الوجه الذي أمرت بغسله إلا بغسل شيء من الشعر وقليل من أسفل الذقن .

📁 ثم قال ﷺ : (ثم يديه مع مرفقيه)

أي يغسل بعد وجهه يديه مع المرفقين ، والمرفقان ؛ هما المفصلان بين العضد والذراع ، وهو الموضع التي ينشئ عندك في نصف اليد تقريباً ، والذي يُسهّل عليك ثني اليد.

والوارد في الآية: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ؛ وكلمة «إلى» في اللغة تدل على غاية الشيء ؛ لكن هل هذا الشيء الذي انتهينا إليه يدخل فيما أمرنا به أم لا يدخل ؟

في دخوله احتمال ، لكن وردت السنة ببيان أنه داخل ؛ فإن النبي ﷺ كان يغسلهما في وضوئه ، وورد عن نعيم أنه قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ قال: «فغسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد وغسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد»^(١) ، يعني حتى بدأ بغسل العضد.

إذاً دخل المرفق في الغسل ؛ فتبين لنا بهذا أن غسل اليدين يكون مع المرفقين.

ومهم أيضاً أن ننبه على أن غسل اليدين يبدأ من الأصابع من البداية إلى المرفقين ، وليس من الرسغ ، وكثير من الناس يبدأ بالرسغ ويكمل إما لجهله بوجوب غسل اليدين ، أو اعتماداً على غسل الكفين في بداية الوضوء ، وهذا خطأ ؛ فاليد التي ذكرت في الآية تشمل الكف.

فالغسل يجب أن يبدأ من رؤوس الأصابع إلى المرافق.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦)، وقال في آخره: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

 ثم قال ﷺ : (ثم يمسح رأسه)

وهذا أيضًا من أركان الوضوء لا خلاف في وجوبه، والخلاف حاصل في وجوب مسحه كله ؛ أم بعضه ؟

(الرأس) هو ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد.

وهذه التعريفات الدقيقة توصلك إلى معرفة الواجب بسهولة .

هل الواجب مسح جميع الرأس أم مسح بعضه ؟

اختلف أهل العلم في ذلك، وسبب الاختلاف هو اختلافهم في فهم آية ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] هل الباء هذه باء زائدة أم تبعيضية أم للإلصاق ؟

الآية تحتتمل هذا وهذا، وأما السنة فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه مسح بعض رأسه إلا مع العمامة.

والمسح يكون بالبده بمقدم الرأس إلى أن يصل بيديه إلى القفا، ثم يرجع بهما إلى مقدم رأسه، كما ورد في الأحاديث^(١).

والمرأة كالرجل في مسح رأسها، وإذا كان لها ذيل فلا يجب عليها أن تمسح ذيلها .

 قال ﷺ : (مع أذنيه)

أي يمسح أذنيه مع رأسه، ثبت ذلك عن النبي ﷺ^(٢).

ويحتج من يقول بوجوب غسل الأذنين بقول النبي ﷺ : «الأذان من الرأس»^(٣)، وهو حديث مختلف فيه.

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) عن عبد الله بن زيد.

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٥/٢٨)، وأبو داود (١٢١) وغيرهما عن معدي كرب.

(٣) أخرجه أحمد (٦١٣/٣٦)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤) وغيرهم عن أبي أمامة.

ومسح الأذنين يكون بمسح ظاهرهما وباطنهما ؛ كما صحّ عن المقدام بن معدي كرب قال : إن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما^(١).

وطريقة المسح ؛ أن تضع إبهام اليد خلف الأذن، والسبابة في داخلها، وتبدأ من الأسفل وترتقي إلى الأعلى ثم ترجع إلى الأسفل، فهذه هي الكيفية التي أخذناها عن علمائنا .

وهل مسح الأذنين واجب كوجوب مسح الرأس أم لا ؟ حصل في هذا نزاع بين أهل العلم، وسبب النزاع ؛ هل مسح بعض الرأس يكفي أم لا ؟ فالذي قال بأن مسح بعض الرأس يكفي لم يقل بوجوب مسح الأذنين.

وكذلك حديث «الأذنان من الرأس» أيضاً كان سبباً في هذا الخلاف.

والخلاف قوي في صحة حديث : «الأذنان من الرأس». والله

أعلم

📁 ثم قال رحمه الله : (ويجزئ مسح بعضه)

يرى المؤلف أن مسح بعض الرأس مجزئ، لكن كما ذكرنا فإنه لم يرد عن النبي أنه مسح بعض رأسه إلا مع العمامة ؛ فنتقيد بفعل النبي ﷺ.

📁 ثم قال رحمه الله : (والمسح على العمامة)

أي ويجوز المسح على العمامة، والعمامة : ما يُلفُّ على الرأس.

(١) تقدم تخريجه، وانظر طرده في «البدر المنير» (٢/٢٠٧).

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على العمامة^(١)، وصح عنه أنه مسح على ناصيته - أي مقدّم رأسه - وعلى العمامة^(٢).

قال رسول الله ﷺ : (ثم يغسل رجله مع الكعبين)

غسل الرجلين وارد في الآية، وهو ركن من أركان الوضوء، وغسل الرجلين مع الكعبين هو الثابت عن النبي ﷺ^(٣).

قال عبد الله بن عمرو: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً. [متفق عليه]^(٤).

و(العقب): مؤخر القدم، والكعبان: العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

والحديث يدلّ على وجوب غسل جميع القدم.

وأما دليل غسل الكعبين مع الرجلين؛ فحديث أبي هريرة، قال نعيم: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥) عن عمرو بن أمية.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة.

(٣) فائدة: قال ابن حزم: «واتفقوا أن إمساس الرجلين المكشوفتين الماء لمن توضأ فرض، واختلفوا أتمسح أم تغسل». «مراتب الإجماع» (ص ١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (١٤١) عن عبد الله بن عمرو.

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال رسول الله ﷺ : (وله المسح على الخفين)

أي يجوز له المسح على الخفين، والخف هو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على خفيه. والثابت عنه أنه مسح أعلى الخف.

جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولكنني رأيت النبي ﷺ يمسح على ظهر الخف^(١).

وشرط المسح على الخفين أن تلبسهما على طهارة، أي وأنت متوضئ، ودليل ذلك حديث المغيرة، فإنه أراد أن يصب الماء على قدمي النبي ﷺ ليغسلهما ؛ فقال له النبي : «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» [متفق عليه]^(٢).

وإذا كنت مقيماً فلك أن تمسح عليهما يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

قال شريح بن هانئ : «سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت : سل علياً فهو أعلم مني، هو كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألت علياً ؛ فقال : للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»^(٣).

قال رسول الله ﷺ : (ولا يكون وضوءاً شرعياً إلا بالنية لاستباحة الصلاة)

أي لا بد من النية كي يكون الوضوء صحيحاً، فالنية شرط في

(١) أخرجه أحمد (٧٣٧)، وأبو داود (١٦٢) (١٦٤) عن علي رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٢٠٦)، مسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦).

صحة الوضوء ؛ لقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ...» الحديث.

والوضوء عبادة يُقصد بها القربة إلى الله ، وليست هي فقط وسيلة بل يُقصد بها أيضاً التقرب إلى الله ﷻ فتشترط لها النية.



فصل

قال رَحِمَهُ اللهُ : (فصل : ويستحبُّ التَّثْلِيثُ)

أي : يستحب للمتوضئ أن يغسل أعضاء الوضوء ثلاث مرات.
وقد صحَّ هذا عن النبي ﷺ في حديث عثمان الذي في «الصحيحين»^(١).

وصحَّ عنه الوضوء مرتين مرتين^(٢)، والواجب مرة واحدة^(٣)، والمستحب والأكمل ثلاث غسلات.

قال رَحِمَهُ اللهُ : (في غير الرأس)

أي ويستحب التثليث في كل الأعضاء غير الرأس ؛ فلا يستحب ؛ لأن الأحاديث كلها جاءت بمسح الرأس مرة واحدة، ووردت بعض الأحاديث بمسح الرأس ثلاثاً وكلها ضعيفة، لا يصحَّ منها شيء، والصحيح أن النبي ﷺ كان يمسخ مرة واحدة^(٤).

قال رَحِمَهُ اللهُ : (وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ)

(الغُرَّة): بياض الوجه، وأصلها بياض غرة الفرس.

(١) أخرجه البخاري (١٠٩)، ومسلم (٢٢٦) عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨)، ومسلم (٢٣٥) عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) فهو الذي تقتضيه آية الوضوء، وأخرج البخاري (١٥٧) عن ابن عباس ؛ قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة.

(٤) كما في حديث عثمان المتقدم.

و(التحجيل) : بياض في اليدين والرجلين ، وأصلها بياض قوائم الفرس.

 قال المؤلف هنا باستحباب الزيادة في غسل الذراعين والرجلين ؛ فَتَشْرَعُ في العضد وتغسله ، وتشرع في الساق وتغسلها ؛ وقد قال بهذا تبعاً لأبي هريرة رضي الله عنه ؛ فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء». قال أبو هريرة : «فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل»^(١).

وقد جاءت هذه اللفظة مرفوعة ، وهي قول أبي هريرة : «فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل» ولا تصح ؛ فإنها اجتهد من أبي هريرة رضي الله عنه ، من كلامه.

قال شيخ الإسلام : «هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلامه ﷺ ؛ فإن الغرة لا تكون في اليد ، لا تكون إلا في الوجه ، وإطالته غير ممكنة إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة». انتهى^(٢).

وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، فإنه لم يرد عنه أنه فعل ما فعله أبو هريرة رضي الله عنه ، وإنما الذي ورد أنه شرع في العضد والذراع ؛ أي بدأ بشيء يسير منها ؛ بحيث إنه يستوعب الواجب.

والبياض الذي يكون على المسلم يوم القيامة هو مواضع الوضوء التي شرعها الله ﷻ من غير زيادة ، ويخشى على من زاد أن يدخل في حديث «هذا وضوئي فمن زاد على ذلك فقد تعدى وأساء وظلم»^(٣).

(١) البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قاله بمعناه في «المجموع» (١/٢٧٩ - ٢٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٨٤)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال : (وتقديم السواك)

أي ؛ ويستحب تقديم السواك قبل البدء بغسل أعضاء الوضوء.
لقوله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»^(١).

قال : (وغسل اليدين إلى الرُسغين ثلاثاً قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة)

(الرُسغ) : مفصل ما بين الكف والساعد.

وغسل اليدين أول الوضوء إلى الرسغين مستحب بالاتفاق،
وثابت من فعل النبي ﷺ في حديث عثمان^(٢) وغيره.



(١) أخرجه البخاري (٣١) معلقاً، وأخرجه مالك (٢١٤)، وأحمد (٩٩٢٨) عن أبي

هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

فصل نواقض الوضوء

📁 قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ : (فصلٌ : وينتقضُ الوضوءُ بما خرجَ من الفَرْجَيْنِ من عَيْنٍ أو رِيحٍ)

بدأ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هنا ببيان نواقض الوضوء التي يفسد الوضوء بحدوثها، فذكر أولاً : (ما خرج من الفرجين من عين أو ريح).

و(الفرجان) : القبل والدبر، وهما مخرج البول والغائط، فإذا خرج منهما شيء يُرى بالعين المبصرة ؛ كالبول والغائط والدم والدود ؛ انتقض الوضوء عند المؤلف.

والخارج من السيلين نوعان :

نوع معتاد الخروج ؛ وهو الغائط والبول والريح، والمَنِيُّ والمَذْيُ والوَدْي، فهذه ستة.

ونوع غير معتاد الخروج ؛ كالودود والحصا والدم والشعر.

أما الدليل على انتقاض الوضوء بخروج الغائط ؛ فقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

فقوله : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦] دليل على أن

خروج الغائط من البطن ناقض للطهارة ويحتاج للوضوء، فإن لم يوجد فالتيمم.

وأما البول فدليله حديث صفوان بن عسال الذي أخرجه الترمذي وغيره؛ قال زر بن حبیش أتيت صفوان بن عسال أسأله عن المسح؛ فقال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفَرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهن إلا من جنابة؛ ولكن من غائط وبول ونوم»^(١).

أي أمرنا إذا انتقض وضوؤنا من هذه الثلاث، واحتجنا أن نتوضأ؛ ألا ننزع خفافنا؛ بل نتوضأ ونمسح عليها، لكن من الجنابة ننزع خفافنا.

والشاهد قوله: «إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»، وهو دليل للبول والغائط أيضًا.

وأما دليل الريح فقول النبي ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؛ فلا يخرجه من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». [متفق عليه]^(٢).

وخروج المني كذلك ناقض للوضوء بالإجماع.

قال ابن المنذر رحمه الله في «الإجماع»: «وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة، وخروج المني وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل؛ أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (٩٦) (٣٥٣٥)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨) عن صفوان بن عسال رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧) و (١٧٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) «الإجماع» (ص ٣٣).

وأما المذي - وقد تقدم تعريفه - فالدليل على أنه ناقض للوضوء قول النبي ﷺ عندما سئل عن خروجه : «يغسل ذكره ويتوضأ»^(١).

وأما (الودي) ؛ فماء يخرج من الذكر بعد البول، قال ابن المنذر : «وأما الودي فهو شيء يخرج من الذكر على إثر البول، والوضوء يجب بخروج البول، وليس يوجبُ بخروجه شيء إلا الوضوء الذي وجب بخروج البول» انتهى^(٢).

وقوله إن شاء الله هو الصواب.

وأما غير المعتاد الخارج من السبيلين ؛ فإن خرج معه بول أو غائط ؛ انتقض الوضوء بالبول والغائط، وإن لم يخرج معه بول ولا غائط فلا ينتقض الوضوء ؛ لأن العلماء أجمعوا على طهارة المتوضئ، وهذه الطهارة لا يجوز دعوى نقضها إلا بدليل صحيح من الكتاب والسنة والإجماع، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنها نواقض للوضوء واحتجوا بالقياس.

ونحن نقول: القياس هاهنا لا محل له ؛ لأن الطهارات عبادات تعبد الله بها خلقه غير معقولة عللها، وقد يخرج من المخرج الواحد ما يوجب الوضوء وما يوجب الغسل، وما لا يوجب شيئاً ؛ كالبول والمني والحيض والاستحاضة، فليست العلة هي اتحاد المخرج.

وبعض الفقهاء تجده يتكلف في استنباط واستخراج العلة مما يجعلهم يتعدون عن الصواب.

 قال المصنف رحمه الله : (وبما يُوجبُ الغُسلُ)

أي ويجب الوضوء مما يوجب الغسل ؛ كالجماع، وهو التقاء

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣) عن علي رضي الله عنه.

(٢) «الإجماع» (٢٦/١).

الختانين، ونزول المنى، فالتقاء الختانين يوجب الغسل ويوجب الوضوء، وكذلك نزول المنى.

فأما نزول المنى فتقدم الحديث عنه، وأما التقاء الختانين فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»^(١)، وفي رواية أخرى: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل»^(٢).

هذا ما يوجب الغسل إذاً فهو ناقض على ما ذكر المؤلف.
قال المصنف: لا خلاف في انتقاضه به^(٣).

✉ قال رحمه الله: (ونوم المضطجع)

الصحيح أن النوم مظنة لنقض الوضوء وليس ناقضاً للوضوء، أي أن النوم ليس كخروج البول مثلاً وليس كخروج الغائط، هو نفسه إذا خرج نقض الوضوء؛ بل احتمالية نقض الوضوء مع النوم واردة، فمن الجائز أن يخرج ريح من النائم، وقد لا يخرج؛ فينتقض وضوؤه إذا خرج وهو لا يشعر، فلما كان النوم مظنة لنقض الوضوء؛ صار لا بد من الوضوء منه.

دلّ على ذلك حديث صفوان بن عسال المتقدم: «ولكن من غائط وبول ونوم».

فهذا يدل على أن النوم ناقض للوضوء
وصحّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «إنهم كانوا ينامون فتخفّق رؤوسهم ثم يصلّون ولا يتوضّؤون»^(٤).

(١) البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٩) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) «الدراري المضيئة» (٥٠/١) للمصنف.

(٤) أخرجه مسلم (٣٧٦) عن أنس رضي الله عنه.

وهذا يدل على أن النوم غير ناقض للوضوء.

فاختلف أهل العلم في طريقة الجمع بين الأحاديث، فبعضهم ذهب إلى ما ذهب إليه المصنف وهو التفريق بين من نام جالساً ومن نام مضطجعا.

قالوا : من نام جالساً لا يخرج منه الريح بخلاف المضطجع.

والصحيح : أن الجالس إذا كان مستغرقاً في النوم يخرج منه الريح وهو لا يشعر ؛ وإن كان جالساً.

وبما أن النوم مَظَنَّة الحدث، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوءه شعر بنفسه، فإن وضوءه باق، وإذا نام بحيث لو أحدث لم يشعر بنفسه ؛ فقد انتقض وضوءه ؛ وبهذا تجتمع الأدلة، وبهذه الطريقة جمع شيخ الإسلام ابن تيمية بينها.

وقد حصلت قصة طريفة مع أحد العلماء الذين قالوا بقول المصنف، فقد كان في مجلس وكان بجانبه أحد الطلبة نائماً فأخرج هذا الطالب ريحاً وهو جالس، فجاء وقت الصلاة، فقال هذا العالم لذاك الرجل : قم فتوضأ، قال له الطالب : - وهو يدرس عنده يعني أخذ مذهبه - : لقد كنت جالساً متمكناً، قال له : قُمْ فقد سمعت وشممت، وإني أشهدكم أنني رجعت عن قلبي.

 قال ﷺ : (وَأَكُلْ لَحْمَ الْإِبِلِ)

وأكل لحم الإبل ينقض الوضوء ؛ لحديث جابر بن سمرة ؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : «إن شئت ؛ فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال : أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل» قال : أصلي في مراتب الغنم؟

قال : «نعم»، قال: أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : «لا»^(١).

فرّق النبي ﷺ في هذا الحديث بين أكل لحم الغنم وأكل لحم الإبل، مما يدل على أن هذا الحديث جاء بعد نسخ الوضوء مما مسّت النار.

وبعض أهل العلم يقول: الوضوء مما مست النار مرّ بمرحلتين: المرحلة الأولى: كان واجباً عليهم أن يتوضأوا إذا أكلوا ما مسّته النار، كاللحم مثلاً.

ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم، فجاء في الحديث أنه كان آخر الأمرين عدم الوضوء مما مسّته النار.

فقال بعض أهل العلم هذا الأمر بالوضوء من لحم الإبل من المنسوخ.

فرد عليهم المخالفون، وقالوا: لقد فرق النبي ﷺ بين الأكل من لحم الغنم والأكل من لحم الإبل، فلو كان الأمر كما قلتم فكيف أباح النبي ﷺ الأكل من لحم الغنم وهو أيضاً مما مسّت النار؟؟!

فقولهم هذا ضعيف مخالف للدليل.

وأسعد الناس بهذا الحديث أهل الحديث؛ فإنهم هم الذين يُفتون بما يقتضيه.

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: «إن صح الحديث بذلك قلت به»؛ وقد صح، وهو في «صحيح مسلم».

 قال رحمه الله: (والقيء ونحوه)

(القيء): ما قذفته المعدة ونحوه: كالقلس، والقلس: هو ما

خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء وهو ما يشعر به الإنسان أحياناً من خروج عصارة المعدة. وكالرعاف، وهو الدم يخرج من الأنف.

احتج المؤلف رحمته الله على أن هذه الأشياء ناقضة للوضوء بما أخرجه الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فتوضاً^(١)، وبحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلَس أو مَذْي فليتوضاً» أخرجه ابن ماجه وغيره^(٢).

والحديثان ضعيفان، فيبقى الأصل قائماً، والصحيح أنه لا شيء مما ذكرنا في قوله: **(والقيء ونحوه)** ينقض الوضوء.

 **قال: (ومس الذكر)**

ورد في مس الذكر أحاديث متعارضة؛

منها: حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فليتوضاً»^(٣)، وحديث طلق بن علي: «إنما هو بضعة منك»^(٤).

والصحيح أن هذه الأحاديث لا يثبت منها شيء، ولا تثبت الأحكام الشرعية بمثلها، فيبقى الأمر على أصله؛ وهو أن مس الذكر ليس ناقضاً للوضوء. والله أعلم.

وكذلك مس المرأة ليس ناقضاً للوضوء، لأن قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] يراد به الجماع على الصحيح،

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٠١)، والترمذي (٨٧) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٦٩)، وفي «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٤٢٩)، وهو غير محفوظ كما قال البيهقي.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣).

فإن الله تبارك وتعالى يكتني عن الجماع بما شاء، وقد كنى عن الجماع بالمس في مواضع أخرى، فنقول بما قاله ابن عباس رضي الله عنه في هذا: أن الملامسة هنا بمعنى الجماع، وبناءً على ذلك فمس المرأة لا يكون ناقضاً للوضوء، ويبنى على ذلك أن المرأة إذا غيّرت لابنها ومست ذكره أو مست دبره لا يعتبر هذا ناقضاً لوضوئها، ويجوز لها أن تصلي بعد أن تغسل يديها من النجاسات.



باب الغسل

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (بابُ الغُسلِ)

(الغُسلُ) : بفتح الغين ؛ جريان الماء على الأعضاء.

و(الغُسلُ) : بضم الغين ؛ اسم للاغتسال.

وهو اصطلاحًا : إفاضة الماء على جميع البدن مع النية.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ - وَلَوْ
بِتَفَكُّرٍ -)

(المني) : ماء غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة وتمامها،
ويكون منه الولد، ومنى المرأة رقيق أصفر.

وخروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في
يقظة أو نوم.

قال الترمذي : وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي
والتابعين، وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال رَحِمَهُ اللهُ : «الماء من الماء» [أخرجه مسلم] ^(١).

والمقصود به أن الاغتسال يكون من الإنزال.

(١) عن عتبان رَحِمَهُ اللهُ، وأخرجه عن أبي سعيد الخدري (٣٤٣).

وعن أم سلمة رضي الله عنها ؛ أن أم سليم قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : «نعم، إذا رأت الماء» [متفق عليه]^(١).

قال رحمته الله : (وبالتقاء الختائين)

أي ويجب الغسل بالتقاء الختائين.

و(الختان) : موضع القطع من فرج الذكر والأنثى.

والمراد بقوله : **(بالتقاء الختائين)** تغييب رأس الذكر في فرج المرأة.

وذلك يوجب الغسل لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، والجنابة هي الجماع في كلام العرب.

ولقول النبي ﷺ : «إذا جلس الرجل بين شُعْبها الأربع، ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل» [أخرجه مسلم].

وفي «الصحيحين» : «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»^(٢).

وليس المراد من المسّ حقيقته ؛ بل تغييب الذكر في الفرج ؛ لأن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسّه الذكر في الجماع ؛ قال النووي : وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه ؛ لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها^(٣).

والمراد بالمماساة : المحاذاة.

(١) البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤/٤٢).

وقال ابن قدامة في «المغني»: «ولو مسَّ الختان الختان من غير إيلاج، فلا غسل بالاتفاق»^(١).

 قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وبانقطاع الحيض والنفاس)

ويجب الغسل بانتهاء الحيض من المرأة الحائض، والنفاس من المرأة النفساء.

و(الحيض) لغة : السيّان.

وشرعاً : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها، على سبيل الصحة، من غير سبب، في أوقات معلومة.

و(النفاس) : دم يخرج من المرأة عند الولادة.

ودليل وجوب الغسل بانقطاعهما ؛ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لفاطمة بنت أبي حبيش وهي مستحاضة : «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلّي» [متفق عليه]^(٢).

والنفاس كالحيض بإجماع الصحابة.

قال ابن المنذر : «وأجمعوا على أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت»^(٣).

 قال المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وبالاحتلام - مع وجود بلل -)

من معاني الاحتلام في اللغة : رؤية المباشرة في المنام.
ويطلق أيضاً على الإدراك والبلوغ.

(١) «المغني» له (١/١٤٩) مكتبة القاهرة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٣) «الإجماع» (ص ٣٧).

وفي الاصطلاح : اسم لما يراه النائم من المباشرة، فيحدث معه إنزال المني غالباً.

والاحتلام يوجب الغسل إذا حصل إنزال، ورأى الماء، وأما بغير إنزال فلا يوجب الغسل، ودليله حديث أم سلمة المتقدم.

📁 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وبالموت)

يجب تغسيل الميت المسلم إجماعاً^(١)، وسيأتي التفصيل في هذا الموضوع في موضعه إن شاء الله.

📁 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وبالإسلام)

أي : ويجب الغسل بدخول الكافر في الإسلام، ودليله حديث قيس بن عاصم : «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني بماء وسدر»^(٢)، وهو صحيح.



(١) «المجموع» (١٢٨/٥) للنووي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨).

فصل

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (فصلٌ : والغُسلُ الواجب هو: أن يُفيضَ الماءُ على جميع بدنه، أو يَنغمِس فيه مع المضمضة والاستنشاق)

بعدما انتهى المؤلف من موجبات الغسل، بدأ بذكر الواجب في الغسل ؛ وهو إفاضة الماء على جميع البدن، أي صبّ الماء على جميع الجسم أو بالانغماس في الماء.

قال : (مع المضمضة والاستنشاق) ؛ والصحيح أن المضمضة والاستنشاق ليستا واجبتين ؛ لا في الوضوء ولا في الغسل.

أما في الوضوء فقد تقدم الكلام في ذلك، وأما في الغسل فقد ورد في حديث أم سلمة أن النبي ﷺ أمر أم سلمة بإفاضة الماء على نفسها من غير أن يذكر لها المضمضة والاستنشاق، فبدل ذلك على عدم الوجوب.

وحديث أم سلمة في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال لها : «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيض على الماء، فإذا أنت قد طهرت»، وذلك حين سألته عن نقض ضفر رأسها لغسل الجنابة^(١).

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

وحديث جابر في «الصحيح» كان النبي ﷺ : «يأخذ ثلاثة أكف ويفيضاها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده»^(١).

قال المؤلف : (والدُّلْكُ لما يُمكنُ دَلْكُهُ)

اختلف أهل العلم في ذلك ما يمكن دلكه من الجسم ؛ هل هو واجب أم تكفي الإفاضة؟

وحديث أم سلمة وجابر المتقدمان يدلان على أن مجرد الإفاضة كافٍ في الغسل، وأن الدلك ليس واجباً ؛ وهو الصحيح، وهو قول أكثر العلماء، وكذلك حديث عائشة وميمونة في «الصحيحين»^(٢) ؛ فإنه لم يرد فيهما ذكر الدلك، وورد فيهما الغسل الكامل المستحب.

قالت عائشة : «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله».

وحديث ميمونة قالت : «وضعت للنبي ﷺ ماءً فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق أو غسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحوّل من مكانه فغسل قدميه».

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (ولا يكونُ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيةِ لِرَفْعِ مُوجِبِهِ)

أي لا يكون الغسل غسلًا شرعيًّا إلا بعقد النية عليه، لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى... الحديث»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦)، ومسلم (٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأخرجه البخاري

(٢٦٥)، ومسلم (٣١٧) من حديث ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) متفق عليه، تقدم تخريجه.

والغسل عبادة من العبادات، والموجب، أي : الذي أوجب الغسل ؛ وهو ما تقدم من نزول المني والتقاء الختانين ... إلخ.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وَنُذِبَ تَقْدِيمُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَّا الْقَدَمَيْنِ)

لما تقدم من حديث عائشة وميمونة.
والدليل على أن الوضوء في الغسل ليس واجباً ؛ حديث أم سلمة وجابر وغيرهما^(١).

وقد نقل أهل العلم الاتفاق على أن الوضوء لا يجب في الغسل، فقد قال النووي في كتابه «المجموع» : «الوضوء سنة في الغسل وليس بشرط ولا واجب، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكى عن أبي ثور وداود ؛ أنهما شَرَطَاهُ، كذا حكاه أصحابنا عنهما».

ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لا يجب^(٢)، ثم ذكر الأدلة على عدم وجوبه.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ : «فرض الله تعالى الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء، فكيفما جاء به المغتسل أجزاءه إذا أتى بغُسل جميع بدنه» انتهى^(٣).

وأما تأخير غسل القدمين ؛ فجاء في حديث ميمونة، وعائشة لم تذكر ذلك ؛ فالظاهر أن التقديم والتأخير كلاهما سنة، فروت كل واحدة منهما ما رأت.

(١) وقد تقدم تخريجهما.

(٢) «المجموع شرح المذهب» للنووي (١٨٦/٢).

(٣) «الأم» (٥٦/١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (ثم التَّيَامُنُ)

أي أن البدء باليمين مستحب، وذلك لما صحَّ عنه ﷺ أنه كان يبدأ بشقِّ رأسه الأيمن، وهو في «الصحيح»^(١).

وجاء في «الصحيح» عن عائشة ؛ قالت : «كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، ويدها على شقها الأيسر»^(٢).

وهذه تدل على استحباب البدء باليمين من الرأس والجسم.



(١) أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧).

فصل

قال  (فصلٌ : ويُشرعُ لصلاةِ الجمعةِ)

غسل الجمعة مستحب ؛ لقول النبي ﷺ : «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» [متفق عليه]^(١) ، وقوله : «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» [متفق عليه]^(٢) .

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ : «احتمل الوجوب هنا معنيين ، الظاهر منهما أنه واجب ؛ فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس ، كما يقول الرجل للرجل : وجب حقك عليّ إذا رأيته موضعا لحاجتك»^(٣) .

ثم رجّح المعنى الثاني مع أن الأول هو الظاهر ، ولكنه أتى بدليل يدلّ على أن المعنى الثاني هو الظاهر بالدليل ؛ وهو المؤول .

والدليل الذي استدللّ به ؛ حديث عمر : عندما دخل عثمان يوم الجمعة وعمر على المنبر يخطب ، أنكر عمر على عثمان تأخّره ،

(١) أخرجه البخاري (٨٥٨) ، ومسلم (٥) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٩) ، ومسلم (٨٤٦) .

(٣) «الرسالة» (ص ٣٠٣) ، وانظر «فتح الباري» (٣١٦/٢) .

فاعتذر عثمان بأنه انشغل في السوق ثم جاء لما سمع النداء، فقال له عمر : والوضوء أيضًا، وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل^(١).

قال الشافعي : «لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل، دلّ ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار».

قال : وروت عائشة الأمر بالغسل يوم الجمعة ؛ قالت : «كان الناس عمّال أنفسهم، فكانوا يروحون بهيئاتهم، فقليل لهم : لو اغتسلتم»^(٢) انتهى.

ووجه الدلالة من الحديث الأخير أن تقدير الكلام : لو اغتسلتم لكان أفضل وأكمل، وهذا يدل على الاستحباب.

وجاء في حديث آخر أن النبي ﷺ قال : «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ؛ غُفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر : «إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل للجمعة». انتهى^(٤).

ووجه الدلالة من الحديث : ذكر الوضوء وما معه مرتبًا عليه الثواب المقتضي للصحة ؛ يدلُّ على أن الوضوء كاف.

ووقت غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة، والأفضل أن يتصل الغسل بالذهاب إلى المسجد.

(١) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «تلخيص الحبير» (١٣٥/٢).

وإذا أحدث بعد الغسل كفاه الوضوء.

ويخرج وقت الغسل بالفراغ من صلاة الجمعة ؛ لقول النبي ﷺ :
«إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(١).

 قال المؤلف : (والعِيدَيْن)

أي ويشرع الغسل للعِيدَيْن.

لم يصح شيء في ذلك عن النبي ﷺ ، وقد ضعف ابن الملقّن :
«أحاديث غسل العِيدَيْن ، وذكر فيها آثار عن الصحابة جيدة»^(٢).

وقال النووي في «المجموع»^(٣) : «ومن الغُسل المسنون غُسل
العِيدَيْن وهو سنة لكل أحد بالاتفاق سواء الرجال والنساء والصبيان
لأنه يراد للزينة وكلهم من أهلها».

 قال المؤلف : (ولمن غَسَلَ مَيِّتًا)

وقد ورد فيه حديث ضعيف ، وهو قول النبي ﷺ : «من غَسَلَ مَيِّتًا
فليغتسل ، ومن حمّله فليتوضأ»^(٤).

قال أبو حاتم الرازي : «هذا خطأ إنما هو موقوف على أبي
هريرة لا يرفعه الثقات»^(٥). وقال الإمام أحمد وعلي بن المديني - حية
الوادي - وكلاهما إمام في العلل ، قالا : «لا يصح في هذا الباب
شيء» ، نقله عنهما الإمام البخاري^(٦) . والظاهر أنه يُقَرُّهُمَا.

(١) أخرجه البخاري (٨٨٢) ، ومسلم (٨٤٥).

(٢) «البدر المنير» (٤٣/٥-٤٤).

(٣) (٢٠٢/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٦١) ، والترمذي (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٤٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم الرازي (٥٠٣/٣).

(٦) «العلل الكبير» للترمذي (١٤٢/١) حديث (٢٤٥).

 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وللإحرام)

أخرج البزار والحاكم والبيهقي وغيرهم عن ابن عمر ؛ قال :
«من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد الإحرام».

صححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/١٧٩)، وشيخنا
الوادعي في «الجامع الصحيح» (١/٥٤٥) ورواه ابن أبي شبة.

 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وللدخول مكة)

يستحبّ لمن أراد دخول مكة أن يغتسل ؛ لما في «الصحيحين»
عن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح
ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي أنه فعله^(١)

قال ابن المنذر : «الاجتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع
العلماء، وليس في تركه عندهم فدية»، وقال أكثرهم : يجزئ عنه
الوضوء^(٢).

وهذا الاجتسال للطواف ؛ ولذلك لا تغتسل الحائض ولا النفساء
لدخول مكة لتعذر الطواف عليهما.



(١) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/٤٣٥).

باب التيمم

📁 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (باب التَّيَمُّم)

(التيمم) لغة : القصد، يقال تيمّمه بالرُّمَح ؛ أي تقصّده وتعمّده دون غيره، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البَقَرَة : ٢٦٧] أي ؛ لا تقصّدوا الشيء الرديء لتنفقوا منه.

وشرعاً : القصد إلى الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بنية استحابة الصلاة ونحوها.

ودليل مشروعيته قول الله تبارك وتعالى : ﴿فَلَمْ تَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاء : ٤٣].

وقال ﷺ : «أعطيت خمسا لم يُعطهن أحد قبلي ؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيّما رجل من أمّتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»^(١).

وأجمع علماء الأمة على أن التيمم مشروع^(٢).

(١) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر «الإجماع» (ص٣٦) لابن المنذر، و «مراتب الإجماع» (ص٢٢) لابن حزم.

**قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يَسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ
وَالْغُسْلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، أَوْ خَشِيَ الضَّرَرَ مِنْ
اسْتِعْمَالِهِ)**

التيتم يباح للمحدث حدثاً أكبر أو أصغر، أي يفعل للتطهر من الحدث الأصغر والأكبر، فيستعمل بدل الوضوء والغسل، وفي الحضر والسفر؛ ولكن متى يفعل؟

يباح التيمم في الحالات التالية :

١. إذا لم يجد المحدث الماء، أو لم يجد منه ما يكفيهِ للطهارة، لقول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النِّسَاءَ: ٤٣].

٢. إذا كان به جراحة أو مرض، وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء.

٣. إذا كان الماء شديد البرودة، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله وعجز عن تسخينه ولو بأجر.

٤. إذا كان الماء قريباً منه إلا أنه يخاف على نفسه أو على عرضه أو ماله أو فوت الرفقة، فوجود الماء في هذه الحالة كعدمه، وكذلك إن خاف إن اغتسل أن يُرمى بما هو بريء منه ويتضرر به؛ جاز له التيمم، وأما مجرد الاستحياء أو الخوف غير المبرر؛ فلا.

٥. إذا احتاج الماء الموجود عنده للشرب أو للعجن أو غير ذلك من الضروريات.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وأعضاؤه : الوجهُ ثم الكفان، يَمَسَحُهُمَا مَرَّةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، نَاوِيًا مَسْمِيًا)

أعضاء التيمم ؛ الوجه والكفان فقط كما جاء في الآية المتقدمة، وكذلك في حديث عمار في «الصحيحين» ؛ قال : «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنت، فلم أجد الماء، فتمرّغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ؛ فقال : «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا : ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»^(١).

وفي رواية في «الصحيح» : «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»^(٢)، وهو أصحّ حديث في الباب.

وفي رواية عند البخاري : «فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه»^(٣).

ففي هذه الرواية الأخيرة تقديم اليدين على الوجه ؛ وهو الصحيح.

وتنوي بذلك رفع الحدث ؛ لحديث : «إنما الأعمال بالنيات»، وأما التسمية فلم يصح فيها شيء لا في الوضوء ولا في التيمم. والله أعلم.

(١) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) مسلم (٣٦٨) عن عبد الرحمن بن أبيزى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧) عن شقيق قال: كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري.. الحديث.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (ونواقِضُهُ نواقِضُ الوضوءِ)

اتفق أهل العلم على أن التيمم ينتقض بما ينتقض به الوضوء والغُسل^(١).

ويضاف إلى ذلك وجود الماء أو القدرة على استعماله ؛ لأنه بدل الماء ؛ فإذا وُجد الأصل بطل البدل.

والمسح يكون بالصعيد، بعضهم قال هو التراب فقط، والبعض قال : التراب وكل ما كان من جنس الأرض كالرمل والحجر والحصى.

والصعيد **في اللغة** : وجه الأرض ترابًا كان أو غيره.



(١) انظر «بداية المجتهد» (١/٦١٠) لابن رشد.

باب الحيض

📁 قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (بَابُ الْحَيْضِ)

(الحيض) لغة : السيلان.

وشرعاً : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة ؛ وقد تقدّم تعريفه.

📁 قال المؤلف : (لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة وكذلك الطهر)

حدّد بعض العلماء وقتاً لأوّل الحيض وآخره، وكذلك لأوّل الطهر وآخره، فمنهم من قال : أقلّ الحيض يوم وليلة، وقال البعض ثلاثة أيام، وقالوا في أكثره : خمسة عشر، وبعضهم قال : عشرة أيام، وقالوا ما كان أكثر من ذلك فاستحاضة ؛ والخلاف في هذا التحديد كثير ؛ لأنه لم يصحّ فيه شيء عن النبي ﷺ، واعتمد كثير من أهل العلم في أقوالهم على الواقع، أي واقع النساء، وكلّ تكلم بما علم، والبعض اعتمد على أحاديث ضعيفة.

وقال جماعة من العلماء بما قاله الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ وهو أنه ليس لأقلّ الحيض بالأيام حدّ ولا لأكثره وقت، والحيض عندهم إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة، والطهر إدباره.

قال رسول الله ﷺ : (فدأت العادة المتقررة تعمل عليها، وغيرها ترجع إلى القرائن ؛ فدم الحيض يتميز من غيره، فتكون حائضاً إذا رأت دم الحيض، ومستحاضة إذا رأت غيره، وهي كالطاهرة، وتغسل أثر الدم، وتتوضأ لكل صلاة)

إذا كانت دورة المرأة منتظمة في وقتها المعلوم عندها، وانقطعت في وقتها ؛ فإنها تمسك عن الصلاة والصيام، وثبت لها أحكام الحائض ؛ ولا إشكال في ذلك.

أما إذا كان الدم ينزل منها باستمرار، ولا ينقطع ؛ فهذه تسمى مستحاضة.

والاستحاضة هي : استمرار نزول الدم في غير وقته.

فكيف تفعل المستحاضة مع استمرار الدم ومع اختلاط الأمر عليها؟! ؛ هل الدم النازل دم حيض، أم دم استحاضة؟

قال المؤلف : **(فدأت العادة المتقررة تعمل عليها)**، فإذا كانت امرأة ما تحيض مثلاً سبعاً وتطهر ثلاثاً وعشرين يوماً ؛ فهذه عاداتها متقررة، فإذا استمر الدم واستحاضت تعمل على عاداتها المتقررة، فتحيض سبعة أيام ثم تغتسل وتصلي ثلاثاً وعشرين يوماً وهكذا.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ للمستحاضة : «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» [أخرجه البخاري^(١)].

وأما التي ليس لها عادة مقررة ؛ كالصغيرة، والتي نسيت عاداتها ؛ فهذه تعمل بالقرائن ؛ فتميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة بالرائحة واللون، واستدل على هذا بحديث ضعيف، وهو قوله ﷺ : «دم الحيض أسود يُعرف»^(٢) واستنكره أبو حاتم.

(١) البخاري (٣٠٦، ٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣) والفظ للبخاري عن عائشة.

(٢) رواه أبو داود (٣٠٤)، والنسائي (٢١٥).

وأما الحالة الثالثة ؛ إذا لم تكن لها عادة متقررة ولا تميز بين الدمين ؛ فهذه تنظر إلى عادة نسائها وتعمل على أساسها.

قوله : **(وتغسل أثر الدم)** لقوله ﷺ : «فاغسلي عنك الدم وصلي» وهو في «الصحيح»^(١).

وقوله : **(تتوضأ لكل صلاة)** ؛ ورد في «صحيح البخاري» من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : «جاءت فاطمة بنت حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا إنما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»^(٢).

قال - أي هشام - : وقال أبي - أي عروة - : ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(٣).

اختلف أهل العلم في هذه الزيادة الأخيرة ؛ فبعضهم قال : هي من قول النبي ﷺ ، والبعض قال : هي مدرجة من قول عروة ، لذلك أشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً ، ولم يذكرها.

ونحن مع مسلم فيما ذهب إليه ؛ فقد روى الحديث جهابذة أصحاب هشام ولم يذكروا هذه الزيادة فيه ، والبعض زادها بلفظ : «وتوضئي» ولم يقل «لكل صلاة».

فالذي يظهر لي أنها فتوى لعروة كان يفتي بها بعض من حدثها الحديث. والله أعلم.

وبناء على ذلك فلا يجب على المستحاضة ومن به سلس بول

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هي عند البخاري برقم (٢٢٨).

الوضوء لكل صلاة، قال بهذا ربعة شيخ مالك، ومالك ؛ وهو الصواب إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ اللهُ : (والحائض لا تصلي ولا تصوم)

لما ورد في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال في المرأة : «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(١)، ولم يخالف في ذلك غير الخوارج ؛ لأنهم أصحاب غلو وتنطع.

وقال رَحِمَهُ اللهُ : (ولا توطأ حتى تغتسل بعد الطهر)

أي لا تجامع حتى تغتسل بعد الطهر من الحيض ؛ لقوله تبارك وتعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَاتِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولقوله ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢).

قال رَحِمَهُ اللهُ : (وتقضي الصيام)

لحديث عائشة أنها سألتها امرأة ؛ فقالت : أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت ؟ فقالت : «أحرورية أنت ؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به»^(٣).

وفي رواية : «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٤).



(١) أخرجه البخاري (٢٠٤)، ومسلم (٨٨٩) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢) عن أنس.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) عن معاذة عن عائشة.

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٥) عن معاذة عن عائشة.

فصل

📁 قال : (فصل : والنَّفَاسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لَأَقْلَهُ وَهُوَ كَالْحَيْضِ)

تقدم تعريف النفاس، وهو دم يخرج من المرأة عند الولادة، لا حد لأقله كما قال المؤلف على الصحيح، وإذا لم تر الدم أصلًا تغتسل وتصلّي.

وأما أكثره ؛ فقليل - كما قال المؤلف - : أربعون يومًا، وقيل ستون يومًا.

فالذين قالوا أكثره أربعون يومًا ؛ قالوا : بعد الأربعين تغتسل وتصلّي وإن استمر الدم، والذين قالوا بالستين ؛ قالوا : تغتسل وتصلّي بعد الستين ؛ إلا إذا صادف وقت حيضها.

وأما إذا انقطع الدم قبل ذلك فتغتسل وتصلّي وإن لم تبلغ الأربعين أو الستين.

وحجّة من قال بالأربعين ؛ حديث أم سلمة ؛ قالت : «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلة»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨) عن أم سلمة.

وهو حديث ضعيف فيه مُسَّة الأزدية، قال فيها الدارقطني : «لا
يحتج بها».

كذا في «المغني» للذهبي.

وقال في «الميزان» بعد أن نقل كلام الدارقطني : قلت : «لا
تعرف إلا في حديث مكث المرأة في النفاس أربعين يوماً».

والذين قالوا بالسنتين ؛ قالوا : هو أكثر ما وجد من النساء، ولعلّ
هذا القول أقرب إلى الصواب. والله أعلم.

وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه، وفي قول عن
مالك ؛ يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة.



كتاب الصلاة

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (كتاب الصلاة)

(الصلاة) لغة : الدعاء، قال تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي : ادع لهم.

وقال رَحِمَهُ اللهُ : «إذا دعي أحدكم ؛ فليجب إن كان مفطرًا، وإن كان صائمًا ؛ فليصل» أي : فليدعُ . [أخرجه مسلم] ^(١).

وأما في الشرع ؛ فهي الأفعال المعلومة التي تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم.

والأصل في ذكر الصلاة في الكتاب والسنة أنها بالمعنى الشرعي، وذلك أصل في كل معنى تختلف فيه المعاني اللغوية عن الشرعية.

وحكمها معلوم لا يخفى على أحد ؛ فهي واجبة، وثاني ركن من أركان الإسلام ؛ قال رَحِمَهُ اللهُ : «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصيام رمضان» وفي رواية : «وصيام رمضان والحج» . [متفق عليه] ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١) عن أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (٨٦) عن ابن عمر رَحِمَهُ اللهُ.

وقال ابن حزم : « لا خلاف من أحد من الأمة أن الصلوات الخمس فرض ، ومن خالف ذلك كفر »^(١).

ودليل الصلوات الخمس من السنة حديث طلحة بن عبيد الله ؛ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ؛ فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » قال : هل علي غيرها ؟ قال ﷺ : « لا إلا أن تطَّوع » [متفق عليه]^(٢).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ : « ولا اختلاف أن الظهر أربع ركعات ، والعصر أربع ركعات ، والمغرب ثلاث ، والعشاء أربع ، والصبح ركعتان ؛ هذا فرض المقيم ، وأما المسافر ففرضه ركعتان ؛ إلا المغرب ؛ فإن فرض المسافر فيه كفرض المقيم »^(٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (أول وقت الظهر الزوال، وآخره مصير ظل الشيء مثله - سوى فيء الزوال - وهو أول وقت العصر، وآخره ما دامت الشمس بيضاء نقية)

بدأ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ببيان مواقيت الصلاة ، فالصلاة لها وقت محدد من الشارع ، ودخول وقتها ، وفعلها في وقتها المحدد لها شرعاً ؛ شرط من شروط صحّة الصلاة.

قال ﷺ : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » [النساء : ١٠٣] ، أي مفروضة في أوقات معينة تؤدي فيها من غير تقديم ولا تأخير.

وصلى جبريل بالنبي ﷺ في أوائل الأوقات وفي أواخرها ، ثم

(١) «المحلى» (٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) «الإقناع» (٧٧١) رقم (١٦).

قال للنبي : «هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين». [أخرجه الترمذي] ^(١).

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/١٣٨) : «اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً خمساً، هي شرط في صحة الصلاة، وأن منها أوقات فضيلة، وأوقات توسعة، واختلفوا في حدود أوقات التوسعة، والفضيلة».

وبدأ المؤلف ببيان وقت الظهر ؛ لأن جبريل بدأ به.

وأول وقت الظهر الزوال، قال ابن المنذر : «أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس» ^(٢). انتهى

وجاء في ذلك أحاديث كثيرة، منها : حديث ابن عمرو ^(٣) ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله...».

و(الزوال) : ميل الشمس عن كبد الشمس - أي وسطها - إلى جهة الغرب.

وسمي زوالاً ؛ لأنهم كانوا يقدرون أن الشمس تستقر في كبد السماء ثم تزول - أي تنحط عن كبد السماء إلى جانب المغرب - وذلك لما يحصل من بطء حركتها هناك.

واستقرارها المظنون في كبد السماء يسمى استواءً.

وعلامة الزوال : زيادة الظل بعد تناهي نقصانه.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢/٥)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «الأوسط» (٣٢٦/٢)، و«الإجماع» (ص٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٢).

وذلك لأن ظل الشخص يكون في أول النهار طويلاً ممتداً،
فكلّما ارتفعت الشمس نقص، فإذا انتصف النهار وقف الظل، فإذا
زالت الشمس عاد الظل إلى الزيادة.

والذي يسمى في الجغرافيا (خط العرض) ؛ هو (خط الزوال).

هذا هو أول وقت الظهر.

وأما آخره ؛ فقد بيّنته السنة، وهو كما ذكر المؤلف ؛ (مصير ظل
الشيء مثله - سوى فيء الزوال).

أولاً : فيء الزوال : هو الظل الذي يكون موجوداً عند الزوال.

قال الجيلاني - كما في «عون المعبود» - : «إذا أردت أن
تعرف ذلك ؛ فقس الظل بأن تنصب عموداً أو تُقَوِّم قائماً في موضع
الأرض مستويّاً معتدلاً، ثم علّم على منتهى الظل، بأن تخط خطّاً، ثم
انظر أينقص أم يزيد، فإن رأيت ينقص ؛ علمت أن الشمس لم تزل
بعد، وإن رأيت قائماً لا يزيد ولا ينقص، فذلك قيامها - أي استواؤها
- وهو نصف النهار، لا تجوز الصلاة حينئذ، فإذا أخذ الظل في
الزيادة فذلك زوال الشمس، فقس من حد الزيادة إلى ظل ذلك الشيء
الذي قست به طول الظل، فإذا بلغ إلى آخر طوله فهو وقت آخر
الظهر»^(١).

وانظر «الأوسط»^(٢) لابن المنذر ؛ فإنه أسهل وأوضح.

والدليل على أن آخر وقت الظهر ما ذكر المؤلف ؛ حديث
جبريل ؛ وفيه أنه صلى لما كان فيء الرجل مثله^(٣).

(١) «عون المعبود» (٣/٣٠٠).

(٢) «الأوسط» (٣/١٩).

(٣) أخرجه النسائي (٥٢٦) عن جابر رضي الله عنه.

وهو أول وقت العصر ؛ دلّ على ذلك حديث ابن عمرو ؛ قال رضي الله عنه : «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر»^(١) ، وهذا يدل على أن آخر الظهر هو أول العصر، وصلى جبريل العصر لما كان فيء الرجل مثله^(٢) .

وقال رضي الله عنه : «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى»^(٣) .

واختلف أهل العلم في آخر وقت العصر ؛ لاختلاف الأدلة في ذلك ، وأصح الأقوال في ذلك : أن وقت العصر لا يخرج بحيث يقال فاتته العصر إلا بغروب الشمس ؛

لقول النبي ﷺ : «من أدرك من ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ؛ فقد أدرك العصر» . [متفق عليه]^(٤) .

ولكن لا يجوز لأحد أن يداوم على تأخيرها إلى آخر وقتها ؛ لقوله ﷺ : «ألا أخبركم بصلاة المنافقين ؛ يدع العصر حتى إذا كان بين قرني الشيطان - أو على قرن الشيطان - قام فنقرهن كنقرات الديك لا يذكر الله فيهن إلا قليلاً»^(٥) .

ووقت الاختيار إلى اصفرار الشمس لحديث ابن عمرو ؛ قال رضي الله عنه : «وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس»^(٦) .

وبعد ذلك ؛ إلى الغروب وقت ضرورة، أي من اضطر إلى

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٢) كما في حديث ابن عباس المتقدم.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١) عن أبي قتادة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه مسلم (٦٢٢) عن أنس رضي الله عنه .

(٦) أخرجه مسلم (٦١٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

تأخيرها إلى ذلك الوقت جاز له تأخيرها ؛ كالحائض تطهر ، والمجروح يشق عليه أن يصلي قبل الاصفرار ، وهكذا .

ومن آخرها عمداً ؛ فقال بعضهم : يَأْثَمُ .

وقال البعض الآخر : لا يَأْثَمُ ، ولكنه فعلٌ مكروهٌ ، وهذا الظاهر ؛ لقوله ﷺ : «إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى»^(١) .

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ)

يبدأ وقت المغرب بمغيب الشمس ، أي باختفاء قرص الشمس ، وهذا محل إجماع^(٢) ، والأحاديث تدلّ عليه .

وأما آخره فدليله حديث عبد الله بن عمرو ؛ قال ﷺ : «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق»^(٣) .

والصحيح من أقوال أهل العلم أن الشفق هو الحمرة وليس البياض ، صحّ عن ابن عمر أنه قال : الشفق الحمرة ، وهو أعلم بذلك^(٤) .

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وهو أولُ العشاءِ وآخرُهُ نصفُ الليلِ)

أي آخر وقت المغرب الذي يكون بذهاب الشفق الأحمر ؛ هو أول وقت العشاء لحديث بريدة ؛ أن النبي ﷺ علّم رجلاً أوقات

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر «الإجماع» (ص ٣٨) لابن المنذر .

(٣) أخرجه مسلم (٦١٢) .

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢١٢٢) ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٦٢) ، «سنن الدارقطني» (١٠٥٧) .

الصلاة بفعله، «فأمر بالعشاء حين وقع الشفق»، وهو في الصحيح^(١)،
فبانتهاء المغرب يبدأ العشاء.

وأما آخره ؛ فورد في ذلك حديث عبد الله بن عمرو: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»^(٢).

ونصف الليل يحسب من غروب الشمس إلى الفجر الصادق، ثم منتصف هذا الوقت هو نصف الليل، وهذا وقت الاختيار.

وأما وقت الضرورة ؛ فإلى طلوع الفجر الصادق، ودليل هذا الوقت حديث أبي قتادة المتقدم وهو قول النبي ﷺ : «إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى»، ولا يستثنى من هذا إلا الفجر بالإجماع.

وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه أخر العشاء إلى شطر الليل، فإذا خرج نصف الليل فيكون صلى بهم بعده^(٣).

 ثم قال المؤلف رحمه الله : (وَأَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ إِذَا أَنْشَقَّ الْفَجْرُ وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ)

أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر، كذا قال ابن المنذر^(٤)، والأحاديث في «الصحيحين» تدلّ على ذلك.

وقال : وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ؛ فقد صلاها في وقتها^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٦١٣) عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) وقد سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) «الأوسط» (٣٤٧/٢)، «الإجماع» (ص٣٨).

(٥) «الأوسط» (٣٤٧/٢)، «الإجماع» (ص٣٨).

وقال ﷺ : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». [متفق عليه] ^(١).

وفي حديث عبد الله بن عمرو: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» ^(٢).

والفجر فجران ؛ فجر كاذب وفجر صادق، والفجر الذي ينتهي به وقت العشاء الضروري، ويبدأ به وقت صلاة الصبح هو الفجر الصادق. وبين الفجر الصادق والفجر الكاذب ثلاثة فروق ؛ ذكرها العلماء ؛ هي :

١. الفجر الكاذب ممتد من الشرق إلى الغرب، وأما الصادق فمعترض من الشمال إلى الجنوب.

٢. الفجر الكاذب تتبعه ظلمة فيضيء مدة قصيرة ثم يظلم، والفجر الصادق يضيء ويزداد نورا.

٣. الفجر الكاذب بينه وبين الأفق ظلمة، والصادق متصل بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظلمة.

والفجر الكاذب لا يترتب عليه أحكام شرعية، فالأحكام الشرعية تترتب على الفجر الصادق.

قال ﷺ : (ومن نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها)

فقد قال النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها» [متفق عليه] ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس رضي الله عنه.

وقال : (ومن كان معذورًا وأدرك من الصلاة ركعةً فقد أدركها)

لقوله ﷺ : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». [متفق عليه]^(١).

فمن أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد أدركها بدلالة هذا الحديث.

وقال ﷺ : (والتوقيت واجب)

وقد بينا ذلك في بداية كتاب الصلاة، فأداء الصلاة يجب أن يكون في وقتها الذي وقّته الله سبحانه لها.

قال : (والجمع لعذر جائز)

الجمع بين الصلاتين هو أن تصلي الصلاتين في وقت واحدة منهما، كأن تصلي الظهر والعصر في وقت الظهر ؛ وهذا يسمى جمع تقديم، أو تصلي الظهر والعصر في وقت العصر فيسمى جمع تأخير.

ولا يكون الجمع إلا بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء، وهذا الجمع الذي ذكرناه هو الجمع الحقيقي.

وهناك جمع عند بعض أهل العلم اسمه الجمع الصوري ؛ أي صورته صورة جمع، ولكن حقيقته ليس بجمع ؛ وذلك بأن تأخر الظهر إلى آخر وقتها وتقدم العصر إلى أول وقتها، وكذلك تفعل في المغرب والعشاء.

وحقيقة هذا ليس جمعًا ولا يصح أن تحمل عليه أحاديث الجمع.

(١) سبق تخريجه.

والجمع يجوز لعذر السفر والمرض والمطر، وما كان مثلها من الأعذار ؛ لأحاديث وردت تدل على جواز الجمع.

منها ؛ حديث ابن عباس في الصحيح ؛ ولفظه : «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر» ؛ قال ابن عباس : «أراد ألا يخرج أحداً من أمته»^(١).

وفي رواية عند مسلم : «جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر».

وفي رواية عنده : «قال عبد الله بن شقيق : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة، قال : فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني : الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أم لك ؟ ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء ؛ فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته»^(٢).

ثم قال ﷺ : (وَالْمُتَيَّمُّ وَنَاقِصُ الصَّلَاةِ أَوْ الطَّهَارَةِ يُصَلُّونَ كَغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ)

ناقص الصلاة كالذي به مرض يمنعه من القيام مثلاً.

وناقص الطهارة كالذي لا يتمكن من غسل يده مثلاً أو رجله أو لا يتمكن من المسح على رأسه، أو كالمتميم.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥) عن ابن عباس رضى الله عنهما واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥).

فهؤلاء يصلون الصلاة في وقتها كبقية المصلين ؛ لأنه لم يرد ما يدل على تخصيصهم بأوقات أخرى، ومن أوجب عليهم تأخير الصلاة عن أول وقتها لم يأت بدليل صحيح في ذلك.

 **ثم قال: (وأوقات الكراهة - في غير مكة - بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وعند الزوال - في غير يوم الجمعة - وبعد العصر حتى تغرب)**

ثبت عن النبي ﷺ في «الصحيحين» وغيرهما أنه نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعند الزوال^(١).

وجاء في حديث عقبة بن عامر ما يبين أن المراد من ذلك وقت طلوع الشمس ووقت غروبها لا جميع الوقت بعد الفجر وبعد العصر.

قال عقبة بن عامر : «ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا ؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قدر رمح، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس حتى تغرب»^(٢).

قوله **(حتى ترتفع)** ؛ أي قدر رمح كما جاء في بعض الروايات، يعني قدر متر في رأي العين، وهي قدر عشر دقائق.

وقوله **(قائم الظهيرة)** ؛ أي حال استواء الشمس، أي حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق والمغرب.

وقوله **(حين تضيّف)** ؛ أي حين تميل.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤)، ومسلم (٨٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وقوله **(حتى تغرب)** ؛ قال ابن عثيمين : «يجعل قدر رمح كالشروق».

والذي يدل على ما ذكرنا أنه ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه صلى بعد العصر ^(١) ، فيكون النهي خاصًا بالأوقات التي ذكرها عقبه.

وقد كان عمر رضي الله عنه يضرب على الصلاة بعد العصر ؛ كي لا تؤدي إلى الصلاة في وقت النهي ، وبين عمر نفسه سبب ضربه عليها ، وثبت عن جمع من الصحابة أنهم كانوا يصلون بعد العصر.

وأما استثناء مكة ؛ فلما ورد في السنن أن النبي ﷺ قال : «يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئًا فلا يمنعن أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» ^(٢) .

وأما الجمعة ؛ فقد استدلوا بحديث سلمان أن النبي ﷺ قال : «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» ^(٣) .

واستدلوا بأحاديث أخرى ؛

منها ؛ حديث أبي هريرة : «كان رسول الله ينهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة». وهو حديث ضعيف ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥) من حديث جبير بن مطعم.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٣) عن سلمان.

(٤) «مسند الشافعي» (٤٠٨)، «المعجم الأوسط» (٨٩٥٠) ولم يذكر يوم الجمعة.

فيه إبراهيم بن يحيى الأسلمي متروك، وفي طريق أخرى الواقدي متروك أيضًا، وفي طريق أخرى راوٍ مجهول.

وعن أبي قتادة : «كره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة» وهو ضعيف أيضًا ^(١).

قال البيهقي رحمه الله : «واعتمادي في المسألة على حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ؛ قال : «من اغتسل يوم الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام ... إلخ»، وحديث أبي سعيد وأبي هريرة ؛ «من اغتسل يوم الجمعة، واستاك ولبس أحسن ثيابه وتطيب بطيب إن وجدته ثم جاء ولم يتخط الناس فصلى ما شاء الله أن يصلي فإذا خرج الإمام سكت فذلك كفارة إلى يوم الجمعة الأخرى» رواه كلهم ثقات.

قال : ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ استحب التبكير وندب إلى الصلاة إلى أن يخرج الإمام ؛ فدل ذلك على جواز فعل الصلاة نصف النهار إذ لو كان ممنوعاً منه لما مدّه إلى خروج الإمام.

وقال الصنعاني بعدما ذكر حديث أبي قتادة المتقدم : «ضعفه أبو داود إلا أنه أيده فعل أصحاب رسول الله ؛ فإنهم كانوا يصلون النهار يوم الجمعة ...» ^(٢).

ثم ذكر ما استدل به البيهقي.

وأفضل وقت تؤدى فيه الصلاة هو أول وقتها كما صحّ عن النبي ﷺ ؛ إلا الظهر في شدة الحر ؛ لقوله : «أبردوا بالظهر ؛ فإن شدة

(١) أبو داود (١٠٨٣)، «المعجم الأوسط» (٧٧٢٥)، «السنن الصغير» للبيهقي (٩٣٢) و«السنن الكبرى» (٤١٢١).

قال أبو داود: هو مرسل، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.
قلت: وليث بن أبي سليم ضعيف.

(٢) «سبل السلام» (١٦٩/١) للصنعاني.

الحرّ من فيح جهنم»^(١)، والعشاء إلى ثلث الليل لقوله : «إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بعم هذه الساعة»، و«وكان خرج عليهم حين ذهب ثلث الليل أو بعده»^(٢).

وفي حديث عائشة : «إنه لوقتها لولا أن أشق عليكم»^(٣).
وكان صلاها حين ذهب عامة الليل، وفسره النووي بذهاب الكثير منه لا أكثره.



(١) أخرجه البخاري (٥٣٨) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه مسلم (٦٣٩)، وأصله في البخاري.

(٣) أخرجه مسلم (٦٣٨).

باب الأذان

ثم قال ﷺ : (باب الأذان)

(الأذان) في اللغة : الإعلام.

وفي الشرع : الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

قال المؤلف ﷺ : (يُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَذِّنًا)

ويشرع أي يسنّ لهم ذلك ؛ لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص :
«واتخذ مؤذّنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»^(١).

وهل الأذان واجب أم مستحب ؟

في المسألة خلاف ؛ والظاهر أنه واجب وجوبا كفايًّا ؛ لأن النبي ﷺ أمر به في عدّة أحاديث، منها : حديث مالك بن الحويرث في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال له ولصاحبه عندما أرادا الرجوع إلى أهلهم ؛ : «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم، ومروهم» - وذكر أشياء - ثم قال : «وصلّوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»، وفي رواية : «فليؤذن لكم أحدكم». وقد كانا مسافرين^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤)، وأصله عند مسلم (٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤).

وقد كان ﷺ إذا غزا غزوة ومرّ بقوم ولم يعلم أنهم مسلمون أم مشركون انتظر وقت الصلاة فإذا سمع النداء لم يغزهم، وإن لم يسمع غزاهم^(١).

فالأذان شعيرة من شعائر الإسلام واجبة في الحضر والسفر.

ولكن الصحيح أن هذا الوجوب وجوب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقي، فالنبي ﷺ لم يأمر به النساء في البيوت ولا من لم يصل مع الجماعة في المسجد لعذر.

وقوله ﷺ لمالك بن الحويرث : «وليؤذن لكم أحدكم» ؛ دليل على أنه ليس واجباً على كل أحد.

 قال المؤلف : (يُنَادِي بِالْفَافِ الْأَذَانَ الْمَشْرُوعَةَ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ)

فهو إعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة.

أجمع أهل العلم على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ : «لا أذان ولا إقامة لغير المكتوبة»^(٢) انتهى ؛ وهذا قول جمهور علماء الإسلام.

ويكون النداء بالألفاظ الواردة في الأحاديث الصحيحة، وإن اختلفت ؛ فاختلافها اختلاف تنوع ؛ فيجوز هذا ويجوز هذا، وهي مذكورة في «الصحيحين».

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٣)، ومسلم (٣٨٢) عن أنس.

(٢) «الأم» (٢٨٣/١).

ففي بعض الروايات ثنية التكبير، وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى مثنى.

وفي بعضها : تربيع التكبير الأول والشهادتين، وثنية باقي الأذان.

 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (ويشعر للسامع أن يُتَابِعَ المؤذن)

لحديث أبي سعيد الخدري في «الصحيحين» : «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(١).

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ، فإنه من صَلَّى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة ؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة»^(٢).

وعن عمر بن الخطاب قال ؛ قال رسول الله ﷺ : «إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر، ثم قال : أشهد ألا إله إلا الله، قال : أشهد ألا إله إلا الله ...» إلى أن قال : ثم قال : «حي على الصلاة، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله»، وكذلك في حي على الفلاح ... إلخ، فقال في آخره : «من قلبه دخل الجنة»^(٣).

وفي حديث سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ ؛ قال : «من قال حين يسمع النداء : أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٥).

محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه» وهذا كله في «الصحيح»^(١).

وفي «صحيح البخاري» عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعده؛ حلت عليه شفاعتي يوم القيامة»^(٢).

 قال المؤلف: (ثم تشرعُ الإقامة على الصفة الواردة)

أما حكمها فكالأذان، وأما صفتها فتصح بكل صفة وردت في السنة.

ففي «الصحيحين»: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة» أي إلا قوله: «قد قامت الصلاة»^(٣).

ولا يشترط الوضوء للأذان لعدم ورود دليل في ذلك، ولأن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه^(٤).

ويجوز أن يؤذن شخص ويقيم آخر؛ فالحديث الوارد في أن الذي يؤذن هو الذي يقيم؛ ضعيف.

والكلام في الأذان لا يفسده؛ لعدم الدليل.



(١) أخرجه مسلم (٣٨٦) عن سعد.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤) عن جابر.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨) عن أنس.

(٤) أخرجه مسلم (٣٧٣) عن عائشة، وهو عند البخاري معلقاً.

باب شروط الصلاة

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (بابُ شروطِ الصلاة)

أما (الشرط) ؛ فلغة : العلامة.

واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود.

كالوضوء للصلاة ؛ فإنه لا يلزم من وضوئك أن تصلي، ويلزم من عدم الوضوء بطلان الصلاة.

والفرق بينه وبين الركن ؛ أن الركن جزء من حقيقة الشيء فهو داخل في الشيء، بخلاف الشرط ؛ فإنه ليس جزءاً من الشيء، ولكن كلاهما إذا لم يوجد لا يوجد الشيء.

فعلى ذلك ؛ فإن ما سيذكره المؤلف ؛ هي شروط للصلاة بمعنى أنه يجب أن تتحقق عند الصلاة وإلا تسببت بطلان الصلاة.

قال رَحِمَهُ اللهُ : (ويجبُ على المصلي تطهيرُ ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة)

يجب على المصلي تطهير ثلاثة أشياء من النجاسات قبل الدخول في الصلاة :

١. ثوبه الذي سيصلي فيه.

٢. بدنه أي جسده.

٣. المكان الذي سيصلي فيه.

فأما وجوب طهارة الثوب ؛ فلقول الله تبارك وتعالى ﴿وَيَأْبَىٰ
فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] على أحد التفاسير لهذه الآية.

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد وأبي داود أن
النبي ﷺ صلى في نعليه ثم خلعهما وهو في الصلاة، وقال : «إن
جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً» - أو قال : أذى - وقال : «إذا
جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن كان في نعليه قذراً أو أذى
فليمسحه وليصل فيهما»^(١).

وكذلك أمر النبي ﷺ الحائض الذي أصاب ثوبها دم الحيض
بغسله^(٢).

وأما البدن فلما ورد من أدلة تدل على وجوب التنظف من
النجاسات ؛ كحديث الذي يعذب في قبره ؛ لأنه لا يستنزه من البول،
وأحاديث الأمر بالاستنجاء والاستجمار، وغيرها من الأحاديث ؛
وتنظيفه أولى من تنظيف الثوب.

وأما وجوب نظافة المكان ؛ فلأمر النبي ﷺ بسكب الماء على
بول الأعرابي الذي بال في المسجد^(٣).

ولكن ؛ لا يخفى أن هذه الأدلة تدل على وجوب التطهر من
النجاسات للصلاة، وأما الشرطية فأمر زائد على الوجوب لا يثبت
بمجرد الأمر.

(١) أخرجه أحمد (١١١٥٣)، وأبو داود (٦٥٠) وغيرهما عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) عن أسماء بنت أبي بكر.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٥) عن أنس.

والفرق بينهما ؛ أننا إذا قلنا بالوجوب وليس بالشرطية فنقول من صلى في النجاسة فصلاته صحيحة ولكنه آثم مع علمه بها.
وأما إذا قلنا بالشرطية فتكون صلاته باطلة.

والشيء إذا كان شرطاً دل على الوجوب وزيادة، وما دل على الوجوب فلا يدل على الشرطية.

وتثبت الشرطية ؛ بدليل يدل على أن المشروط يعدم بعده ؛ كمثل نفي القبول في قوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(١).

أو بنفي ذات العبادة مثل قوله : « لا صلاة بغير طهور »^(٢) ، وقولنا مثلاً : لا صلاة لمن صلى في مكان متنجس ؛ فإن فيه نفياً للصلاة.
أو بنهي خاص بالصلاة.
أو إجماع على الشرطية.

ولا يوجد شيء من ذلك في هذا الباب يدل على شرطية طهارة الثوب أو البدن أو المكان في الصلاة، بل حديث أبي سعيد المتقدم يدل على صحة صلاة من صلى في نعل متنجس وهذا يدل على عدم الشرطية، ولو كان شرطاً لما أثر عدم علمه بالحكم ؛ والمالكية على ما ذكرنا.

 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وَسْتُرْ عَوْرَتِهِ)

(العورة) لغة ؛ مأخوذة من العور وهو النقص والعيب، وسميت بذلك ؛ لقبح ظهورها ولِعَصَّ الأبصار عنها.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٤) عن ابن عمر.

وشرعاً ؛ ما يطلب ستره.

وأما حدّها ؛ فاتفق العلماء على أن الفرج - وهو القُبْل - والدبر عورة.

قاله ابن حزم في «مراتب الإجماع».

واختلفوا فيما بين السرة والركبة للرجل هل هي عورة أم لا ؟

فالذين قالوا ما بين السرة والركبة عورة ؛ احتجوا بحديث ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش وغيرهم ^(١) ؛ أن النبي ﷺ قال : «الفخذ عورة»، وفي رواية : «ما بين السرة والركبة عورة».

فأما حديث «ما بين السرة والركبة عورة» ؛ فضعيف لا يصح ^(٢).

وأما بقية الأحاديث التي فيها ذكر الفخذ ؛ فصحيحة بالجملة.

فعلى ذلك ؛ فالسرة والركبة ليستا عورة على الصحيح، فيبقى الفخذ.

حديث جرهد يدل على أن الفخذين عورة، خالفه حديث أنس المتفق عليه أن النبي ﷺ كان راكباً وكذا أنس وأبو طلحة ؛ فحسر النبي ﷺ عن فخذه، قال أنس : حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ ^(٣).

قال البخاري : «حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط» ليخرج من اختلافهم.

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٩٦)، والبيهقي (٣٢٣١) عن ابن عباس، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩٩) عن محمد بن جحش، وأخرجه الترمذي (٢٧٩٧) عن جرهد الأسلمي. وهي عند البخاري عنهم جميعاً معلقة.

(٢) «المعجم الأوسط» (٧٧٦١) عن عبد الله بن جعفر.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥) عن أنس رضي الله عنه في حديث طويل.

وروت عائشة وغيرها في «الصحيح» وغيره أن النبي ﷺ كان جالساً وهو كاشف عن فخذه فدخل أبو بكر وعمر وهو كذلك، فلما دخل عثمان جلس وسوى ثيابه فغطى فخذه وقال : «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»^(١).

وشك في رواية الفخذ أم الساق، وفي غيرهما الجزم بالفخذ. فاختلف أهل العلم في طريقة الجمع بين هذه الأحاديث؛ وأرجح الأقوال عندي؛ الذي فيه العمل بجميع الأدلة؛ أن يقال : إن العورة منها ما هو مغلظ يحرم كشفه وهما السوءتان، ومنها ما هو مخفف يكره كشفه وهما الفخذان، والله أعلم.

وأما عورة المرأة فجميع بدنها ما عدا الوجه والكفين. وهذا قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد والأوزاعي وأبو ثور وهو قول جمهور العلماء.

وزاد بعض أهل العلم القدمين أيضاً؛ فقالوا ليست بعورة. وفي رواية عند أحمد؛ أن المرأة كلها عورة.

وسبب هذا الاختلاف؛ فهم معنى قوله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] فقلوه هنا ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ هل المقصود به الثياب الظاهرة كما قال ابن مسعود؛ فيكون المقصود ما لا يملك ظهوره، أم الوجه والكفين كما قال ابن عباس؛ فيكون المقصود أعضاء محدودة؟

وقول الجمهور هو الصواب، والدليل عليه أن بعض النساء كن يكشفن وجوههن في عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليهن.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

من ذلك حديث الخثعمية في الحج، عن عبد الله بن عباس أنه قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال : «نعم». وذلك في حجة الوداع^(١).

وقد كان هذا بعد نزول الحجاب، والمرأة منهيّة عن لبس القفازين والنقاب في الحج.

ومنها حديث جابر في صلاة العيد ؛ قال شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين ؛ فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير» قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن^(٢).

والحاجة تدعو إلى كشف الوجه والكفين لتسهيل البيع والشراء والأخذ والإعطاء.

والدليل على أن القدمين عورة ؛ قول النبي ﷺ : «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» قالت أم سلمة : فكيف يصنعن

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥) عن جابر رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

النساء بذيولهن ؟ قال : «يرخين شبرًا» ، فقالت : إذا تنكشف أقدامهن ؛ قال : «فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه» .
رواه ابن عمر وأم سلمة^(١) .

ثم بعد ذلك ؛ هل ستر العورة التي قرناها آنفًا واجب أم شرط ؟
اختلف أهل العلم في ذلك ؛ والراجح أنه واجب وليس شرطًا .
ودليل الوجوب قول الله تبارك وتعالى ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

قال غير واحد من السلف : هو ستر العورة ، وسبب نزول الآية يدل على ذلك .

❖ ودليل عدم الشرطية :

حديث عمرو بن سلمة أنه أمّ بقومه وهو صغير ؛ فإنه كان أقرأهم لكتاب الله وعليه بردة صغيرة إذا سجد تكشف عورته ؛ حتى قالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا له قميصًا^(٢) .
فهذا قد تكشف عورته في الصلاة ولم يأت عن النبي ﷺ أنه أمرهم بإعادة الصلاة .

وكذلك كان حال بعض الصحابة في عهد النبي ﷺ ؛ فدلّ ذلك على عدم الشرطية ؛ وإن كان واجبًا .

❏ قال المؤلف رحمه الله : (ولا يَشْتَمِلُ الصَّمَاءُ، ولا يَسْدِلُ، ولا يُسْبِلُ، ولا يَكْفِتُ ولا يُصَلِّي في ثَوْبٍ حَرِيرٍ، ولا ثَوْبٍ شُهُرَةٍ، ولا مَغْصُوبٍ)

في هذه الفقرة عدة مسائل :

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣١) ، والنسائي (٥٣٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٢) .

جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه نهى عن اشتمال الصماء^(١) ؛ وهي أن يأخذ الثوب ويلف نفسه به ولا يخرج يديه منه، فإذا تحرك أو أراد أخذ شيء ظهرت عورته، وسميت صماء لأنها لا منفذ لها، فإذا لف نفسه بالثوب من غير ربط ربما تظهر عورته، فلا يجوز التلفف بالثوب الواحد على وجه يخشى منه ظهور العورة.

وأما السدل ؛ فلما جاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة. وهو حديث ضعيف^(٢)

والسدل هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض، فعلى هذا التفسير يدخل في النهي عن الإسبال الآتي.

وقال بعضهم: هو أن يرسل طرفي الثوب ولا يضمهما؛ فينكشف بطنه وتنكشف عورته، فعلى ذلك يكون النهي لستر العورة.

وأما الإسبال ؛ فهو أن يرخي إزاره أو ثوبه حتى يجاوز الكعبين، وقد صح النهي عنه في الصلاة وغيرها، ومنها قوله ﷺ : «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»^(٣).

وأما كفت الثوب والشعر في الصلاة ؛ فقد صحّ النهي عنه في «الصحيحين» عن ابن عباس ؛ قال : قال النبي ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ؛ على الجبهة - وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين - ولا نكفت الثياب والشعر»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧)، ومسلم (٢٠٩٩) عن جابر.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) عن ابن عباس.

وكفت الثوب ؛ هو أن يأخذ طرف الثوب ويرفعه إلى الأعلى ،
أو يقلبه قلباً أو يشمر أكمامه.

وأما كفت الشعر فأن يأخذ خصلة مرخية منه فيربطها بخيط في
الأعلى أو نحو ذلك.

❁ ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب الحرير ؛ لأنه منهي عن
لبس الحرير.

❁ ولا يجوز لبس ثوب الشهرة لقوله ﷺ : «من لبس ثوب شهرة
في الدنيا ؛ ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»^(١).

وهو حديث ضعيف سيأتي بيانه في كتاب اللباس ؛ وعلى ذلك
فيجوز لبسه.

وثوب الشهرة هو الثوب يشتهر بين الناس إما للونه أو لصفته
أو لغير ذلك.

❁ وكذلك لا يجوز للمصلي أن يصلي في ثوب مغصوب ؛ لأن
الثوب المغصوب ليس ملكاً لغاصبه، بل هو ملك لغيره فلا
يجوز له استعمال مال الغير إلا بإذنهم.

والغصب هو أخذ مال الغير قهراً أو عدواناً بغير وجه حق.

ولكن كل ما ذكره المؤلف هنا لا يعتبر من شروط الصلاة ؛ لأن
منها ما يتعلق بستر العورة، وهذا حكمه أنه يتبع حكم ستر العورة ؛
كالنهي عن اشتغال الصماء والسدل في أحد تفاسيرهما.

ومنها ما لا يختص بالصلاة، وهذا لا يبطلها إذا فعل كلبس
الحرير والإسبال والغصب.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

ومنها ما يختص بالصلاة كالكفت، ولكن أجمع العلماء على أن المرء إذا صلى كذلك فلا إعادة عليه، قد نقل هذا الإجماع الإمام الطبري.

ونقل عن الحسن البصري أن عليه إعادة^(١).

وصحّ عن ابن مسعود أنه رأى رجلاً يصلي وهو عاقص شعره فلم يأمره بإعادة الصلاة ونهاه عن ذلك^(٢).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وعليه استقبال عين الكعبة - إن كان مُشَاهِدًا لها أو في حُكْمِ المشاهد - وغيرُ المشاهد يستقبلُ الجهةَ بعدَ التحري)

اتفق العلماء على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحّة الصلاة.

فإذا كان المصلي يرى البيت فالفرض عليه التوجه إلى عين البيت لا خلاف بينهم في ذلك ؛ وأما إذا كان لا يرى الكعبة ؛ فالواجب عليه أن يتحرّى جهتها ويتوجّه إليها فقط.

والدليل على أن الواجب التوجه إلى الجهة عند عدم رؤية الكعبة قول النبي ﷺ : «ما بين المغرب والمشرق قبله»^(٣).

وفي إلزام الناس التوجه إلى عين الكعبة حرج لا يخفى، والله يقول : ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحجّ : ٧٨].

(١) انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٠٩/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٠٤٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٩٩٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٦٥) وغيرهم.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٢) وابن ماجه (١٠١١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فحقيقة شروط الصلاة :

١. الإسلام.
٢. العقل.
٣. التمييز.
٤. دخول الوقت.
٥. استقبال القبلة.
٦. الوضوء.
٧. النية.



باب كيفية الصلاة

✉ قال رَحِمَهُ اللهُ : (بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ ؛ لَا تَكُونُ شَرْعِيَّةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ)

لقوله رَحِمَهُ اللهُ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)
وقد تقدم أن النية شرط من شروط صحة الصلاة.

✉ قال رَحِمَهُ اللهُ : (وَأَرْكَانُهَا كُلُّهَا مُفْتَرَضَةٌ ؛ إِلَّا قُعُودَ التَّشَهُّدِ
الْأَوْسَطِ وَالِاسْتِرَاحَةِ)

❁ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ :

١. القيام في الفريضة للقادر، وأما في النافلة ؛ فسنة وليست بركن
لقول النبي رَحِمَهُ اللهُ : «صلاة القاعد على النصف من صلاة
القائم»^(٢) ، وسيأتي الدليل على ركنية القيام.
٢. تكبيرة الإحرام وهي التكبيرة التي تدخل الصلاة بها.
٣. قراءة الفاتحة في كل ركعة.
٤. الركوع في كل ركعة.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١١١١) عن عمران بن حصين رَحِمَهُ اللهُ، ومسلم (٧٣٥) عن عبد الله بن عمرو رَحِمَهُ اللهُ.

٥. الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا منه.

٦. السجود الأول والثاني.

٧. الجلوس بين السجدين.

٨. الطمأنينة في جميع الأركان.

٩. ترتيب هذه الأركان على ما بيناه.

هذا ما ثبت عندي في الأركان، والخلاف قوي في التشهد الأخير والجلوس والتسليم.

ودليل هذه الأركان حديث المسيء صلاته الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ السلام، قال : «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع الرجل فصلّى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ : «وعليك السلام» ثم قال : «ارجع فصل فإنك لم تصل»، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، علمني، قال : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا» - وفي رواية عند البخاري : «حتى تستوي قائمًا - ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١).

وفي رواية في «الصحيحين» : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية عند البخاري : «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» مرة ثانية^(١).

وحديث المسيء صلاته يدل على وجوب ما ذكر فيه ؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يفعل في صلاته ما ذكره له فيه.

ويدل أيضاً على أن ما لم يذكر فيه ليس بواجب في الصلاة ؛ لأن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة والنبي ﷺ عندما علمه ذكر له ما أساء فيه وما لم يسيء فيه.

وأما التشهد الأوسط وجلس الاستراحة فمن سنن الصلاة لا من أركانها، ولا فرق عندي بين أركان الصلاة وواجباتها ؛ وهو مذهب الشافعية.

وأما الحنابلة فيفرقون بين الأركان والواجبات ؛ فيجعلون الواجبات تجبر بسجود السهو في حال النسيان، وأما الأركان فيجب أن يأتي بها، وتبطل الصلاة بعدم الإتيان بها، وإن كان تركها سهواً.

قال رسول الله ﷺ : (ولا يجب من أركانها إلا التكبير والفتحة في كل ركعة - ولو كان مؤتماً - والتشهد الأخير والتسليم)

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة كما تقدم ؛ لذكرها في حديث المسيء صلاته، وكذلك الفتحة ؛ لقوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢).

وتجب في كل ركعة ؛ لقوله في حديث المسيء صلاته : «افعل ذلك في صلاتك كلها».

(١) أخرجه البخاري (٧٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وأما في حال كونه مأموماً في صلاة جهرية فلا يقرأ بها، وتكون قراءة الإمام له قراءة ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وهذه الآية في الصلاة كما قال غير واحد من السلف.

والأحاديث التي يستدل بها المخالفون ضعيفة غالباً أو مؤولة.
وأما التشهد الأخير فليس بواجب ؛ لأنه لم يذكر في حديث المسيء صلاته، ولو كان واجباً لذكره له، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والنبي ﷺ علم المسيء صلاته ما أساء فيه وما لم يسيء فيه كما ذكرنا.

وأما التسليم فلم يذكر في حديث المسيء صلاته.
وحديث علي «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» ؛ ضعيف^(١).

 قال المؤلف : (وما عدا ذلك فسُنَنُ)

أي من الأقوال والأفعال ؛ لأنه لم يرد ما يدل على وجوبها، ولم تذكر في حديث المسيء صلاته.

قال : (وهي الرفع في المواضع الأربعة، والضم، والتوجه بعد التكبيرة، والتعوذ والتأمين وقراءة غير الفاتحة معها، والتشهد الأوسط والأذكار الواردة في كل ركن، والاستكثار من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة ؛ بما ورد وبما لم يرد)

(الرفع في المواضع الأربعة) : أي رفع اليدين.

(١) أخرجه أبو داود وغيره من رواية ابن عقيل ؛ وهو ضعيف.
ورواياته الأخرى واهية، وحديث علي أحسنها، وروي مرسلاً أيضاً.

والمواضع هي ؛ تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال من الركوع، والموضع الرابع عند القيام إلى الركعة الثالثة.

أما المواضع الثلاثة الأول ؛ فقد وردت في حديث ابن عمر في «الصحيحين» ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول : سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود^(١).

وأما الرفع في الموضع الرابع ؛ في رواية لحديث ابن عمر المتقدم عند البخاري ؛ قال : وإذا قام من الركعتين رفع يديه^(٢).

هذه هي المواضع التي صحّ الرفع فيها، ولم يصحّ في غيرها.

(والضم) أي وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام.

قال سهل بن سعد رضي الله عنه : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» رفعه إلى النبي ﷺ، وهو في «الصحيح»^(٣).

وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة^(٤)، ولم يصح حديث في تحديد موضع الوضع ؛ على الصدر أو على غيره.

(التوجّه) المراد بالتوجّه ؛ دعاء الاستفتاح الذي يكون بعد

(١) أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٠) عن سهل بن سعد بلفظ : «اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، ومسلم (٤٠١) عن وائل حجر.

تكبيرة الإحرام، ويقال له التوجّه ؛ لأن من الأدعية المذكورة فيه :
«وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ..»^(١).

ووردت فيه أذكار مختلفة ؛ إذا صحّ عندك واحد منها فلك أن تستفتح به.

أصحّها ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة : «اللهم باعد بيني وبين خطاياي..»^(٢) الحديث.

وأما إذا أردت دعاءً قصيراً ؛ فقل : «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً»^(٣).

أو «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»^(٤).

وأما أنا فأنصح بالتركيز على أحاديث الصحيحين.

(والتعوذ) أن يقول : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» قبل البسملة وقراءة الفاتحة، ولم يصحّ عن النبي ﷺ لفظ خاص بالصلاة في مسألة التعوذ، وأما اللفظ الذي ذكرناه فقد صحّ عن النبي ﷺ في غير الصلاة.

وهذه الصيغة هي الواردة عن جمع من السلف كما في مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

والاستعاذة مستحبة عند القراءة ؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة الكوثر ولم يستعذ^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٦٠١) عن ابن عمر، والحديث له قصة.

(٤) أخرجه مسلم (٦٠٠) عن أنس.

(٥) أخرجه مسلم (٤٠٠) عن أنس.

وتكون الاستعاذة سرًّا لا جهراً ؛ قال ابن قدامة : «بلا خلاف».
(والتأمين) قول آمين آخر الفاتحة، قال ﷺ : «إذا أمّن الإمام فأمنوا»^(١).

(وقراءة غير الفاتحة معها) فقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب^(٢).

(والتشهد الأوسط) ثبت عنه ﷺ أنه تركه سهواً، ولم يذكر في حديث المسيء صلاته ؛ فیدلّ على السنيّة^(٣).

وأصح ألفاظه حديث ابن مسعود، [متفق عليه].

قال النووي : هو أصح تشهد بالإجماع^(٤).

ولفظه : «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»^(٥).

وتكتفي بهذا في الثلاثية والرابعة من غير ذكر الصلاة على النبي ﷺ لما أخرجه البخاري ؛ أن النبي ﷺ علّمهم التشهد ثم قال لهم : «وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»^(٦).

والحديث الذي فيه الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموضع فلا يصح.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) عن أبي قتادة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (١١٦-١١٥/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) عن ابن مسعود.

(٦) أخرجه البخاري (٨٣٥) عن ابن مسعود.

(والأذكار الواردة في كل ركعتين) منها تكبير الركوع والسجود والرفع والخفض وقول «سمع الله لمن حمده»، وفي الركوع: «سبحان ربي العظيم» وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى»، وبين السجدين: «رب اغفر لي رب اغفر لي» فهذه كلها سنن.

(والاستكثار من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يرد) ؛ لقوله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء»^(١)، وقوله: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» وهذا بعد التشهد.

فخيرها بما شاء من الدعاء ولم يقيده بشيء.



(١) أخرجه مسلم (٤٧٩) عن ابن عباس.

باب متى تبطل الصلاة ؟ وعمّن تسقط ؟

✉ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (باب متى تبطل الصلاة ؟ وعمّن تسقط ؟)

أي متى تبطل الصلاة فلا تكون مقبولة ويجب على فاعلها إعادتها ؟ ومن الذي لا يلزمه أن يصلّي ؟

فصل

✉ قال المؤلف : (فصل : وتبطل الصلاة بالكلام)

قال رَحِمَهُ اللهُ : «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن»^(١).

وأجمع العلماء على أن الكلام في الصلاة عمداً مع غير الإمام في إصلاح الصلاة ينقض الصلاة^(٢).

وجاء في «الصحيحين» عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة، ويكلم الرجل منّا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي.

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ٢٧) لابن حزم.

نزلت : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (١).

وأما إذا تكلم المتكلم جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل صلاته ؛ والدليل أن معاوية بن الحكم السلمي تكلم في الصلاة جاهلاً ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة لجهله. وكذلك الناسي ؛ فإنه معذور، ويدل على ذلك حديث ذي اليدين.

وأما الكلام لإصلاح الصلاة فجائز عند الحاجة لحديث ذي اليدين الذي قال فيه للنبي ﷺ : أقصرت الصلاة أم نسيت، فكلم النبي ﷺ وكلمه النبي وسأل الصحابة مع احتمال عدم إتمام الصلاة عنده بعدما كلمه ذو اليدين (٢).

وكذلك الأكل والشرب في الصلاة عمداً يبطلها، وعلى من فعل ذلك عمداً الإعادة (٣).

واختلفوا فيمن أكل أو شرب ناسياً، والصحيح أن الأكل والشرب في الصلاة كالقلام لا فرق.

وكذلك الضحك بصوت وهو القهقهة يبطلها بالإجماع (٤) ؛ فهو كالقلام، وأما التبسم فلا يبطلها.

والتبسم هو مبادي الضحك من غير صوت.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٤)، مسلم (٥٣٩) عن زيد بن أسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٥٧٤) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) قال ابن حزم: «واتفقوا أن الأكل والقهقهة والعمل الطويل بما لم يؤمر به فيها؛ ينقضها إذا كان تعمداً ذلك كله وهو ذاكر؛ لأنه في صلاة» (مراتب الإجماع) (ص ٢٧، ٢٨).

(٤) كما تقدم في كلام ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٢٧، ٢٨).

📁 قال المؤلف : (وبالاشتغال بما ليس منها)

كمن يشتغل مثلاً بخياطة أو نجارة أو شيء كثير أو يشتغل بجهازه الخلوي ويعبث به، حتى يُخْرِجَ به ذلك عن هيئة الصلاة، فمن نظر إليه ظنه يشتغل بما هو فيه ولا يظن أنه يصلي.

والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يتحرك حركة قليلة وخفيفة كالتقدم بعض الخطوات لفتح الباب أو حمل طفل ووضعه وما شابه، فهذا لا يبطل الصلاة ؛ وأما الحركة الكثيرة فتبطلها، وفساد صلاته لأنه فعل ما ينافي الصلاة^(١).

📁 قال المؤلف : (وبترك شرط أو ركن عمداً)

من غير عذر ؛ لأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط، وهي الصلاة هنا.

فإذا عدم الشرط عدت الصلاة ؛ فقد دلّ الدليل على ذلك، فقول النبي ﷺ : « لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ »^(٢) والوضوء ليس جزءاً من الصلاة، دلّ على أنه شرط وضعه الشارع لا يقبل العمل إلا به. وأما الركن ؛ فلأنه جزء من حقيقة العبادة فلا توجد العبادة إلا به.



(١) ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب. أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

كذلك ثبت عنه ﷺ أنه في صلاة الكسوف لما عرضت عليه الجنة تقدم خطوات، ولما عرضت عليه جهنم تأخر خطوات، أخرجه البخاري (٧٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة.

فصل

قال المؤلف رحمته الله : (فصل : ولا تجب على غير مكلف)

وقد قدمنا أن العبادات يشترط لوجوبها البلوغ ؛ لقول صلى الله عليه وسلم : «رفع القلم عن ثلاث» ومنهم «الصبي حتى يحتلم»^(١).

ولكن إن فعلها وهو مميز قبل البلوغ صحّت منه وأجر عليها. وكذلك يشترط لها العقل لقوله : «رفع القلم عن ثلاث ..»^(٢) ومنهم المجنون حتى يعقل.

فالصغير والمجنون لا تجب عليهما ؛ لأنهما غير مكلفين.

قال المؤلف : (وتسقط عمّن عجز عن الإشارة)

فمن لم يتمكن من فعل عمل من أعمال الصلاة سقط عنه ذلك الفعل سواء كان ركناً أو شرطاً أو غير ذلك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣).

وأكثر ما يستطيعه المرء الإشارة فإذا لم يستطع الإشارة سقطت عنه الصلاة لقول الله تبارك وتعالى ﴿فَأَقْصُوا إِلَهًا مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) عن عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) عن عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (١١١٧) عن عمران بن الحصين رضي الله عنه.

📁 قال : (وَعَمَّنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا)

لأن المغمى عليه كالمجنون لا عقل له يدرك به وقت التكليف ؛
فإذا خرج وقت الصلاة وهو على ذلك لم يكلف بها.

📁 قال ﷺ : (وَيَصْلِي الْمَرِيضُ قَائِمًا ثُمَّ قَاعِدًا ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ)

أي يصلي قائمًا إذا قدر على ذلك ؛ فإن لم يقدر فيصلي قاعدًا ،
فإن لم يقدر فعلى جنب ؛ لحديث عمران بن حصين المتقدم.

ويكره مس الحصى والاختصار ، ولا إعادة على من فعل ذلك.

لحديث معقيب قال : ذكر النبي المسح في المسجد - يعني

الحصى - قال : «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»^(١)

قال النووي : «اتفق العلماء على كراهة المسح ؛ لأنه ينافي

التواضع ، ولأنه يشغل المصلي»^(٢)

وأما الاختصار ؛ فهو وضع اليدين على الخاصرة في الصلاة ،

والخاصرة الإنسان ما بين عظم الحوض وأسفل الأضلاع ، بعض

النساء تجلس ابنها عندما تحمله على جنبها على الخاصرة.

ودليل الكراهة حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «نهى النبي أن يصلي

الرجل مختصرًا»^(٣) ، ونهى عنه لأنه فعل اليهود.

ويكره أن يصلي ناعسًا ؛ لقوله : «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصْلِي

فَلْيَرْقُدْ ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ ، لَا

يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٧) ، ومسلم (٥٤٦).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢٠) ، ومسلم (٥٤٥) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٢) ، ومسلم (٧٨٦) عن عائشة.

وحديث النفس لا يُفسد الصلاة ولكنه ينقص أجرها ؛ لحديث
عمار بن ياسر ؛ قال : سمعت رسول الله يقول : «إن الرجل لينصرف
من الصلاة، وما كتب له إلا عشر صلاته، تُسَعُّها، تُمْنُها، سُبْعُها،
سُدُسُها، خُمُسُها، رُبْعُها، ثُلُثُها، نَصْفُها»^(١)

وإذا تشاءب في الصلاة أمسك على فمه ؛ لقوله : «إذا تشاءب
أحدكم فليمسك على فمه ؛ فإن الشيطان يدخل»^(٢) ، وفي رواية :
«فليكظم ما استطاع»^(٣) .

وأما حديث النهي عن تغطية الفم في الصلاة ؛ فقد رواه ثلاثة
من الرواة فيهم ضعف واختلفوا فيه ؛ فأحداهم روى بعضه ولم يرو
التغطية فيه، والآخر روى التغطية، وهذان رواه متصلًا، والثالث رواه
مرسلًا^(٤) .

ولا يتنخم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه ؛ لقوله : «إذا
تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن
يساره، أو تحت قدمه اليسرى»^(٥) .

ويقتل الحية والعقرب في الصلاة ؛ لقوله : «اقتلوا الأسودين في
الصلاة ؛ الحية والعقرب»^(٦) .

وفي «الصحيحين» قال : «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن

(١) أخرجه أحمد (١٧١/٣١)، وأبو داود (٧٩٦) وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٥) عن أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٤) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦) وغيرهما عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٨)، ومسلم (٥٤٨) عن أبي هريرة وأبث سعيد الخدري.

(٦) أخرجه أحمد (٣٣٤/١٢)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢)،

وابن ماجه (١٢٤٥) عن أبي هريرة.

في الحرم ؛ الفأرة، والعقرب، والغراب، والحُديّا، والكلب العقور^(١).

وفي رواية : «كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحُديّا، والغراب، والحيّة» قال : «وفي الصلاة» أيضًا^(٢)

وإذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة بدأ بالعشاء ؛ لقوله : «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء»^(٣).

وقال أبو الدرداء : «من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يُقبلَ على صلاته وقلبه فارغٌ»^(٤).

ويكره أن يصلي وهو مشمّر ثيابه أو عاقص شعره، نقل ابن جرير الإجماع على أنه لو فعله أحد لا تبطل صلاته.

والعقص ؛ القتل بخيط أو غيره.

ويكره كثرة الالتفات ؛ لحديث عائشة ؛ قالت : سألت رسول الله عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) عن عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٠) عن ابن عمر ؛ قال : حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ، فذكره.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٨) عن عائشة، وأخرجه مسلم عن غيرها.

(٤) علّقه البخاري، في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، قبل الحديث رقم (٦٧١).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢/ ٢٠٣): وصله ابن المبارك في "الزهد"، وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب "تعظيم قدر الصلاة" من طريقه. قلت: إسناده منقطع؛ فضمرة بن حبيب راويه عن أبي الدرداء لم يسمع منه، كما أفاده الذهبي، فبين وفاتيهما مائة سنة تقريبًا.

(٥) أخرجه البخاري (٧٥١) عن عائشة.

ويجوز الالتفات للحاجة لعدة أحاديث ورد فيها التفات النبي وأصحابه في زمنه وهم في الصلاة^(١).

ويكره افتراش الذراعين في السجود ؛ لقوله : «اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٢) ؛ وذلك بأن يضع يديه إلى المرفقين على الأرض عند السجود كما يفعل الكلب، وقد نهينا عن التشبه بالحيوانات .

وقال ﷺ : «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٣).

وقال ﷺ : «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم»^(٤).

وفي هذا دليل على تحريم النظر إلى الأعلى في الصلاة.

ويكره الصلاة في ثوب يشغل المصلي أو في مكان فيه تصاوير تشغله ؛ لحديث عائشة : «أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال : «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي الجهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم ؛ فإنها ألهمتني أنفاً عن صلاتي»^(٥).

و«الخميصة» : نوع من الثياب، و«الأعلام» : خطوط ملونة في الثوب، والإنبجانية : ثوب غليظ لا خطوط له.

(١) منها ما أخرجه مسلم (٤١٣) عن جابر.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣) عن أنس بن مالك.

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٠) عن عائشة.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٠) من حديث أنس، ومسلم (٤٢٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه و (٤٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) عن عائشة.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٣٧٤) عن أنس بن مالك ؛
قال : كان قِرَامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها ؛ فقال النبي : «أميطي عنا
قِرَامَكَ هذا ؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي»
و«القِرَام» : ستر رقيق من صوف ذو ألوان ونقوش.
والمراد من هذه الأحاديث إزالة كل ما يلهي عن الصلاة،
ويشغل عن الخشوع فيها.



باب صلاة التطوع

✉ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (بابُ صلاةِ التَّطَوُّعِ)

التطوُّع هو القيام بالعبادة طوعية بالاختيار من غير أن تكون فرضاً لله لازماً.

وسميت صلاة التطوُّع تطوُّعاً ؛ لقول النبي ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الصلاة : «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال الأعرابي : هل عليّ غيرها ؟ قال ﷺ : «لا إلا أن تطوُّع»^(١).

ويقال لها نافلة ؛ لأنها زيادة عن الواجب.

✉ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (هي أربعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وأَرْبَعُ بَعْدَهُ، وأَرْبَعُ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صلاةِ الفَجْرِ)

النوافل الرواتب، أو السنة الراتبة هي التابعة للفريضة، والراتب هو الثابت والدائم.

والرواتب هي الواردة في حديث ابن عمر ؛ قال : «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ؛ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله.

بعد المغرب في بيته، ورَكَعتين بعد العشاء في بيته، ورَكَعتين قبل الفجر». [متفق عليه]^(١).

وفي رواية في «الصحيحين»: «ورَكَعتين بعد الجمعة»^(٢).

وأخرج البخاري من حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر»^(٣).

بقي مما ذكره المؤلف: «أربعاً بعد الظهر» و«أربعاً قبل العصر».

ودليل الأربع بعد الظهر حديث أم حبيبة؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها؛ حرمه الله على النار»^(٤).

وهو معلّ، وله طرق؛ طريق حكم عليها النسائي بالخطأ، وكذا فعل المزي بطريق أخرى، والثالثة منقطعة، والرابعة ضعيفة.

والأربع قبل العصر، ورد فيها حديث ضعيف^(٥).

وأما حديث: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»^(٦)؛ فمعلّ

(١) أخرجه البخاري (١١٧٢، ١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩، ٨٨٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما واللفظ للبخاري.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٢) عن عائشة.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧)، والنسائي (١٨١٢)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٧٦٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٨/١٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً».

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن محمد بن مسلم بن المشي... فذكره، فقال: دع ذي، فقلت: إن أبا داود قد رواه. فقال: كان ابن عمر يقول: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة.. فلو كان هذا لعدّه، قال أبي: يعني كان يقول حفظت اثني عشر ركعة «العلل» (٣٢٢).

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أيضًا، أعلّاه أبو حاتم الرازي وغيره، وكان شيخ الإسلام يضعّفه بشدة^(١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (صَلَاةُ الضُّحَى، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ - وَأَكْثَرُهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ يُؤْتَرُ فِي آخِرِهَا بِرَكْعَةٍ - وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَالِاسْتِخَارَةُ، وَرَكْعَتَانِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ)

أما **(صلاة الضحى)**، فهي من صلاة التطوّع المشروعة، ودليلها : قال ابن أبي ليلى : «ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، فصلى ثماني ركعات، فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يُتم الركوع والسجود» [متفق عليه]^(٢).

وفي رواية عند مسلم «سبحة الضحى»، أي : نافلة الضحى. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت ؛ صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر» [متفق عليه]^(٣).

وفي رواية مسلم : «وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد». وأقل صلاة الضحى ركعتين كما تقدم في رواية مسلم لحديث أبي هريرة.

ولا حدّ لأكثرها لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله»^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢٤/٢٣)، (٢٠١/٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٨)، مسلم (٧٢١).

(٤) أخرجه مسلم (٧١٩) عن عائشة.

وأما وقتها ؛ فمن طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح إلى استواء الشمس في كبد السماء ؛ لأنه نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح، ونهى عن الصلاة بعد استواء الشمس في كبد السماء إلى دخول وقت الظهر^(١).

والوقت الأول يقدر بربع ساعة بعد طلوع الشمس، والثاني عشر دقائق قبل دخول وقت الظهر.

والأفضل صلاتها بعد اشتداد الحر ؛ لقوله ﷺ : «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»^(٢).

أي ؛ صلاة الطائعين وقتها حين تحترق أخفاف الفصال الصغار من شدة حر الرمل، والفصال : الصغار من أولاد الإبل.

وأما صلاة الليل ؛ فيعني بها قيام الليل، وهي من صلاة التطوع، وليست فرضاً، فإن الأعرابي لما سأل النبي ﷺ سلم عن الإسلام ؛ قال له : «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال الأعرابي : هل عليّ غيرهن ؟ قال : «لا ؛ إلا أن تطوع»^(٣)، فدل ذلك على أنه لا يجب على المسلم من الصلوات إلا الخمس المذكورة.

وأما كونها مشروعة فأدلة ذلك كثيرة جداً من الكتاب والسنة ؛ منها أن عائشة سئلت عن قيام رسول الله ﷺ فقالت للسائل : أليست تقرأ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ﴾ [المزمل : ١] ؟ قال : قلت : بلى، قالت : فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله

(١) أخرجه مسلم (٨٣١) عن عامر بن عقبة.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٨) عن زيد بن أرقم.

(٣) تقدم تخريجه.

في آخر السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة^(١).
وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «يا عبد الله؛ لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»^(٢).

وأما وقتها؛ فمن بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق.
وأما أكثرها؛ فصَحَّ عنه ﷺ أنه ما زاد في رمضان ولا غيره على أحد عشر ركعة، فذهب البعض إلى عدم جواز الزيادة على ذلك.
ولكنه مجرد فعل منه ﷺ لا يدلّ على أن أكثر من ذلك لا يجوز؛ فقد صحَّ عن جمع من السلف أنهم كانوا يزيدون على ذلك، ولكن الأفضل الوقوف عند السنة.

ويوتر آخرها بركعة؛ لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٣).

وقال ﷺ لمن سأله عن صلاة الليل: «مثنى مثنى؛ فإذا خشيت الصبح فصل ركعة، واجعل آخر صلاتك وتراً»^(٤).

وتحية المسجد؛ لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٥).

وتسميتها تحية المسجد تسمية فقهية، أي أن الفقهاء هم من سمّاها بذلك.

وحكمها؛ أنها سنة بالاتفاق، لم يخالف في ذلك إلا بعض أهل

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٢، ٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٢، ٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) عن ابن عمر.

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) عن أبي قتادة.

الظاهر، وهم مسبوقون بالإجماع، والإجماع صارف للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.

وكذلك حديث الأعرابي ؛ هل عليّ غيرها ؟ قال : «إلا أن تطوّع».

وقال ابن حزم : «واتفقوا أن كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس وعدا الجنائز والوتر وما نذر المرء ليست فرضاً»^(١).

وأما صلاة الاستخارة ؛ فدليل مشروعيتها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله قال : «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ؛ كما يعلمنا السورة من القرآن ...» فذكر الحديث^(٢).

والاستخارة ؛ طلب خير الأمرين من الله تبارك وتعالى.

وأما دليل الركعتين بين كل أذان وإقامة ؛ فقوله ﷺ : «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال : «لمن شاء»^(٣).

والمراد بالأذانين ؛ الأذان والإقامة، وهذا تغليب معروف عند العرب، كقولهم القمران للشمس والقمر، والعمران لأبي بكر وعمر، والأسودان للتمر والماء، يفعلون ذلك في الشيئين المجتمعين، ويغلبون الاسم الأخف غالباً.

وأعظم فضيلة لكثرة التنفل ما ورد في قوله ﷺ عن ربه تبارك

(١) «مراتب الإجماع» (ص ٣٢).

وقال شيخ الإسلام في «نقد مراتب الإجماع» (٢٩١): «في وجوب ركعتي الطواف نزاع معروف، وقد ذكر في وجوب المعادة مع إمام الحي وركعتي الفجر والكسوف».

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨٢) عن جابر.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) عن عبد الله بن مغفل.

وتعالى في الحديث القدسي : «وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه...»^(١) ، وقوله : «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ؛ فإن أتمَّها ؛ وإلا قيل : انظروا هل له من تطوُّع ؟ فإن كان له تطوُّع أكملت الفريضة من تطوُّعه، ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك»^(٢).

وهذا يكفي المسلم الحريص على محبة الله والخلاص من عذاب الله يوم القيامة للحرص على كثرة التنقُّل والجدِّ في ذلك.



(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥) عن أبي هريرة.

باب صلاة الجماعة

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (باب صلاة الجماعة)

أي بيان حكم صلاة الجماعة وأحكامها.

قال : (هي آكدُ السُّنَنِ)

أي المستحبات، وكون صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد؛
فمما لا شك فيه؛ فقد قال رَحِمَهُ اللهُ : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ
بسبع وعشرين درجة»^(١).

وهذا يدل على أن صلاة المنفرد صحيحة ومقبولة.

ولكن؛ هل صلاة الجماعة في المسجد واجبة أم مستحبة؛
اختلف أهل العلم في ذلك.

والصحيح؛ أن صلاة الجماعة في المسجد واجبة على الرجال
الذين لا عذر لهم؛ لحديث أبي هريرة؛ قال: أتى رجل أعمى،

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، مسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٦٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري، بلفظ «خمس وعشرين درجة».

وعند مسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة بلفظ «خمس وعشرين».

وهناك ألفاظ أخرى لعدد الدرجات.

فقال : يا رسول الله ! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال : «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال : نعم، قال : «فأجب»^(١).

وكذا حديث أبي هريرة في «الصحيحين» أن النبي ﷺ همّ أن يحرق بيوت الذين لا يحضرون صلاة الجماعة، وجاء في رواية في «الصحيحين» : «صلاة العشاء»^(٢).

وقد أمر الله بالجماعة في حال الخوف ؛ ففي حال الأمن من باب أولى.

وكذا أبو هريرة عندما رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان ؛ قال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم^(٣).

وساق ابن المنذر في «الأوسط» عن جمع من الصحابة قولهم بوجوب صلاة الجماعة، بل قال عبد الله بن مسعود كما في «صحيح مسلم» : «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق»^(٤).

وقد حقق القول في هذه المسألة ابن المنذر في كتابه «الأوسط» (١٤٦/٤).

 قال ﷺ : (وَتَنَعَّدُ بَاثِنِينَ)

ودليل ذلك حديث ابن عباس المتفق عليه ؛ قال : «بتّ عند

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة.

ورواه مسلم (٦٥٤) وغيره عن عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٥) عن أبي الشعثاء.

(٤) أخرجه مسلم (٦٥٤) عن أبي الأحوص.

خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقامت أصلي معه، فقامت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»^(١).

وكذا رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»^(٢).

 قال المؤلف رحمه الله: (وَإِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ كَانَ الثَّوَابُ أَكْثَرَ)

لقوله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»^(٣).

وقد صححه يحيى بن معين وعلي بن المديني والذهلي وغيرهم من أئمة الإسلام.

 قال المؤلف: (وَيَصِحُّ بَعْدَ الْمَفْضُولِ)

أي تصح صلاة الأفضل خلف الأقل منه فضلاً؛ فقد صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر وغيره من الصحابة، كما جاء في «الصحيحين»^(٤).

قال: (وَالأُولَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنَ الْخِيَارِ)

استدل المؤلف على ذلك بقول النبي ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» جاء من حديث ابن عمر عند الدارقطني، وبمعناه حديث مرثد عند الحاكم، وكلاهما

(١) أخرجه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠) عن أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٢٦٥)، وأبو داود (٥٥٤)، عن أبي بن كعب.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) عن سهل بن سعد الساعدي.

ضعيف^(١)، يَبْنِ ضعفهما غير واحد من أهل العلم ؛ ومنهم الإمام الألباني في «الضعيفة» (١٨٢٣).

وأما حكم المسألة ؛ فالأولى أن يؤمّ الناس أقرؤهم لكتاب الله، وسيأتي الدليل على ذلك إن شاء الله.

📁 قال : (ويؤمّ الرجل بالنساء لا العكس)

أما إمامة الرجل للنساء فأدلتها كثيرة ؛ منها ما في «الصحيحين» عن أنس قال : قمت خلف النبي ﷺ أنا واليتيم، والعجوز من ورائنا^(٢).

وكانت النساء يصلين خلف الرجال في مسجد رسول الله ﷺ كما في «الصحيحين»^(٣).

وأما إمامة النساء للرجال ؛ فلا تجوز في الفرائض بالاتفاق^(٤).

وأما في النوافل ؛ فالصحيح أنها لا تؤمّهم أيضًا ؛ فلم يرد في السنة ما يدلّ على جواز إمامتها للرجال، وقد جاءت الشريعة بالتفريق بين الرجال والنساء في التقديم والتأخير في الصلاة، فجعلت النساء خلف الرجال، فلا يجوز تقديمهن إلا بدليل صحيح خاص بهنّ.

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٨٢)، وهو في «المعجم الكبير» للطبراني (٧٧٧)، وفي «المستدرک» (٤٩٨١) وغيرهم عن أبي مرثد الغنوي ؛ بلفظ : «إن سرّكم أن تُقبّل صلاتكم...».

قال الدارقطني : «إسناد غير ثابت، وعبد الله بن موسى ضعيف»

قلت : عبد الله بن موسى أحد رجال الإسناد.

وعند الدارقطني عن ابن عمر (١٨٨١) باللفظ المذكور، وكذلك رواه الدارقطني عن أبي هريرة (١٣١٢) وضعفه لضعف أبي الوليد خالد بن إسماعيل.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) عن أنس.

(٣) منها ما أخرجه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١) عن سهل بن سعد.

(٤) قال ابن حزم : «واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة؛ فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع». «مراتب الإجماع» (ص ٢٧).

ثم إن النبي ﷺ قد قال : « لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة »^(١) ؛
والصلاة من أمرنا ، ومن ائتم بالمرأة فقد ولّاها أمر صلاته .

وأما الذين قالوا بجواز إمامة النساء للرجال في النوافل ؛ فقد
استدلّوا بحديث أم ورقة : « أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها ،
وفيهم رجال »^(٢) .

وللمرأة أن تؤم النساء وتقف وسطهن كما فعلت عائشة رضي الله عنها^(٣) .

قال المؤلف : (والمفترض بالمتنفل والعكس)

فأما صلاة المفترض بالمتنفل ؛ أي أن يصلي الإمام فريضة
ويصلي المأموم نافلة ؛ فدليله حديث الرجلين اللذين رآهما النبي ﷺ
جالسين في المسجد لم يصليا مع الجماعة ؛ فقال لهما : « ما منعكما
أن تصليا معنا » ؛ قالوا : يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا ، قال :
« لا تفعل ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا
معهم ، فإنها لكم نافلة »^(٤)

وكذلك قوله ﷺ عندما رأى رجلاً يصلي وحده : « ألا رجل
يتصدّق على هذا فيصلي معه »^(٥) .

وكذلك قوله ﷺ في الصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) عن أبي بكرة .

(٢) وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٢٨٣) ، وأبو داود (٥٩٢) عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية . وهو معلّ بالاضطراب والجهالة .

وقد حقق القول فيه ابن الملقّن في «البدر المنير» (٣٨٩/٤) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٢/١) ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤١/٣) والحاكم في «المستدرک» (٣٢٠/١) وغيرهم .

(٤) أخرجه أبو داود (٦١٤) والترمذي (٢١٩) ، والنسائي (٨٥٨) عن يزيد بن الأسود .

(٥) تقدم تخريجه .

عن وقتها ؛ قال : «إذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة...» الحديث ^(١).

وأما صلاة المفترض خلف المتنفل ؛ فدليله حديث معاذ أنه كان يصلي مع النبي ﷺ الصلاة ثم يذهب إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة.

فكان متنفلًا وهم يصلون الفريضة، والحديث متفق عليه ^(٢).

وقد صحّ عنه ﷺ أنه قال : « لا تصلى صلاة في اليوم مرتين » ^(٣) ؛ مما يدلّ على أن معاذًا كان متنفلًا.

وأما صلاة المتنفل خلف المتنفل ؛ فدليلها صلاة ابن عباس خلف النبي ﷺ ، وكذا صلاة الصحابة خلفه ﷺ في رمضان ^(٥).

ولكن لا تكون صلاة الجماعة في النافلة بشكل دائم فلا يُحافظ عليها ؛ فالمداومة عليها بدعة، بل تفعل أحيانًا ؛ لأن النبي ﷺ لم يداوم عليها، وكذا أصحابه من بعده، ما عدا قيام رمضان فقط.

 قال المؤلف رحمه الله : (وتجب المتابعة في غير مُبطل)

أي يجب على المأموم أن يتابع الإمام في صلاة الجماعة إلا إن فعل ما يبطل الصلاة فلا يتابعه.

ويجب على المأموم متابعة الإمام لقوله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا،

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤) عن عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٨٦٠) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣) عن ابن عباس.

(٥) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١) عن عائشة.

وإذا قال : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا ربنا ولك الحمد - وفي رواية عند البخاري : ربنا لك الحمد - ، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين» . [متفق عليه]^(١)

وفي حديث أبي هريرة في «الصحيحين» : «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه»^(٢) .

وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال : «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» وفي رواية : «يحول صورته صورة حمار» [متفق عليه]^(٣) .

فهذه الأحاديث تدلّ على وجوب متابعة الإمام بالصورة التي ذكرها النبي ﷺ ؛ فإذا ركع الإمام ركع المؤمنون ، لا قبله ولا معه ولا بعده بكثير بل بعده مباشرة على ما تقتضيه «الفاء» التي في قوله ﷺ : «إذا كبر فكبروا» .

ومن لم يتابع الإمام عامدًا وسبقه ؛ بطلت صلاته ؛ لأنه أتى بمحذور من محظورات العبادات التي تختص بالعبادة .

وأما قوله : **(في غير مبطل)** فلأن عمل المبطل يبطل الصلاة فلا يجوز لك متابعة الإمام ، فإذا قام الإمام إلى الخامسة مثلاً وأنت تعلم أنها الخامسة - وزيادة ركعة في الصلاة ليست منها تبطل الصلاة - فإنك ها هنا تنبّه الإمام ؛ فإن رجع ؛ وإلا فلا تتابعه ؛ فإما أن تكمل صلاتك وحدك ، أو تنتظره إلى أن يسلم وتسلم معه .

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨) ، ومسلم (٤١١) عن أنس .

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢) ، ومسلم (٤١٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١) ، ومسلم (٤٢٧) عن أبي هريرة .

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (ولا يؤمُّ الرجلُ قوماً وهم له كارهون)

يستدل المؤلف ومن يقول بقوله بقول النبي ﷺ : «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ؛ من تقدم قوماً هم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً، ورجل اعتبد محرره»^(١)

ومعنى «أتى الصلاة دباراً» أي أتى الصلاة بعدما انتهت.

ومعنى «اعتبد محرره» : أي اتخذ محرره عبداً، أي أن يكون له عبد ثم يحرره ويكتم ذلك، أو أن يتخذ حراً عبداً ويتملكه.

وكذا حديث أبي أمامة الذي أخرجه الترمذي : «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ؛ العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها، وإمام قوم وهم له كارهون»^(٢).

فعلى ذلك ؛ فلا عبرة برضى الناس في الإمام، والمهم أن يكون الإمام موافقاً للشرع.

قال المؤلف : (ويُصلي بهم صلاة أخفهم)

لحديث معاذ الذي قال له رسول الله ﷺ فيه لما أطال الصلاة بالناس : «أفتان أنت يا معاذ»^(٣).

قال : (ويُقَدِّمُ السلطانُ وربُّ المنزلِ)

وذلك لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود البصري في «صحيح مسلم» : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء ؛

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٥٩٣)، والترمذي (٣٥٨)، وابن ماجه (٩٧١) عن ابن عباس.

(٢) ضعيف. أخرجه الترمذي (٣٦٠) عن أبي أمامة، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٩٥٩) وضعفه وذكر عله.

(٣) تقدم تخريجه.

فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء ؛ فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء ؛ فأقدمهم سلماً، ولا يؤمّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»^(١).

وفي رواية عند مسلم بدل «سلماً» ؛ «سنّاً»، ومعنى «سلماً» ؛ أي إسلاماً.

و«التكرمة» الفراش ونحوه مما ييسط لصاحب المنزل ويُخصّ به. وفي رواية عنده أيضاً : «ولا تؤمّن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك، أو بإذنه».

 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : **(والأقرأ ثم الأعلّم ثم الأسنُّ)**

للحديث المتقدم ؛ وهو الصحيح ؛ فالأقرأ يقدم على الأعلّم بشرط أن يكون الأقرأ على علم بأحكام الصلاة، والحديث المتقدم يدل على أن العبرة بالأقرأ لا بالأعلّم ؛ لقوله «أقرؤهم لكتاب الله، ثم أعلمهم بالسنة».

ثم الأقدم بالهجرة إن وجدت، وإلا فالأقدم إسلاماً أو سنّاً.

 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : **(وإذا اختلّت صلاة الإمام كان ذلك**

عليه، لا على المؤتمين به)

لقول النبي ﷺ في الأمراء : «يصلّون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»^(٢).

 قال : **(وموقفهم خلفه ؛ إلا الواحد فعن يمينه)**

ورد في ذلك حديث ابن عباس في «الصحيح» ؛ أنه وقف على يسار النبي ﷺ، فأخذه ﷺ من أذنه حتى أقامه عن يمينه.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٤) عن أبي هريرة

ولا يتقدم ولا يتأخر عن الإمام ؛ فيكون هو والإمام صفًا واحدًا^(١).

وجاء في «الصحيح» أيضًا عن جابر بن عبد الله ؛ قال : «صلى رسول الله ﷺ بي وبجبار بن صخر، فقامت على يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه»^(٢).

وعن أنس أن رسول الله ﷺ صلى بهم نافلة فجعل أنسًا عن يمينه وجعل أم أنس وأختها أم حرام خلفهم^(٣).

وفي حديث آخر لأنس أنه وقف هو واليتيم خلف النبي ﷺ والعجوز من ورائهم، وهو في «الصحيح» أيضًا^(٤).

 قال رحمه الله : (وإمامة النساء وسط الصف)

ليس في هذا حديث صحيح ؛ وإنما صحّ عن أم سلمة وعائشة أنهما فعلتا ذلك^(٥).

جاء عن عائشة من طرق يصح بمجموعها، وجاء عن أم سلمة من طريقين يصح بهما، ولا يوجد ما يخالف فعلهما.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠) عن جابر مطولاً، وأخرجه البخاري (٣٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٦٦) عن أنس.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريج أثر عائشة، وأما أثر أم سلمة؛ فأخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٠٣-ترتيب سنجر)، وابن أبي شيبة (٤٣٠/١)، وعبد الرزاق (١٤٠/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٧/٣) وغيرهم.

قال : (وَتَقَدَّمُ صُفُوفُ الرِّجَالِ، ثُمَّ الصَّبِيَّانِ، ثُمَّ النِّسَاءِ)

اعتمد المؤلف في تفريقه صفوف الصبيان عن صفوف الرجال على حديث أبي مالك الأشعري ؛ «أن النبي ﷺ كان يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان»^(١).

ويخالفه حديث أنس المتقدم ؛ أنه وقف خلف النبي ﷺ هو واليتيم، وأم سليم من خلفهم وهو في «الصحيحين».

فيدل ذلك على أن الصبيان يصفون مع الرجال، والنساء من خلفهم.

قال رَحِمَهُ اللهُ : (وَالْأَحَقُّ بِالْصَّفِّ الْأَوَّلِ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى)

لقوله ﷺ : «لِيلَيْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٢).

وأولو الأحلام والنهى ؛ هم البالغون العقلاء ؛ ليأخذوا عنه، وكذلك ليصححوا للإمام ويستخلف أحدهم إذا احتاج إلى ذلك. وهذا يدل على أن الصبيان لا يكونون في الصف الأول.

قال رَحِمَهُ اللهُ : (وَعَلَى الْجَمَاعَةِ أَنْ يَسُودُوا صُفُوفَهُمْ وَأَنْ يَسُدُّوا الْخَلَلَ)

يجب على المصلين تسوية الصفوف وتعديلها ؛ لأمر النبي ﷺ وتحذيره من مخالفة ذلك باختلاف الوجوه.

(١) ضعيف. أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٨٩٦)، وأبو داود (٦٧٧)، وابن ماجه (٤١٧) عن أبي مالك الأشعري.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢) عن ابن مسعود

فقد قال ﷺ : «سَوُّوا صفوفكم فَإِنْ تَسَوَّى الصَّف من تمام الصلاة» [متفق عليه] ^(١).

وقال : «لَتَسَوُّونَ صفوفكم أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وجوهكم» [متفق عليه] ^(٢).

قال ﷺ : (وَأَنْ يُتِمَّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ كَذَلِكَ)

لأمره ﷺ بذلك، فقد قال : «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمَقْدَمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمَوْخِرِ» ^(٣).
فيجب إتمام الصف الأول فالأول.

وكذلك يجب المقاربة بينها لقوله ﷺ : «رَضُوا الصَّفُوفَ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ...» ^(٤) الحديث.

قال المؤلف ﷺ : (بَابُ سَجُودِ السَّهْوِ، وَهُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبِإِحْرَامٍ، وَتَشْهَدٍ، وَتَحْلِيلٍ)

سجود السهو سجدتان آخر الصلاة، إما قبل التسليم أو بعده.
ويكون سجود السهو لجبر ما حصل في الصلاة من زيادة أو نقص أو شك وإرغاماً للشيطان.

وأما قول المؤلف بأنه بتسليم ؛ فهذا ما صح عن النبي ﷺ في «الصحيحين» وغيرهما.

وأما قوله : **(وَبِإِحْرَامٍ)** أي بتكبير ؛ فقد صح ذلك عنه ﷺ في

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤٣٣) عن أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) عن النعمان بن بشير.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٣٥٢)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٨) عن أنس.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٥٨٨)، وأبو داود (٦٦٧) عن أم المؤمنين عائشة.

حديث أبي هريرة في ذكر قصة ذي اليدين ؛ قال : «فرجع فصلى الركعتين الباقيتين ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه»^(١).

وأما قوله **(وبتشهد)** فوردت بذلك ثلاثة أحاديث كلها ضعيفة لا يصحّ منها شيء، والأحاديث التي في «الصحيحين» ليس فيها ذكر التشهد.

وأما قوله **(وتحليل)** يعني وتسليم ؛ فقد ورد في «الصحيحين» وغيرهما ؛ أنه سلّم بعد سجود السهو ؛ منها :

حديث عبد الله بن مسعود ؛ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فقالوا : إنك صليت خمساً، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم، ثم قال : «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»^(٢) [متفق عليه].

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وَيُشْرَعُ لتركِ مسنونٍ، وللزيادة - ولو ركعةً - سهواً، وللشك في العدد)

متى يشرع سجود السهو ؟

الصحيح أنه يشرع عند كل سهو لقوله ﷺ في الحديث المتقدم : «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» ؛ سواء كان السهو بزيادة شيء من جنس الصلاة أو بنقصان.

وكذلك يشرع عند الشك في عدد الركعات ؛ فإذا شككت ولم تدر أصليت أربعاً أم ثلاثاً ؛ فاجعلها ثلاثاً ثم أكمل الرابعة ثم اسجد سجدتين قبل أن تسلم.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢) عن عبد الله بن مسعود.

لحديث أبي سعيد في «الصحيحين»؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
 «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؛ ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح
 الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن
 كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا
 ترغيمًا للشيطان»^(١).

وهذا إذا لم يغلب على ظنه شيء بعد الشك ، وأما إذا غلب على
 ظنه شيء فيعمل بغلبة الظن ثم يسجد بعد السلام وذلك لحديث ابن
 مسعود في «الصحيحين» : قال : قال رسول الله ﷺ : «وإذا شك
 أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب ، فليتمّ عليه ، ثم ليسلم ، ثم يسجد
 سجدتين»^(٢).

 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وإذا سجد الإمام تابعه المؤتم)

وذلك لما ورد بالأمر بمتابعة الإمام.

ولا يسجد المؤتم وحده إذا سجد الإمام ؛ لقوله ﷺ : «إنما
 جعل الإمام ليؤتم به ؛ فلا تختلفوا عليه»^(٣).

أما موضع السجود ؛ فالصحيح أن المصلي مخير بين أن يسجد
 قبل السلام أو بعده فقد جاءت الأحاديث بهذا وهذا ، واتفق العلماء
 على أن من سجد قبل السلام أو بعده ؛ فصلاته صحيحة ، وإنما
 اختلفوا في الأفضل^(٤).



(١) أخرجه مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢) ، ومسلم (٤١٤) عن أبي هريرة.

(٤) قاله النووي في «المجموع» (١٥٥/٤).

باب القضاء للفوائت

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (بابُ القضاءِ للفوائتِ)

(القضاء) لغة : الحكم ، ويأتي بمعنى الأداء.

واصطلاحًا - أي عند الأصوليين - : «إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه».

و(الأداء) عندهم : إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعًا.

و(الإعادة) : ما فعل في وقت الأداء لخلل في الفعل الأول.

و(الفائتة) : هي التي خرج وقتها ولم تؤدَّ فيه.

ولكن ؛ هل تقضى الصلاة الفائتة ؟!

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (إن كان الترك عمداً - لا لعذرٍ -

فدينُ الله تعالى أحقُّ أن يُقضى)

الفائتة إما أن تكون فاتت لعذر كما سيأتي ، وإما أن تكون فاتت

لغير عذر كتكاسل مثلاً ؛ أو كما يقول بعض الناس كنت في السوق أو

كنت في سهرة أو ماشابه ؛ فهل تقضى الصلاة الفائتة لغير عذرٍ ؟

هذه المسألة مبنية على مسألة أصولية وهي ؛ هل القضاء يكفي

فيه دليل وجوب العبادة ، أم لا بد من دليل جديد يطلب القضاء ؟!

أي حين أمر الله بصلاة الظهر في وقت معين، ثم أخرجتها أنت عن وقتها، وفعلتها خارجه؛ فهل فعلها خارج وقتها مبني على أنه أمرك بفعلها في وقتها، أم لابد أن يكون عندك دليل جديد يطلب منك عملها خارج وقتها؟

الراجع : الثاني؛ أي أنه لا بد من دليل جديد يطلب منك عملها خارج وقتها - وهو قول الأكثر - وذلك لأن اقتران العبادة بوقت معين يدل على أن مصلحة العبادة مختصة بذلك الوقت؛ إذ لو كانت المصلحة في غيره لما خصصت به، فيحتاج القضاء إلى أمر جديد كي يدل على بقاء المصلحة خارج الوقت.

واختلف القائلون بالأمر الجديد؛ هل الصلاة الفائتة لها أمر جديد أم لا؟

الذين قالوا : له أمر جديد؛ استدلوا بحديث ابن عباس؛ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال : إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال : «نعم، فدين الله أحق أن يُقضى» [متفق عليه]^(١).

قالوا : الصلاة الفائتة من دين الله.

وأجاب الآخرون : بأن هذا الحديث في حق المعذور، والنبي ﷺ قال هذا في صيام النذر المطلق الذي ليس له وقت محدد الطرفين، كما في رواية في «الصحيحين».

وقد أشبع ابن القيم المسألة بحثاً وتحقيقاً في «الصلاة وأحكام تاركها».

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس.

والقول الصواب ؛ هو أن غير المعذور إن أخرج الصلاة عن وقتها لغير عذر لا ينفعه قضاؤها.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وإن كان لعذرٍ ؛ فليس بقضاءٍ ؛ بل أداءٌ في وقت زوال العذرٍ ، إلا صلاة العيد ؛ ففي ثانيه)

يقول المؤلف : **(إذا كان)** ترك أداء الصلاة في وقتها المعين لها شرعاً (لعذر) من نوم مثلاً أو سهو أو نسيان **(فليس بقضاء)** بل يكون وقت الصلاة في حقه قد انتقل ؛ فتكون صلاته أداءً ، لقوله رَحِمَهُ اللهُ : «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها ، فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه : ١٤]» [متفق عليه]^(١)

وفي رواية في الصحيحين : «لا كفارة لها إلا ذلك»^(٢).

وفي رواية يُستدل بها للمؤلف : «فوقتها حين يذكرها».

وثبت عنه أنه قال : «ليس في النوم تفريط».

فالرواية الأولى تدل على وجود تقصير في ترك الصلاة بالنوم كفارته أن تصلى بعد الاستيقاظ ، ولكن هذا إذا حملنا الكفارة على أن قضاء الصلاة كفارة ، ولكن إذا قلنا إن معنى الحديث : لا يلزمه في تركها صدقة ولا غيرها كما يلزم في ترك الصوم مثلاً ؛ اجتمع مع قوله : «ليس في النوم تفريط»^(٣).

أما الرواية الثانية فتدل على أن وقت صلاة النائم حين يستيقظ.

والرواية الثالثة تدل على أن النوم ليس فيه تقصير.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك.

(٢) في البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٣) البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١) عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وهو جزء من حديث طويل ، واللفظ لمسلم.

وأما الرواية التي استدل بها المؤلف ؛ فلم أجدها في شيء من كتب السنة.

قال : **(إلا صلاة العيد)** ؛ لأن صلاة العيد إذا فاتت لعدم رؤية الهلال مثلاً ، ففواتها لعذر ؛ فهذه لا تقضى متى تبين الهلال ، بل تُقضى في اليوم التالي في نفس الوقت ؛ لحديث ورد في ذلك سيأتي في موضعه إن شاء الله.



باب صلاة الجمعة

✉ قال المصنف رحمته الله : (باب صلاة الجمعة ؛ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ وَالْمَسَافِرَ وَالْمَرِيضَ)

صلاة الجمعة ؛ معروفة ، وهي فريضة من فرائض الله تبارك وتعالى ، قال ﷺ : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة : ٩].

وقال ﷺ : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة ؛ عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»^(١) .
وهؤلاء الذين ذكر لا تجب عليهم الجمعة.

ولم يذكر المصنف الصبي ؛ لأنه غير مكلف لا بجمعة ولا بغيرها ، فإنه مرفوع عنه القلم حتى يحتلم.

أما المسافر ؛ فالصواب أنه لا جمعة عليه كما قال المؤلف ؛ ودليله أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر في حجة الوداع يوم عرفة وكان يوم جمعة^(٢) . انظر «المغني» (٢ / ١٩٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) ، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٧٩) ، وفي «الكبير» (٨٢٠٦) وغيرهما عن طارق بن شهاب رضي الله عنه.

(٢) كونه صلى ظهراً يوم عرفة أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه .
وكونه كان يوم جمعة ؛ فأخرجه البخاري (٤٥) ومسلم (٣٠١٧) عن عمر رضي الله عنه .
وانظر «المغني» (٢ / ١٩٣).

 قال المؤلف رحمته الله : (وهي كسائر الصلوات لا تُخالفها إلا في مشروعية الخطبتين قبلها)

صلاة الجمعة ركعتان كركعتي الفجر، لا فرق سوى في أنها يشرع قبلها خطبتان.

والخطبتان من صلاة الجمعة، وحكمهما أنهما واجبتان ؛ لأن النبي ﷺ حرم الكلام والإمام يخطب^(١)، وهذا يدل على وجوب الاستماع إليهما ؛ فيدل ذلك على وجوبهما.

ثم لو لم تجب لها الخطبتان لكانت كغيرها من الصلوات، ولا يستفيد الناس من التجمع لها، والمراد من التجمع لهذه الصلاة الموعظة وتذكير الناس.

ثم إنه ﷺ واظب على الخطبتين في الجمعة، وهذا بيان لصفة صلاة الجمعة.

وقول المصنف : (وهي كسائر الصلوات) يدل على أنها لا يشترط لها الإمام الأعظم كما يقول البعض، ولا العدد المخصوص، ولا المضر الجامع ؛ فكل هذا لا دليل عليه، ولكن يشترط لها الجماعة للحديث المتقدم.

 قال المصنف : (ووقتها وقت الظهر)

لكونها بدلاً عن الظهر.

واختلف أهل العلم ؛ هل يجوز أن تصلى قبل زوال الشمس ؟ وجمهور أهل العلم على أن وقتها وقت الظهر ولا تصح قبل الزوال.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو الصواب ؛ فالأحاديث التي يستدل بها المخالفون محتملة وليست واضحة فيما ذهبوا إليه، فلا تفيد غلبة ظن، ومنها ما هو ضعيف.

وبوب البخاري في «صحيحه» : «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس»

قال : وكذا يُذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث، وذكر أحاديث.

 قال المؤلف رحمته الله : (وعلى من حضرها ألا يتخطى رقاب الناس)

لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قال عبد الله بن بسر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اجلس فقد آذيت»^(١).

وأذية المؤمن محرمة.

ويستثنى من ذلك الإمام إذا لم يمكنه الوصول إلى مكانه إلا بذلك، ومكانه متقدم فلا بد له منه.

ويجوز كذلك التخطي لمن وجد فرجة ولم يجد مكاناً ؛ لأن التقصير لا يكون منه، ولكنه ممن ترك الفرجة، فهو سبب التخطي وليس المتخطي.

 قال المؤلف : (وأن يُنصت حال الخطبتين)

لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : انصت، والإمام يخطب ؛ فقد لغوت». [متفق عليه]^(٢)

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٦٩٧)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩) عن عبد

الله بن بسر رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

وعن عبد الله بن عمرو قال ؛ قال رسول الله ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس ؛ كانت له ظهراً»^(١).

فالكلام أثناء الخطبة محرم ومبطل لأجر الجمعة، وتعدّ لصاحبها ظهراً.

والمقصود باللغو : الباطل المردود، فهو كل ما يشغل عن الإنصات إلى الخطيب، فقد قال ﷺ : «من مس الحصا فقد لغا»^(٢).

وكما تقدم ؛ إذا قال لصاحبه انصت فقد لغا ؛ فدل ذلك على أن المراد باللغو هنا كل ما يشغل عن الإنصات إلى الخطيب، وأصله الباطل المردود.

 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وَنُذِبَ لَهُ التَّبَكُّيرُ)

أي استحَبَّ له أن يأتي إلى الجمعة مبكراً لقوله ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» [متفق عليه]^(٣).

والظاهر - والله أعلم - أن الساعة الأولى من بعد طلوع الشمس ؛ لأن الوقت قبل ذلك وقت لصلاة الفجر.

(١) أخرجه أحمد (٦٩٥٤)، عن أبي داود (٣٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٧) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) عن أبي هريرة.

قال: (والتطيب والتجمل والدنو من الإمام)

أي: ويستحب أيضًا لمن يأتي الجمعة أن يتطيب، وهو الذي نسميه اليوم: العطر، فيستحب له أن يتعطر، ويلبس جميل ثيابه، ويقترّب من الإمام.

❁ أما الطيب؛ فقد تقدم في حديث عبد الله بن عمرو ما يدل على استحبابه. وجاء في «الصحيح» عن سلمان الفارسي أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدّهن من دهنه، أو يمسّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرّق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(١).
والمراد بالدهن هنا: الطيب.

❁ وأما دليل التجمل؛ فحديث عبد الله بن عمرو المتقدم؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه»، ... إلى أن قال: «كانت كفارة لما بينهما...» إلخ

❁ وأما دليل استحباب الدنو من الإمام؛ فقوله ﷺ: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بگر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»^(٢).

وأما (غسل واغتسل)؛ فمعناهما واحد كقوله: (ومشى ولم يركب).

(١) أخرجه البخاري (٨٨٣) عن سلمان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٧١٩)، وأبو داود (١٠٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٨٣٤) عن عطاء الخراساني أنه حدّثه عن مولى امرأته عن علي رضي الله عنه.

ومعنى (بكر وابتكر) أي خرج إلى الجمعة باكراً.

✉ قال المؤلف : (وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا)

أي من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك ركعة أكمل صلاته أربع ركعات فيصلّي ظهرًا ؛ لأنه لم يدرك الجمعة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» [متفق عليه]^(١).

وإدراك الركعة يكون بإدراك الركوع، ويدلّ على ذلك حديث أبي بكرة^(٢).

✉ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وهي في يوم العيد رخصة)

أي إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، فصلاة الجمعة في يوم العيد رخصة، أي رُخِّصَ في تركها لمن صلى العيد ؛ لحديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال : «من شاء أن يُجَمَّعَ فليُجَمَّع».

وذلك أن معاوية سأل زيد بن أرقم : شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً؟ قال : نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رُخِّصَ في الجمعة، فقال : «من شاء أن يجَمَّعَ فليجَمَّع»^(٣).

فمن صلى العيد سقط عنه وجوب حضور الجمعة، ولكن يجب على الإمام أن يُقِيمَهَا.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة.

(٢) أنه أدرك النبي ﷺ وهو راعٍ؛ فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ؛ فقال : «زادك الله حرصاً ولا تعد».

أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٣١٨)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠).

عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وله شواهد يصحُّ بها.

باب صلاة العيدين

قال ﷺ : (باب صلاة العيدين)

أي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى

قال : (هي ركعتان ؛ في الأولى : سَبْعُ تكبيراتٍ قَبْلَ القراءة،

وفي الثانية : خَمْسُ كذلك، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا)

أولاً: حكم صلاة العيد.

صلاة العيد سنة مؤكدة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول جمهور أهل العلم، والدليل على عدم وجوبه ؛ حديث الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ في الصلاة : هل عليّ غيرها، قال ﷺ : «لا إلا أن تَطَّوع»^(١).

صفتها :

وردت أحاديث في «الصحيحين» تدل على أنه ﷺ صلاها

ركعتين.

يبدأ في الركعة الأولى بسبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية يبدأ بخمس تكبيرات وليس منها تكبيرات القيام - لأنها تكون

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

قبل أن يقوم - فيكبر خمسا بعدما يقوم ؛ لحديث عبد الله بن عمرو قال : «إن النبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى وخمسا في الثانية»^(١).

خطبتها :

خطبة العيد ؛ خطبة واحدة بعد صلاة العيد لا قبلها، هكذا جاء في الصحيح.

قال أبو سعيد الخدري : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ... إلخ^(٢).

📁 قال المصنف : (وَيُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ)

جاء في «الصحيحين» أن عمر وجد حلة في السوق فأتى بها النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد، فقال : «إنما هذه لباس من لا خلاق له»^(٣).

وكانت الحلة من حرير، فأقره النبي ﷺ على التجمل للعيد والوفد، ولم يقره على لبس الحرير.

📁 قال : (وَالخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ)

أي ؛ ويستحب أن تُصلى صلاة العيد في المصلى لا في المسجد ؛ لمواظبته ﷺ على ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٦٦٨٨)، وأبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٨٨٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) عن ابن عمر.

📁 قال : (ومخالفة الطريق)

فقد كان ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق ^(١).

📁 قال ﷺ : (والأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى)

أي ويستحب ذلك.

قال أنس بن مالك : «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل التمرات، قال : ويأكل وترًا» ^(٢).

وجاء من حديث بريدة ؛ قال : «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع» ^(٣). وأرجو أنه حسن.

📁 قال : (ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رُمح إلى الزوال)

وقتها كصلاة الضحى، وقد تقدم بيان وقت الضحى أنه من ارتفاع الشمس قدر رمح، ويقدر بربع ساعة بعد طلوع الشمس إلى الزوال، أي إلى دخول وقت الظهر.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ^(٤)، كما جاء في الأحاديث، وقبل ارتفاع الشمس وقت نهى فلا تجوز الصلاة فيه.

وتنتهي بدخول وقت صلاة أخرى وهي الظهر.

(١) أخرجه البخاري (٩٨٦) عن جابر.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٨٩٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٢) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه من حديث طويل، ولفظ «قيد رمح» ورد في رواية أخرى عند النسائي (٥٧٢) وغيره.

أما لفظ مسلم : «ثم صل فإن الصلاة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح...».

فإن لم ير الناس الهلال ولم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال ؛
خرجوا إلى العيد في اليوم الثاني ؛ لحديث أبي عمير بن أنس عن
عمومة له من الصحابة ؛ أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم
رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ، فكانوا إذا
شهدوا عنده من آخر النهار يأمرهم أن يفطروا ، فإذا أصبحوا أن يغدوا
إلى مصلاهم^(١) .

📁 قال المصنف : (ولا أذان فيها ولا إقامة)

قال ابن عباس وجابر بن عبد الله : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا
يوم الأضحى . [متفق عليه]^(٢) .

وقال عطاء : أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان
للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ، ولا إقامة ، ولا
نداء ولا شيء ، ولا نداء يومئذ ولا إقامة^(٣) .

وليس بعدها صلاة ولا قبلها صلاة ، ولا تحية مسجد في
المصلى ، فقد قال ابن عباس : إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى
ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها . [متفق عليه]^(٤) .

وأما التكبير في يوم العيد فالثابت عن الصحابة أنهم كانوا
يكبرون يوم الفطر إذا خرجوا إلى صلاة العيد .

وأما في الأضحى فيبدأ من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام
التشريق ؛ هكذا قال غير واحد من الصحابة .

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٧٩) ، وأبو داود (١١٥٧) ، والنسائي (١٥٥٧) ، وابن ماجه (١٦٥٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٠) ، ومسلم (٨٨٦) .

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٩٨٩) ، ومسلم (٨٨٤) واللفظ للبخاري .

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ)

أي الخوف من العدو، فهي صلاة تشرع في كل قتال مباح ؛ كقتال الكفار والبغاة والمحاربين وكل من جاز قتاله، وفي حال الخوف من أي عدو كان حتى السباع.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢].

وصلاها النبي ﷺ وأجمع الصحابة على فعلها.

وأما صفتها ؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلاها على كيفية مختلفة موجودة في الصحيح وغيره.

ومنها حديث سهل بن أبي حثمة في «صحيح مسلم».

وصفتها ؛ صفت طائفة مع النبي ﷺ ووقفت طائفة مواجهة للعدو، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم ثبت قائما للركعة الثانية، فأتم المؤمنون لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصقوا في مواجهة العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا مع النبي ﷺ، ثم ثبت جالسا وأتموا هم ركعة ثم سلم بهم ^(١).

ولها صور أخرى كما ذكر ؛ يصلي الإمام بالمسلمين بالصورة التي تناسب المعركة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَالتَّحَمَّ الْقِتَالُ

صلاها الراجل والراكب، ولو إلى غير القبلة، ولو بالإيماء)

وهذه الحالة هي التي تسمى عند أهل العلم صلاة المسايفة التي

(١) أخرجه مسلم (٨٤١) عن سهل بن أبي حثمة.

يلتقي فيها المسلم مع عدوه، فلا يمكن في هذه الحالة أن تُصلى الصلاة على صورتها المعروفة ؛ فحُفِّفَ فيها ؛ في عددها وفي هيئتها. فتصلى ركعة واحدة كما صحّت بذلك الأحاديث، ولو إلى غير القبلة، وتصلّى إيماء، أي تحرك رأسك إلى الأسفل عند الركوع والسجود.

وقوله **(الراجل والراكب)** أي الماشي على قدميه أو الراكب على دابته.

عن ابن عمر قال : «فإن كان خوف هو أشد من ذلك ؛ صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ»^(١).

وأما الركعة الواحدة ؛ فلقول ابن عباس : «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٧).

باب صلاة السفر

قال المؤلف رحمه الله: (باب صلاة السفر، يَجِبُ الْقَصْرُ)

صلاة السفر لها أحكام خاصة بها.

منها القصر :

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر، وهي الظهر والعصر والعشاء، يصلها المسافر ركعتين.

دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع

قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء : ١٠١]

قال يعلى بن أمية : قلت لعمر بن الخطاب : فقد أمن الناس ،

فقال : عجبت مما عجبت منه ؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(١).

أي قصر الصلاة في السفر.

قال ابن المنذر : «أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفراً

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦).

يُقَصِّرُ في مثله الصلاة، وكان سفره في حج أو عمرة أو جهاد؛ أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، فيصلّي كل واحدة منها ركعتين ركعتين»^(١).

وأجمعوا على أن لا تقصير في صلاة المغرب، وصلاة الصبح»^(٢).

قال ابن حزم: «واتفقوا على أن من حج أو اعتمر أو جاهد المشركين أو كانت مدة سفره ثلاثة أيام فصاعداً فصلّي الظهر والعصر ركعتين فقد أدى ما عليه»^(٣).

ولكن اختلف أهل العلم في حكم القصر للمسافر؛ هل هو واجب أم مستحب؟

ذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب واستدلوا بقول عائشة: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر» [متفق عليه]^(٤).

وعن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»^(٥).

وقال بوجوب القصر غير واحد من الصحابة وغيرهم.

وأما من قال بأن للمسافر أن يتم ويقصر؛ فاحتج بفعل عثمان، فقد أتم وهو مسافر وصلى خلفه الصحابة وتابعوه على ذلك، ومنهم

(١) «الأوسط» (٤/ ٣٣١)، و «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤١).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤١).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٥) أخرجه مسلم (٦٨٧).

ابن مسعود^(١)، ولو كان الإتمام غير جائز ما أتموا خلفه وإن كان إمامًا ؛ لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها.

وكذلك احتجوا بالآية المتقدمة ؛ ففي قوله ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] نفي للجناح الذي هو الإثم، ونفي الجناح لا يدل على الوجوب.

قال ويدل على أنها رخصة قول النبي ﷺ : «صدقة تصدق الله بها عليكم»^(٢) فالصدقة تكون رخصة.

ثم إن عائشة التي روت الحديث ثبت عنها أنها أتمت في السفر^(٣).

فالذي يظهر أن القصر ليس واجبًا، والفريقان حجتهما قوية.

 **قال المؤلف : (على من خرج من بلده قاصدًا للسفر)**

أي يجب القصر على من خرج من بلده قاصدًا للسفر، فهذا هو المسافر، فهو الذي خرج من محل إقامته قاصدًا السفر.

 **قال : (وإن كان دون بريد)**

أي وإن كانت مسافة السفر أقل من بريد، والبريد نصف يوم، أربعة فراسخ، أي ما يقارب عشرين كيلو.

والصحيح أنه لا حد للسفر بالمسافة ؛ لأن التحديد يحتاج لدليل شرعي صحيح ولا يوجد، وإذا ورد حكم شرعي يحتاج إلى حد ولم نجد له حدًا في الشرع ؛ رجعنا إلى اللغة، فإن لم نجد له حدًا في اللغة، نرجع إلى العرف.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٦٠)، وأصله في «البخاري» (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

فنظرنا في حد السفر الذي يعتبر به المسافر مسافرًا له أحكام السفر في الشرع ؛ فلم نجد، ونظرنا في اللغة فلم نجد ؛ فرجعنا إلى العرف.

وقد جاء عن أنس قال : «كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين»^(١).

وثلاثة أميال تساوي خمسة كيلو مترات تقريبًا.

وثلاثة فراسخ، الفرسخ الواحد ثلاثة أميال، فثلاثة فراسخ تساوي خمسة عشر كيلو تقريبًا.

فهذا يرد قول من حدد السفر بخمس وثمانين كيلو، فالعبرة بالعرف.

 قال المؤلف : (وإذا أقام ببلدٍ مُتَرَدِّدًا قَصَرَ إِلَى عَشْرِينَ يَوْمًا)

يريد أن من بقي مترددًا ولم يعزم الإقامة في بلد ما مدة معينة ؛ فإنه يبقى يقصر إلى عشرين يومًا ثم يتم.

وأخذ هذا العدد من أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة^(٢).

ولكن هذا لا يدل على التحديد ؛ لأننا لا ندري إن بقي ﷺ أكثر من ذلك هل سيقصر أم سيتم ؟!

والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

والصحيح أن المسافر مسافر ما لم ينو واحدًا من أمرين :

(١) أخرجه مسلم (٦٩١).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٣٩)، وأبو داود (١٢٣٥) عن جابر رضي الله عنه.

الإقامة المطلقة : وهي أن ينوي الإقامة في البلد الذي نزل به دون أن يقيد إقامته بزمان أو بعمل كسفراء البلدان مثلاً.

الاستيطان : وهو أن ينوي أن يتخذ البلد الذي نزل به وطناً له ؛ فلا نية له في الخروج منه.

✉ **قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ :** (وَإِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ أَتَمَّ بَعْدَهَا)

يستدلون لذلك بأن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع وأقام في مكة أربعة أيام يقصر الصلاة ثم خرج.

وكان ﷺ قد عزم على الإقامة في مكة أربعة أيام لأنه قدم إلى الحج ولا ينصرف قبل الحج.

وهذا الدليل لا يصلح للاستدلال به لما ذكرنا ؛ لأن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة اتفاقاً، وبقي فيها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى، فما أدرانا أنه لو قدم في اليوم الثالث أو الثاني أتم ؟ فما حصل اتفاقاً لا يصلح أن يستدل به.

فالصواب ما ذكرنا سابقاً.

✉ **قال المؤلف :** (وَلَهُ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا)

كان النبي ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .[متفق عليه]^(١)

فهذا فيه جمع تأخير.

وفي حديث معاذ «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل

(١) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس.

قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيع الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار»^(١).

وهذا فيه جمع التقديم والتأخير فكله جائز، وفيه أحاديث أخر.



(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٩٤)، وأبو داود (١٢٢٠)، وأصله عند مسلم (٧٠٦).

باب صلاة الكسوفين

قال المؤلف رحمته الله: (باب صلاة الكسوفين)

يعني بصلاة الكسوفين ؛ صلاة الخسوف والكسوف ؛ خسوف القمر وكسوف الشمس ، ويقال أيضًا خسوف الشمس وكسوف القمر ، فلا فرق بينهما.

والكسوف هو انحجاب الشمس أو القمر بسبب غير معتاد.

وكما ذكرنا فالكسوف والخسوف بمعنى واحد.

وهما تخويف من الله لعباده كما جاء في الحديث وسيأتي.

وأما دليل مشروعية صلاة الكسوف ؛ فحديث «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال : «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا، وادعوا حتى يكشف ما بكم»^(١).

وثبت عنه ﷺ أنه صلى عندما خسفت الشمس في عهده ﷺ^(٢).

وقال ابن قدامة : «صلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول الله ﷺ على

(١) أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس.

ما سنذكره ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتهما لكسوف الشمس خلافاً، وأكثر أهل العلم على أنها مشروعة لكسوف القمر. انتهى^(١).

قلت: والسنة ثبتت بكسوف الشمس والقمر، فلا عبرة بمخالفة من خالف بعد ذلك.

 **قال المؤلف: (هي سنة)**

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: صلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع^(٢).

قلت: والأمر الوارد في الحديث بالصلاة؛ مصروف عن الوجوب بحديث الأعرابي وبالإجماع.

 **قال: (وأصح ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وورد ثلاثة وأربعة وخمسة)**

لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة؛ قالت: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى وقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً ثم ركع وكوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف»^(٣).

وثبتت هذه الصفة عن ابن عمرو وابن عباس في «الصحيحين» وغيرهما^(٤).

(١) «المغني» (٢/٣١٢).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٥/٤٤).

(٣) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٥١ و ١٠٥٢)، ومسلم (٩١٠ و ٩٠٧).

هذه الصفة المتفق عليها، والنبى ﷺ لم يصل صلاة الخسوف إلا مرة واحدة، فعلى ذلك تكون الصفات الأخرى التي فيها أكثر من ركوعين إما شاذة أو منكرة، وإن أخرج بعضها مسلم فهي منتقدة.

قال المصنف رحمه الله: (يقرأ بين كل ركوعين، وورد في كل ركعة ركوع)

القراءة ثابتة في أحاديث «الصحيحين»، ويجهر بها وينادى قبل ذلك : الصلاة جامعة.

جاءت القراءة في «الصحيحين» من حديث عائشة ؛ قالت : فصفت الناس وراءه فكبر فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال : سمع الله لمن حمده، فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ... إلخ^(١).

وأما الجهر بها فجاء في حديث عائشة في «الصحيح» أيضاً ؛ أنها قالت : «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته»^(٢).

وقوله **(وورد في كل ركعة ركوع)** ورد في «صحيح مسلم» من حديث سمرة، وأنكر عروة على أخيه ذلك وقال : أخطأ السنة. وهو في «صحيح البخاري».

قالوا لعروة : إن أخاك يوم خَسَفَت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح، قال : أجل ؛ لأنه أخطأ السنة^(٣).

ثم بعد ذلك يخطب ؛ لأن النبي ﷺ خطب بهم بعد الصلاة

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٦).

وذكرهم وحثهم على الدعاء والصدقة والاستغفار والصلاة، كما في «الصحيحين»، فقد بَوَّبَ عليها الإمام البخاري باباً^(١).

قال رَحِمَهُ اللهُ: **(وَنُدِبَ الدُّعَاءُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّصَدُّقُ وَالِاسْتِغْفَارُ)**

أي ويستحب ذلك لقوله ﷺ: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتُم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره» وهو في «الصحيح»^(٢).

وفي رواية: «فافزعوا إلى الصلاة» وهو في «الصحيحين»^(٣).

وفي رواية: «فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا» وهي في «الصحيحين» أيضاً^(٤).



(١) «صحيح البخاري» كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (٣٥/٢ - طوق النجاة)

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٥)، ومسلم (٩١٢) من حديث أبي موسى.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٧)، ومسلم (٩٠١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

باب صلاة الاستسقاء

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (باب صلاة الاستسقاء)

و(الاستسقاء) ؛ طلب السُّقيا من الله تعالى عند قَحْطِ المطر.
ودليل مشروعيتهما ؛ فعل النبي ﷺ لها كما سيأتي في الحديث.
قال المؤلف : (يُسَنُّ عِنْدَ الْجَدْبِ رَكْعَتَانِ بَعْدَهُمَا خُطْبَةٌ
تتضمن الذِّكْرَ والتَّزْغِيْبَ في الطَّاعَةِ، والزَّجْرَ عن
المَعْصِيَةِ، وَيَسْتَكْثِرُ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْاِسْتِغْثَارِ
والدَّعَاءِ بِرَفْعِ الْجَدْبِ)

صلاة الاستسقاء سنة ؛ لأن النبي ﷺ فعلها ولا يوجد ما يدل
على الوجوب.

وتسن عند الجدب أي عند انقطاع المطر، ويس الأرض ^(١).
وهي ركعتان ؛ لأن النبي ﷺ صلاها ركعتين ^(٢).
وخطب بعد الركعتين خطبة، جاء ذلك في حديث أبي هريرة ؛

قال :

(١) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي «الصحيحين»
أحاديث أخرى كثيرة عن عدد من الصحابة.
(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٦)، ومسلم (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد المازني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي بنا، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله ﷻ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه جاعلاً الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن»^(١).

وهي خطبة واحدة كخطبة العيد، وردت أحاديث تدل على أنه يبدأ بالدعاء والخطبة قبل الصلاة؛ والأمر في ذلك واسع.

وكان يرفع يديه في دعاء الاستسقاء، وكذلك يفعل الناس خلفه^(٢).

وأما الترغيب بالطاعة والزجر عن المعصية؛ لأن ترك الطاعة وكثرة المعاصي هي سبب الجذب.

قال ﷺ: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [الأعراف: ٩٦].

 قال المؤلف : (ويُحوّلون جميعاً أرديتهم)

تعميم الحكم خطأ، فالثابت أن النبي ﷺ هو الذي قلب رداءه^(٣) ولم يرد في حديث صحيح أن الناس حولوا أرديتهم.

فنقتصر على ما ورد، والحديث الوارد في تحويل الناس عند أحمد شاذ.

وأما وقتها؛ ففي أي وقت ما عدا وقت الكراهة فقط، فلم يأت عن النبي ﷺ أنه عين لها وقتاً معيناً.



(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) من حديث أنس.

(٣) تقدم تخريجه.

كتاب الجنائز

(الجنائز) ؛ جمع جنازة، يقال جنازة بكسر الجيم، وجنازة بفتحها، والكسر أفصح، ومعناها النعش، أو الميت، وتطلق على النعش والميت معاً.

 **قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ :** (مَنْ السَّنةُ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ)

(من السنة) : أي من طريقة النبي ﷺ ومن هديه عيادة المريض. ومعنى عيادة المريض زيارته.

ودليل سنية عيادة المريض ؛ قول النبي ﷺ : «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس». [متفق عليه]^(١).

وقد ذكرنا معنى المتفق عليه ؛ أي أن هذا الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» وأخرجه مسلم في «صحيحه».

والشاهد منه قول النبي ﷺ : «وعيادة المريض» ؛ فحق المسلم على المسلم عيادة المريض : أي زيارته.

وفي رواية عند مسلم زاد «النصيحة»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) من حديث أبي هريرة.

وفي رواية أخرى عند البخاري «نصر المظلوم وإبرار القسم»^(١).
وعيادة المريض مشروعة بالاتفاق^(٢)، ولكن اختلف أهل العلم
في حكمها، فقد نقل النووي رَحِمَهُ اللهُ الإجماع على أنها ليست واجبة
وجوباً عينياً^(٣).

والواجب في شرع الله هو ما أمر به الشارع أمراً إلزامياً، أي
أمراً جازماً، أي أن الله ﷻ أمرنا بالفعل وألزمنا بفعله فمن لم يفعله
فهو مُعرض نفسه للعقاب.

والواجب ينقسم إلى قسمين : واجب عيني وواجب كفائي.
ونعني بالواجب العيني ؛ أن كل مسلم مكلف مطلوب منه أن
يعمل هذا العمل مثل الصلاة والصيام وغيرها، فهذا يسمى واجباً عينياً.
أما الواجب الكفائي ؛ فنعني به أنه الذي إذا قام به البعض سقط
عن الباقيين.

أي أن يطلب الله ﷻ منا أو يأمرنا بفعل ليس المقصود أن يفعله
زيد أو بكر لكن المقصود أن يُفعل هذا الفعل، مثل دفن الميت .

فدفن الميت واجب كفائي، واجب على جميع الأمة أن تدفن
هذا الميت، فإذا لم يدفنه أحد أثم كل من علم به ولم يفعله، لكن إذا
دفنه واحد سقط هذا الوجوب عن جميع الأمة، فالمطلوب الأساسي
من الأمر هو الفعل، أن يُفعل بغض النظر عن فاعله. هذا معنى
الواجب الكفائي.

طلب العلم الشرعي ووجود علماء في الأمة واجب كفائي، إذا

(١) من حديث البراء بن عازب.

(٢) قال ابن حزم: «واتفقوا على أن عيادة المريض فضل» «مراتب الإجماع» (ص ١٥٧).

(٣) قال النووي: «أما عيادة المريض فسنة بالإجماع» «شرح صحيح مسلم» (٣١/١٤).

قام به البعض سقط عن الباقيين وإذا لم يقيم به أحد أو قام به بعض لا يكفون يبقى هذا الحكم معلقاً في رقاب الأمة حتى يقوموا به وإلا أثموا عند الله تبارك وتعالى.

هذا معنى الواجب الكفائي أنه إذا قام به بعض الأمة سقط عن جميع الأمة.

فهنا نقل النووي رحمته الله الاتفاق على أن عيادة المريض ليست واجباً عينياً، يعني إذا سمعنا بأن فلاناً مريض؛ فلا يجب على كل واحد منا أن يذهب ليزوره، فلو ذهب واحد وزاره سقط هذا الواجب لأن الصحيح أنه واجب كفائي.

هذا من حيث الوجوب، لكن إذا ذهب جمع فهو مستحب لا بأس به، فهو واجب كفائي لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله من حقوق المسلم على المسلم، فمن حق المسلم على المسلم، أن يزوره بعض المسلمين.

والمراد بالمريض هنا الذي مرض مرضاً يحبس عنه الخروج إلى الناس، ليس الذي جرحته مثلاً زجاجة أو ما شابه.

فالسنة في مثل هذا المرض عيادة صاحبه؛ لأن المراد بالعيادة هو مواساة المريض وأن يستأنس بالناس ولا يشعر بالوحدة والانقطاع عنهم وتذكيره بالصبر على البلاء إلى أن يرفع عنه وهذا يحصل برؤيته.

 قال المؤلف رحمته الله: (وتلقين المحتضر الشهادتين)

(التلقين): تقول لَقَنْتَهُ الشيء فتلقنه إذا أخذه من فيك مباشرة، فهو إعطاؤه الشهادتين مشافهة تقول له يا فلان: قل لا إله إلا الله محمد رسول الله، هذا معنى التلقين.

و(المحتضر) بفتح الضاد الذي حضره الموت فهو في النزاع.

(الشهادتين) أي أن تقول له : قل : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

بعض الناس يقول لك : لا تقل له : «قل»، بل نقول له : «قل»، فهكذا علمنا النبي ﷺ وهكذا فعل، فقد قال لأحد من كان على وشك الموت : «قل لا إله إلا الله»^(١)، لكن لا ترددها عليه، فإذا قالها فاسكت، فإن عاد وتكلم فأعدها عليه ؛ لأن النبي قال : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢).

فنحن عندما نلقن هذا المحتضر الشهادتين نريد أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله كي يكون من أهل الجنة فإذا قالها تسكت، وإذا بقي عليها فلا تعيدها عليه، لكن إن عاد وتكلم بكلام آخر تعيدها عليه كي تكون آخر ما يقول .

فتلقين المحتضر سنة ثابتة عن النبي ، قال أبو سعيد الخدري ؛ قال رسول الله ﷺ : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٣).

ومعناه من حضره الموت لا الميت ؛ لأن النبي ﷺ لقن من حضره الموت لا الميت.

قال رسول الله ﷺ : (وتوجيهه)

أي ومن السنة توجيه المحتضر إلى القبلة، ولكن هل هذا من السنة كما قال المؤلف أم لا؟

في المسألة خلاف بين أهل العلم، فبعضهم يقرر ما قرره

(١) قاله النبي ﷺ لعمه أبي طالب، أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٠٣٤)، وأبو داود (٣١١٦) وغيرهما من حديث معاذ بن جبل.

(٣) أخرجه مسلم (٩١٦) من طريق أبي سعيد الخدري.

المؤلف ويقول إنه من السنة، لكنهم يعتمدون على أحاديث ضعيفة لا يصح منها شيء، ولم يثبت عن النبي ﷺ في حديث صحيح أنه كان يوجه المحتضر إلى القبلة، وهو حديث عبيد بن عمير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال وقد سأله رجل عن الكبائر؛ قال: «هي تسع» يعني الكبائر، وذكر منها «استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»^(١) قالوا: قال: «قبلتكم أحياء وأمواتاً»؛ فمن أراد أن يموت نستقبل به القبلة.

وهذا خطأ؛ خطأ من ناحية أن الحديث نفسه ضعيف لا يصح. والأمر الثاني: قوله أمواتاً، فالمحتضر ليس ميتاً ما زال حياً فلا يدخل فيه.

وإنما المقصود أنكم تستقبلون البيت في الصلاة، وكذلك أمواتاً في القبر، فالميت في قبره يكون متجهاً إلى القبلة.

واستدلوا أيضاً بحديث عند الحاكم عن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة»، وهو حديث ضعيف؛ فهو مرسل وفيه نعيم بن حماد، وهو ضعيف^(٢).

وكان سعيد بن المسيب - وهو أحد أئمة التابعين الكبار من فقهاء المدينة السبع - يُنكر هذا الفعل؛ فقد وجهوه إلى القبلة وكان يحتضر فلما استيقظ قال من فعل بي ذلك، قالوا فلان فأنكره وقال: أليس الميت أمراً مسلماً؛ فلماذا توجهونه إلى القبلة^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) عن عبيد عن جده، ولجده صحبة.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٣٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦٠٤) عن أبي قتادة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٤٤٧/٢).

فالعبرة بالدليل على كل حال ، وبما أنه لم يرد في السنة شيء صحيح عن النبي في ذلك ؛ فليس هذا من السنة وخاصة أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه حضر أكثر من واحد كانوا يحتضرون ومع ذلك لم يثبت عنه في حديث واحد أنه أمر بهم أن يوجهوا إلى القبلة ، فالصحيح إذاً أن هذا الفعل ليس من السنة.

✉ قال رحمه الله : (وتغميضه إذا مات)

أي من السنة تغميض عيني الميت إذا مات ، لحديث أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه النبي ﷺ ؛ أي بعدما مات فتح أبو سلمة عينيه فأغمضه النبي ﷺ ثم قال : «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» فضج ناس من أهل أبي سلمة ؛ فقال : «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(١).

فليكن العبد حذراً في هذه اللحظة أن يدعو على نفسه بشيء فيهلك في دنياه وآخرته فإن الملائكة تؤمن على ما يقول ، ثم قال رسول الله ﷺ : «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه».

وشاهدنا من الحديث قول أم سلمة : أن النبي دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه يعني فأغمض عينيه .

✉ قال المؤلف : (وقراءة يس عليه)

أي من السنة أن تقرأ سورة يس على الميت ، بعد موته وقبل

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠) عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة.

وضعه في القبر. واستدل المصنف رحمته الله بعد أن ذكر هذا بقوله -: «اقرأوا على موتاكم يس»^(١) أخرجه أبو داود وغيره، وضعفه الدارقطني، وقال : «لا يصح في هذا الباب حديث»، وضعفه ابن القطان الفاسي وغيرهما.

وقد ذكرنا فيما مضى أن أي حديث تذكره تذكر مصدره الأساسي، من خرج هذا الحديث من كتب السنة المعتمدة، ثم إذا كان خارج «الصحيحين» يلزمك أن تذكر من صححه أو ضعفه من العلماء ؛ لأن أحاديث «الصحيحين» قد اتفق علماء الإسلام على صحة ما فيهما إلا أحاديث يسيرة صححها البخاري وصححها مسلم، أما ما كان خارج «الصحيحين» ؛ فنحتاج أن معرفة مصدر الحديث ومعرفة من صححه أو ضعفه لتكون الأمور منضبطة.

فالحديث السابق ضعيف وإذا كان ضعيفاً فلا يعمل به، لأن العمل لا يكون إلا بالحديث الصحيح، والحديث الصحيح هو ما ثبت أن النبي ﷺ قاله، أما الحديث الضعيف فإنه ما لم يثبت أن النبي ﷺ قاله. فهذا الحديث ؛ ضعفه الدارقطني وهو إمام كبير من علماء الحديث ومتخصص في علم العلل، وكذلك ضعفه ابن القطان الفاسي وهو من علماء هذا الشأن الكبار.

فقراءة سورة يس على الميت لا تصح ؛

لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه حضر أقواماً يحتضرون ومع ذلك لم يصح عنه أنه قرأ القرآن عليهم ولا أمر بذلك ولا رغب فيه.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٣٠١)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨) من حديث معقل بن يسار.

وضعه الدارقطني وقال : «لا يصح في هذا الباب حديث»، وضعفه الدارقطني أيضاً والفاسي وغيرهما.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (والمبادرة بتجهيزه إلا لتجويز حياته)

أي من السنة الإسراع في تجهيز الميت بتغسيله وتكفينه ودفنه إلا إذا احتملنا أن يكون حيًا، ولم نتأكد من موته ؛ فلا نسرع في تجهيزه لئلا ندفنه وهو حي.

والأحاديث التي استدلت بها المؤلفون ضعيفة لا تصح، ولا يحتج بها، ضعفها الترمذي والحافظ وغيرهما.

ولكن الإسراع بتجهيزه أفضل خشية أن يتغير الميت.

وأصح ما استدلت به من قال بسنية الإسراع قول النبي : «أسرعوا بالجنابة» ؛ والمراد بذلك عند حمله والذهاب به إلى قبره لا الإسراع من البداية وإن كان الحديث يحتمل ذلك، لكن سياقه يدل على أن المراد من الإسراع بالجنابة بعد حملها على الرقاب فإن النبي ﷺ قال : «فإنه إما أن يكون خيرًا فتقدمونها إليه أو أن يكون شرًا فتضعونه عن رقابكم»^(١)، فقلوه تضعونه عن رقابكم» قرينة تدل على أن الأمر بالإسراع عند الحمل على الرقاب.

وهذا المعنى هو الذي ذكره القرطبي والنووي.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (والقضاء لدينه)

أي من السنة أيضًا المبادرة بالقضاء لدينه لأن النبي امتنع من الصلاة على الميت الذي عليه دين حتى التزم بذلك بعض الصحابة فصلى عليه، كما جاء في حديث سلمة بن الأكوع في «الصحيح» قال : كنا جلوسًا عند النبي إذ أتى بجنابة فقالوا : صل عليها ؛ فقال : «هل عليه دين» ؟ قالوا : لا، قال : «فهل ترك شيئًا» قالوا : لا، فصلى

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة.

عليه، ثم أتى بجنائز أخرى فقالوا: يا رسول الله صلّ عليه ؛ قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنائير، فصلّى عليه ﷺ.

لأنه وإن كان عليه دين لكن وجد ما يقضي به الدين.

ثم أتى بثالث فقالوا: صلّ عليه، قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «هل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنائير - أي عليه ثلاثة دنائير -، قال: «صلّوا على صاحبكم» قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه، فصلّى عليه ﷺ (١).

فمن هذا الباب قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ - من السنة المبادرة لقضاء دين الميت حتى يرفع عنه الإثم وتبرأ ذمته منه.

وقد كان هذا في أول الأمر ؛ ولما فتح الله على رسول الله ؛ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً، فعليّ قضاءه، ومن ترك ما لا فلورثته» (٢).

فيستحب الإسراع بقضاء دين الميت عنه.

 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وتَسْجِيَّتُهُ) ؛ أي تغطيته.

ويسن تغطيته بعد أن تخرج روحه بثوب يستر جميع بدنه، إلا إذا كان محرماً ؛ لحديث عائشة: «أنه ﷺ حين توفي سَجِّي ببردة حبرة» (٣) وهي ثوب يمانى مخطط.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٩)، عن سلمة بن الأكوع

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (١٦١٩) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢) عن عائشة.

وأما المحرم فقد قال ﷺ : «ولا تخمروا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملياً»^(١).

يعني لا تغطوا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملياً وقوله (وجهه) انفرد بها مسلم.

 قال المؤلف رحمه الله: (ويجوز تقبيله)

أي يجوز تقبيل الميت ففي «الصحيح» أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبل النبي ﷺ بعد موته^(٢).

 قال المؤلف رحمه الله: (وعلى المريض أن يحسن الظن بربه)

وذلك لقوله: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه»^(٣).

وذلك - أي إحسان الظن بالله - بأن يوقن بأن الله تبارك وتعالى لا يظلم أحداً، وأنه إذا تاب ورجع إلى الله تبارك وتعالى أن الله سيقبل توبته، وأن الله غفور رحيم، ولا يقنط من رحمة الله فهي واسعة تسعُه وتسعُ غيره .

 قال المؤلف: (ويتوب إليه)

التوبة لغة: الرجوع، وفي الشرع: الرجوع عن معصية الله تعالى إلى طاعته.

 ولها شروط:

الشرط الأول: الإخلاص، بأن تكون التوبة ابتغاء وجه الله تبارك

وتعالى.

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٤)، ومسلم (١٢٥٦) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥٥) عن عائشة وابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٧٧) عن جابر بن عبد الله.

والثاني: الندم ؛ أي أن يندم على فعل ما مضى من معاصٍ وذنوب.

والثالث: الإقلاع عن الذنب الذي تاب منه، فلا تنفع توبة وأنت باق على فعل الذنب، فمن كان يشرب الخمر ويقول أستغفر الله وأتوب إليه، فلا يصلح منه ذلك وإنما يجب ترك هذا الذنب، ورد الحقوق لأصحابها إن كانت معصيتك هذه بسرقة أو غصب أو ما شابه، فوجب عليك أن ترد الحقوق لأصحابها لتقبل التوبة.

والرابع: العزم على عدم العودة إلى هذا الذنب.

والخامس: أن تكون توبته في زمن قبول التوبة، فإن لها زمناً تقبل فيه ؛ زمن عام يشترك الناس جميعاً فيه وهي أن تطلع الشمس من مغربها، كما قال ﷺ ^(١)، ووقت خاص بكل عاصٍ ومذنب وهو قبل الغَرْغَرَةِ - أي عند خروج الروح - فإذا وصل العبد إلى درجة الغَرْغَرَةِ لا تُقبل منه توبة كما جاء في الأحاديث الصحيحة ^(٢).

 **قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَتَخَلَّصُ عَنْ كُلِّ مَا عَلَيْهِ)**

أي يتخلص من كل ما عليه من حقوق، من دَيْنٍ أو وَدِيعَةٍ أو غَضَبٍ أو غيرها من حقوق العباد ؛ يتخلص منها كلها، إما برَدِّها مباشرة إلى أصحابها أو بكتابة وصية بذلك، فإن لكل شخص حقاً سيطلب به أمام الله تبارك وتعالى فلا بد إذن من التخلص من الحقوق لتبرأ ذمتك ولا يطالبك أحد بشيء بين يدي الله تبارك وتعالى.

هذه كلها أفعال تُفعل ويُسنُّ فعلها في بداية حال الميت، إما عند الاحتضار أو بعد الموت وقبل البدء بالتغسيل، ثم بعد ذلك يُبدء بالتغسيل.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٣) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦١٦٠)، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣) عن ابن عمر.

فصل غسل الميت

📁 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (فصلٌ : غسل الميت)

📁 قال رَحِمَهُ اللهُ : (ويجبُ غَسْلُ المَيِّتِ على الأحياء)

وجوبه مأخوذ من أمره في المُحَرَّم الذي وقصته ناقته - أي كسرتة فمات - ؛ قال : «اغسلوه بماء وسدر»^(١).

وقال في ابنته زينب : «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، أو أكثر من ذلك»^(٢).

فأمره هنا بالغسل يدل على الوجوب، لكن الوجوب هنا وجوب كفائي، فالمراد هو إيقاع الفعل فإذا وقع من البعض سقط عن الباقي، ووجوب غسله مجمع عليه كما قال النووي وغيره^(٣).

📁 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (والقريبُ أولى بالقريبِ إذا كان من جنسه)

أي الذكر أولى بالذكر من أقربائه، والأنثى أولى بالأنثى من قريباتها، هذا معنى كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فهو يشير إلى أن الأولى في تغسيل الميت هم أقرباؤه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية الأنصارية.

(٣) «المجموع شرح المذهب» (١٢٨/٥).

ودعوى الأولوية هنا يحتاج إلى دليل، ولا نعلم دليلاً صحيحاً يدل على ما ذكره المؤلف رحمته الله، وإنما هو الاستحسان فقط، وحديث ضعيف أخرجه أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لبيه أقربكم إن كان يعلم، فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة»^(١).

 قال رحمته الله: (وأحد الزوجين بالآخر)

يريد المؤلف هنا أن أحد الزوجين أولى بتغسيل الزوج الآخر، فالمرأة أولى بتغسيل زوجها والزوج أولى بتغسيل زوجته من غيرهم؛ هذا ما يذكره المؤلف رحمته الله.

أما الجواز فنعم - وهو جواز أن تغسل المرأة زوجها والزوج زوجته -؛ فإن علياً رضي الله عنه هو الذي غسّل فاطمة^(٢)، وصحّ عن عائشة أنها قالت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسّل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه»^(٣).

فهذا يدل على الجواز.

لكن الأولوية أمر زائد عن الجواز، وهذا يحتاج إلى دليل خاص، ولا نعرفه؛ فلا يوجد دليل صحيح يدل على هذه الأولوية، وقد مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الكثير وما كان صلى الله عليه وسلم يحث على ذلك ولا يرشد إلى أن الزوج أولى بتغسيل زوجته أو أن الزوجة أولى بتغسيل زوجها.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٨٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٧٥)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٦٦٥٨)، وفي «شعب الإيمان» (٨٨٢٨) عن عائشة.

لكنه ضعيف كما ذكرنا ففي سننه جابر الجعفي، وهو معروف بالضعف.

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤٧٦٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٦٦٦١) عن أسماء بنت عميس.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١) عن عائشة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (ويكون الغسل ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بماء وسدر)

أما السدر فهو ورق شجر النبق، يُدق ويُخلط مع الماء ؛ فيعمل عمل الصابون إلا أنه أفضل من الصابون.
أما كون الميت يُغسَل ثلاثاً فأكثر ؛ فهذا لحديث أم عطية ؛ قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال : «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني»، فلما فرغنا أذناه فأعطانا حقوه فقال : «أشعرنها إياه» - تعني إزاره ^(١).

فهذا الحديث يدل على أن أقل الغسَلِ ثلاث مرات ؛ لأن النبي ﷺ بدأ بالثلاث، فيدل على سنية هذا الأمر، والزيادة إذا احتاج الميت لذلك، أي إذا احتاج جسد الميت إلى غسل أكثر من ثلاث فيُغسَل، ولكن يحافظ المُغسَلُ على الوتر فإذا احتاج إلى أربع غسلات غسَّله خمس وإذا احتاج إلى ست غسلات غسَّله سبع ؛ وهكذا.

قال المؤلف : (وفي الآخرة كافور)

لحديث أم عطية المتقدم فقد قال ﷺ : «... واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور».

والكافور نبت طيب الرائحة، من خواصه أنه يُصلَّب الجسد. ويجوز أيُّ طيب في هذا الموضع ؛ إلا أن الكافور أفضل ؛ لأن النبي ﷺ أرشد إليه وفيه خواص زائدة عن الطيب.

قال رَحِمَهُ اللهُ : (وتُقدَّم الميامن)

أي جهة اليمين، فيبدأ بغسل الجهة اليمنى ؛ لحديث أم عطية في

رواية عنه رضي الله عنه أنه قال : «ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها» وهذه الزيادة متفق عليها^(١). ومعنى ذلك أن يبدأ بغسل أعضاء الوضوء والجهة اليمنى، ثم الجهة اليسرى بعد ذلك.

وكان ابن سيرين - وهو راوي الحديث عن أم عطية - يبدأ بمواضع الوضوء، ثم باليمين.

 قال المؤلف رحمته الله : (ولا يُغسَلُ الشهيد)

المراد بالشهيد هو قاتل المعركة الذي يقتله الكفار، هذا هو الشهيد الذي تتعلق به الأحكام المذكورة الآن وفيما سيأتي من مسائل الجنائز، فمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو الشهيد^(٢).

لكن أمر النيات لا يعلمه إلا الله تبارك وتعالى، وما لنا إلا الظاهر، فمن قاتل من المسلمين في صفوف المسلمين ضد الكفار وقتله الكفار فيعتبر شهيداً في الحكم، ويُعطى أحكام الشهداء، فلا يُغسَل ولا يُكفَّن ولا يُصلى عليه كما سيأتي ؛ فقد فعل رضي الله عنه ذلك بشهداء أحد^(٣).

فهذا يدل على أن الشهيد لا يُغسَل، وهذا مذهب جمهور علماء الإسلام.

وأما من أطلق عليه اسم شهيد من غير شهداء المعارك، كالغريق والمبطلون - وهو الذي يموت بمرض في بطنه - وصاحب الهدم والمطعون - وهو من مات في الطاعون - ؛ فهؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم بالاتفاق^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤) عن أبي موسى الأشعري.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٥)، والحاكم (٥٢٠/١) وغيرهما من حديث أنس بن مالك.

(٤) انظر «المجموع شرح المذهب» للنووي (٢٦٤/٥).

فصل تكفين الميت

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (فصل : تكفين الميت)

(التكفين) في اللغة : هو التغطية والسترُ.

ومنه سمي كفن الميت لأنه يستره.

ومنه تكفين الميت أي تغطيته بالكفن.

فالمعنى الاصطلاحي موافق للمعنى اللغوي.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (ويجبُ تكفينه)

أي يجب تكفين الميت وجوبا كفايًّا، إذا قام به البعض سقط
عن الباقيين كما في الغسل تمامًا، لأن النبي ﷺ أمر به في حديث
المحرم الذي وقصته ناقته - أي كسرتة فمات - فقال فيه ﷺ :
«... وكفنوه في ثوبين»^(١) وهذا أمر، فتكفين الميت واجب.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (بما يستره)

وهو أقل ما يكفن به الميت ؛ أن يُكفن بشيء يستره، فيغطيه
تغطية كاملة. والأفضل والأكمل أن يكفن بثلاثة أثواب ؛ فقد ثبت أن

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

النبي ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كُرْسَفٍ ليس فيهن قميص ولا عمامة، وهو في الصحيحين^(١)، وهو الأكمل.
والرجل والمرأة في ذلك سواء.

وقد فرق بعض أهل العلم بين المرأة والرجل ؛ فقال المرأة تُكفن بخمسة أثواب، لكنهم احتجوا في ذلك بحديث ضعيف لا يصح^(٢) والصحيح هو ما ذكرناه ؛ وهو أن الرجال والنساء على السواء في التكفين بثلاثة أثواب بيض ؛ وهذا أكمل ما يذكر في تكفين الميت.

وأما الإجزاء فيجزئ ولو بثوب واحد يستر الميت كله.
وقوله هنا **(بما يستره)** جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إذا كُفِّنَ أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(٣).

قال العلماء والمراد بإحسان الكفن نظافته وكشافته وستره وتوسطه، وليس المراد السَّرْفُ فيه والمغالاة ونفاسته ؛ بل أن يكون الكفن نظيفاً، كثيفاً يستر الميت، ساتراً مغطياً لجميع جسد الميت ؛ فهكذا يكون الكفن حسناً.

ويكون التكفين بأثواب بيض وهو الأفضل، فقد أرشد ﷺ إلى اللباس الأبيض وقال: «كفُّنوا فيه موتاكم»^(٤).

ولا يعني ذلك أن غيره لا يجوز لكن الأفضل هو الأبيض.

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) عن عائشة.

(٢) وهو حديث ليلي بنت قائف الثقفية، أخرجه أحمد (١٠٦/٤٥)، وأبو داود في «سننه» (٣١٥٧) وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٣).

(٤) أخرجه أحمد (٩٤/٤)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦) عن ابن عباس.

فأفضل ما يكون التكفين بثوب أبيض وبثلاثة أثواب.

📁 قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (ولو لم يَمْلِكْ غيره)

إذا مات الميت ولا يملك إلا قطعة قماش ؛ فيكفن بقطعة القماش تلك ؛ لأن الكفن يكون من رأس مال الميت ؛ أي من ماله الخاص.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ أمر بتكفين مصعب بن عمير في نمرة - وهي ثياب مخططة، كأنها أخذت من النمر - فلم يترك غير هذه النمرة، فيقول خباب بن الارت راوي الحديث: كنا إذا غطينا بها رأسه كشفت قدماه، وإذا غطينا بها قدميه كشف رأسه، فأمرهم النبي ﷺ بتغطية رأسه ووضع الإذخر على قدميه^(١).

والإذخر ؛ حشيشة طيبة الرائحة.

📁 قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (ولا بأس بالزيادة مع التَّمَكُّن من غير مُغَالاة)

أي ولا بأس بالزيادة على ما يستر مع التمكن، أي مع القدرة على وجود الزيادة، من غير مغالاة وغلو في الكفن ؛ فإنه سيدخل في إضاعة المال وقد نهى ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال^(٢).

فالواجب هو ثوب واحد يستر جميع الجسد، والأكمل هو ما كُفِّنَ به النبي ﷺ ؛ فقد ورد أنه كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سَحُولِيَّةٍ من كُرْسُفٍ ليس فيهن قميص ولا عمامة^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٧)، ومسلم (٩٤٠) عن خباب بن الارت

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧١٥) عن أبي هريرة.

(٣) تقدم تخريجه.

واليمانية ؛ هي من صنع اليمن.
والسحولية ؛ أي بيض نقية، وقيل نسبة إلى مدينة في اليمن.
والكرسف ؛ قطن.
هذا أكمل شيء، أما مجاوزة الثلاثة في الكفن والزيادة
والمغالاة ؛ فإنها من إضاعة المال.

📁 قال : (وَيُكَفَّنُ الشَّهيدُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا)

فقد فعل النبي ﷺ ذلك بشهداء أحد ؛ كفّنهم بثيابهم التي قُتلوا فيها^(١).

📁 قال ﷺ : (وَنُذِبَ تَطْيِيبُ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَفْنُهُ)

أي ويستحب تطيب جسد الميت وتطيب كفنه إلا إذا كان الميت
محرمًا ؛ فقد جاء في حديث الذي وقصته ناقتة وهو محرم فقتلته،
قال : «ولا تمسوه بطيب فإنه يُبعث مليبًا»^(٢)، فنهى أن يُطَيَّبوا من كان
مُحَرَّمًا، لأن الطيب يَحْرُمُ على المُحَرَّم، فلا يجوز استخدامه واستعماله
له ؛ فإنه سيبعث يوم القيامة مليبًا.

وفي هذا إشارة إلى أنهم كانوا يستعملون الطيب للميت.

فمن هنا أخذ المؤلف الكلام الذي ذكر.

وقد ورد فيه حديث آخر ؛ ولكنه ضعيف ؛ وهو قوله : «إذا
جمرت الميت فأجمروه ثلاثًا»^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤١١/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٥٠٦/١)، وابن حبان في «صحيحه»

(٢٠-٣) وغيرهم عن جابر رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي (٥٦٨/٣)، وروى عن عباس بن محمد؛ قال: سمعت يحيى بن معين،
وذاكرته يعني هذا الحديث؛ فقال يحيى: لم يرفعه إلا يحيى بن آدم، قال يحيى: ولا أظن
هذا الحديث إلا غلطًا.

ويُستحب وضع الإذخر في القبر ؛ لقول العباس لما نهى النبي ﷺ عن قطع ما ينبت في مكة من الأعشاب والأشجار ؛ قال العباس : إلا الإذخر يا رسول الله فإنّا نجعلها في بيوتنا وقبورنا ، فقال ﷺ : «إلا الإذخر إلا الإذخر»^(١).

والإذخر : حشيشة طيبة الرائحة.



(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٣).

فصل صلاة الجنائز

📁 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (فصل صلاة الجنائز)

📁 قال : (وتجبُ الصلاةُ على الميتِ)

وجوبًا كفائيًا، فقد أمر بها ﷺ في غير ما حديث ؛ قال لأصحابه: «صلُّوا على صاحبكم»^(١)، وثبت في «الصحيح» أن الصحابة صلُّوا على المرأة التي كانت تقم المسجد، ولم يُعلموا النبي ﷺ^(٢). فدلَّ ذلك على أن هذا الواجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقي ولا يجب على جميع من سمع به أن يصلي عليه.

📁 قال المؤلف : (ويقومُ الإمامُ حذاء رأس الرجلِ ووسطِ المرأةِ)

أي أن الإمام عندما يريد أن يصلي على الميت ؛ فإن كان الميت رجلًا ؛ فيقوم الإمام عند رأسه، وإن كانت امرأة فيقوم عند وسطها ؛ لحديث أنس أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلمَّا رُفعت أُتي بجنازة امرأة فقام عند وسطها، فلمَّا سألوه عن فعله هذا، وقالوا له أهلكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٩)، ومسلم (١٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

حيث قمت ؟ قال : نعم ^(١).

وفي حديث سمرة بن جندب ؛ أن امرأة ماتت في بطن ، فصلى عليها النبي فقام وسطها ^(٢).

فدلّ ذلك على أن هذا الفعل سنة عن النبي ﷺ.

 قال المؤلف رحمه الله : (ويُكَبَّرُ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا)

الصحيح الثابت عنه رحمه الله هو ما ذكره المؤلف فقط لا زيادة وهو التكبير أربعا أو خمسا.

أما الأربع فأحاديثها في «الصحيحين» ^(٣).

وأما الخمس فورد فيه حديث عن زيد بن أرقم في «صحيح مسلم» أنه كان يُكَبَّرُ على الجنائز أربعا ، قال : ثم إنه كبر على جنازة خمسا ، فسئل عن ذلك فقال : كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُهَا ^(٤).

فعمل زيد بن أرقم من تكبيره خمسا ؛ يدل على أن هذا الحكم غير منسوخ وإنما هو سنة ثابتة ؛ لأن زيد بن أرقم علم الأربع وعلم الخمس ، فدلّ ذلك على أنه من اختلاف التنوع الذي يفعل تارة على صورة ، وتارة على صورة ثانية.

أما الست والسبع فلم يرد فيها حديث مرفوع ، بل وردت بعض الموقوفات عن بعض الصحابة منها ما هو صحيح ومنها ما ليس بصحيح ، والحجة فيما فعله رحمه الله لا فيما فعله غيره.

(١) أخرجه أحمد (٣٨٠/٢٠) ، وأبو داود (٢١٩٤) ، والترمذي (١٠٣٤) ، وابن ماجه (١٤٩٤) وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢) ، ومسلم (٩٦٤).

(٣) ومنها حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (١٣٣٣) ، ومسلم (٩٥١) ؛ انه كَبَّرَ على النجاشي أربعا.

(٤) أخرجه مسلم (٩٥٧).

وأما الثمان فلا أعرف شيئاً يثبت فيها.

وأما التسع فورد فيها حديث ؛ أن النبي ﷺ صلى على حمزة بتسع تكبيرات^(١) ؛

لكن هذا الحديث قد استنكره غير واحد من العلماء، وذكروا أنه حديث منكر، فلا يصح في التكبيرات إلا الأربع والخمس فقط.

 قال المؤلف رحمه الله : (ويقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة)

أما قوله (الفاتحة) فنعم ؛ فقد ورد فيها حديث عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال بعدما قرأها : ليعلموا أنها سنة^(٢) ، أي سنة عن النبي ﷺ ، فيكبر المرء التكبيرة الأولى ويقرأ بعدها فاتحة الكتاب.

وأما قوله (وسورة) ؛ فلا يصح فيها شيء، جاء ذكرها في حديث ابن عباس السابق في «صحيح البخاري» الذي فيه ذكر قراءة الفاتحة ؛ جاءت رواية خارج «صحيح البخاري» قال فيها : «إنه قرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة وجهر» ؛ قال البيهقي رحمه الله : ذكر السورة غير محفوظ - أي هي زيادة شاذة - أي أنها شاذة - والصواب خلافها. وكذلك قوله في نفس هذا الحديث : «وجهر» أي جهر بفاتحة الكتاب، وهي أيضا زيادة غير محفوظة.

والمحفوظ هو الذي في «الصحيح» : «أن ابن عباس قرأ بفاتحة الكتاب و قال : ليعلموا أنها سنة».

(١) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٨٨٧)، وفي سماع يحيى بن عباس من عبد الله بن الزبير نظر؛ فهو يروي عنه بواسطة.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

قال رحمه الله : (ويدعو بين التكبيرات بالأدعية المأثورة)

انتقال المؤلف رحمه الله من التكبيرة الأولى مع الفاتحة إلى التكبيرات الثلاث مع ذكر الدعاء، إشارة منه إلى أن الصلاة على النبي ﷺ لا تثبت في هذا الموضع، ولذلك لم يذكرها أصلاً، وهذا محل خلاف بين أهل العلم.

والصحيح إن شاء الله أنها ثابتة لحديث أبي أمامة : «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يُكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويُخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه»^(١).

ثم يدعو بعد ذلك بما ورد عن النبي ﷺ.

فقول أبي أمامة هنا «ثم يصلي على النبي ﷺ» ؛ أخذ منه أن الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية مسنونة وتفعل ؛ خلافاً لما ذهب إليه المؤلف رحمه الله ، ثم بعد ذلك في التكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة - إن كبرها - يكون الدعاء.

وأفضل الدعاء ؛ الدعاء بما ورد عن النبي ﷺ، والحديث الوارد في ذلك حديث عوف بن مالك ؛ وهو قوله ﷺ : «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٤٩٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/٤٨٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٣٣١)، وأصله عند النسائي في «سننه» (١٩٨٩)، وزيادة الصلاة على النبي ﷺ فيه محفوظة.

وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار»^(١).

وأما الأدعية الواردة في أحاديث أخرى ؛ فقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ : «حديث أبي هريرة وأبي قتادة وعائشة غير محفوظ، وأصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك»^(٢).

أي أنها أحاديث ليست بصحيحة، وحديث عوف بن مالك هو الحديث الذي قدمناه.

وإن دعا بما فتح الله عليه فلا بأس إن شاء الله.

 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (ولا يُصَلَّى على الغال)

الغَال : هو الذي سرق من الغنيمة - غنائم الحرب - قبل قسمتها على أصحابها.

ورد في ذلك أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على الغال في غزوة خيبر، وهذا الحديث هو الذي استدل به المؤلف على ما ذكر.

لكن في نفس الحديث قال ﷺ : «صلوا على صاحبكم»^(٣)، فيدل هذا على أن الغال لا تترك الصلاة عليه مطلقاً، بل لا بد أن يُصلى عليه كبقية المسلمين، بل أمر النبي ﷺ بالصلاة عليه.

وأما امتناعه ﷺ من الصلاة عليه ؛ فيدل على أنه يشرع في هذه الحالة للإمام أو لمن كانت له مكانة في نفوس الناس أن يترك الصلاة على الغال وعلى من فعل كبيرة من الكبائر ومعصية من المعاصي وبقي عليها ؛ ليكون زاجراً لغيره عن هذا الفعل، فإذا عُرف أن مثل هذا

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٢) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٨/٤).

(٣) أخرجه أحمد (٩/٣٦)، ومالك (٤٥٨/٢)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨) وغيرهم.

الإمام أو الرجل الصالح لم يُصل عليه ولم يدع له بعد موته ؛ فربما يكون هذا زاجراً لغيره عن فعلته.

📁 قال : (وقاتل نفسه)

لما أخرجه مسلم في «صحيحه» : «أن النبي ﷺ، أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يُصل عليه»^(١).

المشاقص ؛ جمع مشقَص : وهي نصل السهم، أي الحديد التي هي رأس السهم الجارح.

وهذا كالذي قبله تماماً ؛ فإن قاتل نفسه مسلم - وإن كان قتل نفسه - ولكنه ارتكب عزيمة من العظائم، وجريمة كبيرة في حق نفسه، وإثم عظيم عند الله، وقد توعدَّ الله فاعل ذلك بعذاب جهنم.

وورد في الحديث أن النبي ﷺ قال : «من قتل نفسه بشيء عُذِب به يوم القيامة»^(٢).

وقال في حديث آخر : «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٣).

ومعنى يتوجأ - أي يطعن -.

فقاتل نفسه لا يزال يعذب في جهنم بما قتل نفسه به، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في جبل في نار جهنم ويعذب فيه خالداً مخلداً فيها أبداً - نسأل الله العافية والسلامة.

فهذه جريمة عظيمة ينبغي أن يكون الناس على حذر منها.

(١) (٩٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

ولكن قاتل النفس يبقى مسلماً فالصلاة عليه واجبة كبقية المسلمين، ولكن - كما ذكرنا في الغال - من كان إماماً أو رجلاً صالحاً معروفاً بين الناس وله مكانة في نفوس الناس، فهذا يشرع له أن يترك الصلاة على هذا الشخص كي يكون ذلك رادعاً لغيره.

 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (والكافر)

أي ولا تجوز الصلاة على الكافر، فالصلاة عليه غير مشروعة، إذ لا تشرع إلا على المسلم فقط، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَفْعَ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، فهذا نهى من الله تبارك وتعالى عن الصلاة على غير المسلم، وكذلك الترحم عليه والاستغفار له محرم أيضاً لقوله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، فالكافر لا يجوز الاستغفار له ولا الترحم عليه بنص هذه الآية، ولا يجوز أيضاً أن نصلي عليه؛ فالصلاة عليه فيها استغفار وترحم على الكافر، والكافر لا يجوز الترحم عليه ولا الاستغفار له.

وأما اليوم فهناك تجاوزات شديدة جداً في هذه المسائل، نسأل الله ﷻ السلامة والعافية.

 قال رَحِمَهُ اللهُ : (والشهيد)

أي ولا يُصلى أيضاً على الشهيد.

لكن هناك فرق بين عدم الصلاة على هذا وعدم الصلاة على الذي سبق؛ فهذا لا يصلى عليه لعظيم منزلته ولمكانته الرفيعة العالية، ولعدم حاجته لشفاعة أحد؛ فهو الذي يشفع في الناس؛ وذاك لا يُصلى عليه لخسة منزلته وقلتها، وليكون ترك الصلاة عليه رادعاً له.

والصلاة هي شفاعة من المصلين للمُصَلَّى عليه وترحم له،
والشهيد هو الذي يَشْفَعُ في الناس، وليس بحاجة لشفاعتهم.

ولا يُصَلَّى على الشهيد ؛ لأن النبي ﷺ لم يُصَلَّ على شهداء
أحد^(١).

 قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَيُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَعَلَى الْغَائِبِ)

المقصود بالصلاة على القبر هنا صلاة الجنازة، وأما الصلاة
التي نهى النبي ﷺ عن صلاتها إلى القبر ؛ إنما هي تلك الصلاة
المعروفة، التي هي الأفعال والأقوال المخصوصة التي تؤدي في
أوقات مخصوصة ؛ صلاة الظهر أو العصر أو غيرها من الصلوات
التي فيها ركوع وسجود، فهذه لا يجوز أن تُصَلَّى لا على قبر ولا إلى
قبر ولا في مقبرة كل ذلك قد نهى عنه النبي ﷺ، وكفى نهياً في ذلك
قول النبي ﷺ : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد»^(٢).

أما صلاة الجنازة فصلاة أخرى ليس فيها ركوع ولا سجود،
وهذه تُشْرَعُ على القبر لأن النبي ﷺ ثبت عنه في «الصحيحين»^(٣) أنه
صلى على قبر المرأة التي كانت تقمُّ المسجد - أي تنظفه - وكان
الصحابه قد دفنوها بلبيل وكان ﷺ يريد الصلاة عليها، وكان نائماً،
فخشي أصحابه أن يزعجوه لو أيقظوه، فتركوه نائماً وصلوا عليها في
الليل ودفنوها، فلما علم النبي ﷺ ذهب وصلى على قبرها، وقد صحَّ

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦).

عنه ذلك في الصحيحين وغيرهما، وصلى معه أيضًا بعض الصحابة كما جاء في أحاديث أخرى^(١).

وأما الصلاة على الغائب فلم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى على غائب إلا على النجاشي^(٢)، والسبب أن للنجاشي صفة خاصة؛ وهي أنه لم يصل عليه أحد، فصلى عليه رسول الله ﷺ صلاة الغائب.

أما التوسُّع الذي نراه اليوم في صلاة الغائب، فكل من أراد أن يصلِّي على آخر صلى صلاة الغائب، فهذا توسع غير مَرُضِيٍّ؛ فالنبي ﷺ لم يصل على أحد صلاة الغائب إلا على النجاشي، وإلا فقد مات كثير من المسلمين بعيدًا عنه ﷺ ولم يصل عليهم لا حاضرًا ولا غائبًا، وإنما صلى على النجاشي لأنه هو الوحيد الذي لم يُصلَّ عليه؛ فصلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب.

فصلاة الغائب تُشرع، ولكن لمن لم يصلَّ عليه، وليس مطلقًا.



(١) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٧٩/٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

فصل ويكون المشي بالجنّازة سريعاً

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (فصل: ويكون المشي بالجنّازة سريعاً)

هذا لما تقدم معنا من قوله رَحِمَهُ اللهُ : «أسرعوا بالجنّازة فإن كانت صالحة فخير تقدمونها إليه وإن يكُ سوى ذلك فشرُّ تضعونه عن رقابكم»^(١).

فإذا حُمِلَت الجنّازة على الرقاب فمن السنة الإسراع بها.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : «واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنّازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأني»^(٢).

أي إذا خشينا من مفسدة تعود على الميت فلا يُسرع بها وإلا فالسنة أن يُسرع بها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : «وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة - يعني مشيهم في الجنّازة خطوة خطوة كما نرى اليوم - فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة للشبه بأهل الكتاب اليهود»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة.

(٢) «المجموع» (٢٧١/٥).

(٣) «زاد المعاد» (٤٩٨/١).

فهذا العمل وهو المشي بالجنابة خطوة خطوة ؛ ليس من عمل المسلمين ، بل السنة أن يسرع بها كما أمر ﷺ .

✉ قال ﷺ : (وَالْمَشْيُ مَعَهَا وَالْحَمْلُ لَهَا سُنَّةٌ)

المشي معها سنة ؛ لأن النبي كان يمشي هو وأصحابه مع الجنائز^(١) ، بل قال ﷺ : «من اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَقْرَأَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطِينَ كُلِّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحَدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»^(٢) .

فالمشي معها سنة وأجرها عظيم.

وَحَمْلُهَا كَذَلِكَ سُنَّةٌ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٣) .

فقوله : «فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» دليل على الحمل على الرقاب.

وفي رواية عند البخاري^(٤) : «إِذَا وَضَعْتَ الْجَنَازَةَ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدُمُونِي قَدُمُونِي . . .» ؛ فهذا يدل على سنية حملها على الرقاب.

وأجمع العلماء على أن حمل الجنابة فرض على الكفاية^(٥) .

(١) أخرجه أحمد (١٣٧/٨) ، وأبو داود (٣١٧٩) ، والترمذي (١٠٠٧) ، والنسائي (١٩٤٤) ، وابن ماجه (١٤٨٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٧) ، ومسلم (٩٤٥) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) عن أبي سعيد الخدري .

(٥) انظر «المجموع» للنووي (٢٧٠/٥) ، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣٦٨/١) .

وقد سبق وقلنا الفرض فرضان ؛ فرض كفاية وفرض عين ،
ففرض العين هو الذي يجب على كل مسلم بعينه أن يعمل العمل ،
وأما الفرض الكفائي فهو واجب على الأمة ككل ، فإذا قام به البعض
سقط عن الباقيين ، فالعمل لا يُطلب من كل شخص ولكن يُطلب أن
يُعمل ولا بد أن يُعمل ، فإذا عمله البعض سقط عن الباقيين ، وإذا لم
يعمله أحد أثم كل من علم به ولم يفعله .

ولعل المؤلف يشير أيضًا إلى حديث ابن مسعود : «من اتبع
جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليطوع
وإن شاء فليدع»^(١) .

وفيه انقطاع فهو ضعيف لا يصح ولا يعمل به .

ولا يصح في كيفية حملها ولا عدد الذين يحملونها حديث .

📁 قال : (وَالْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهَا وَالْمُتَأَخِّرُ عَنْهَا سَوَاءٌ)

أي لا فرق بين من مشى أمام الجنازة وهي محمولة ، ومن مشى
خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها كله سواء وكله جائز إن شاء الله ؛
فإنه لم يصح في تفضيل من مشى أمامها حديث عن النبي ﷺ ، فيبقى
الأمر على أصله في أن الكل واسع وجائز ، والكل يعد متبعا لها .
وقد ثبت المشي أمامها عن جمع من الصحابة .

📁 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ)

وقد ورد في دَمِّه أحاديث لا تصح ؛ فيبقى على الجواز ، ولكن

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨١/٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٢/٣) وغيرهم .

المشي وعدم الركوب هو الأفضل ؛ فإنه الذي كان يفعل النبي وأصحابه.

فالسنة إذا المشي مع الجِنازة لا الركوب.

وأما الحديث الوارد عن النبي ﷺ أنه مشى مع الجنازة حتى دفنت ثم بعد ذلك أتى بفرس وركب^(١) ، فإنه يدل على أن السنة هي المشي لا الركوب في أثناء حمل الجنازة.

📁 قال المؤلف: (ويَحْرُمُ النُّعْيُ)

(النعي) في اللغة: هو الإخبار بموت الميت.

وقد ذهب المؤلف إلى تحريم النعي لحديث حذيفة بن اليمان عند الترمذي وغيره: «كان إذا مات له الميت قال: لا تؤذونا به أحدًا - أي: لا تعلموا به أحدًا - إني أخاف أن يكون نعيًا إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي»^(٢).

وورد حديث عن ابن مسعود كذلك^(٣) ، لكنه أيضًا ضعيف لا يصح.

والصحيح أنه يجوز الإخبار بموت الميت ؛ فقد أخبر النبي ﷺ أصحابه بموت النجاشي^(٤) ، وكذلك لما مات جعفر بن أبي طالب ومن

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٦٥)، وعند الترمذي (١٠١٤) التصريح بأنه كان ماشيًا وركب عند الرجوع.

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٢/٣٨)، والترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦) وغيرهم. والحديث ضعيف؛ فهو من رواية بلال بن يحيى عن حذيفة بن اليمان، وهو منقطع.

قال يحيى بن معين: هو مرسل، وأشار إلى ذلك أبو حاتم الرازي أيضًا. (٣) أخرجه الترمذي (٩٨٤) موقوفًا، ومرفوعًا، وقال: الموقوف أصح، وكذا البغوي في «شرح السنة» (٣٤٠/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٦٢)، ومسلم (٩٥١).

معه في المعركة أخبر الصحابة بأنه قد قُتل جعفر وقتل من معه^(١)، فدلَّ ذلك على جواز الإخبار وجواز النعي المذكور - بمعنى الإخبار بموت الميت -، خصوصًا إذا كان المُخبر سيشارك في الصلاة على الميت أو في تكفينه أو في دفنه ؛ فلا بد من إعلامه.

فالخلاصة أن أحاديث النهي عن النعي لا تصح، والصحيح هو أن النبي ﷺ أخبر بموت غير واحد من الصحابة.

📁 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وَالنِّياحَةُ)

أي وتَحَرُّمُ النياحة.

والنياحة ؛ هي رفع الصوت بالندب - أي بتعديد محاسن الميت -، كما نسمع من بعض النساء عندما يموت لها ميت، تولول وتقول ...يا جبلي، يا حافضي، يا كذا... إلخ ؛ فهذه هي النياحة.

وقيل هو البكاء مع صوت ؛ أي مع رفع الصوت...يا ويلاه...يا ويلاه...كهذه الكلمات ؛ فهذا من النياحة.

والنياحة محرمة لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»^(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ : «الميت يعذب في قبره بما نِيَحَ عليه»^(٣).

لكن هذا إذا كان مُقَرَّرًا لهذا الفعل في حياته وراضيًا به.

وقال رَحِمَهُ اللهُ : «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن ؛ الفَخْرُ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧).

في الأحساب، والطَّعْنُ في الأنساب، والاستِسْقَاءُ بالنجوم،
والنِّياحَةُ»^(١).

فأما الفخر في الأحساب ؛ فمعناه ما يَعُدُّه الرجل لنفسه من
الخصال الحميدة ؛ كالشجاعة والكرم وغير ذلك ؛ فيفتخر لنفسه ولآبائه
ولأجداده بهذه الأفعال.

والطعن في الأنساب ؛ إدخال العيب في أنساب الناس والطعن
والغمز فيها، والتقليل من شأنها، وتحقير الرجل آباء الآخرين ؛ فهذه
من أعمال الجاهلية التي ستبقى كما أخبر النبي ﷺ، وهي محرمة
بالطبع كونها من أعمال الجاهلية، وذكرها ﷺ تحذيراً منها فهي
محرمة.

والاستسقاء بالنجوم ؛ أي طلب السُّقيا بالنجم، كما جاء في
الحديث، فكانوا يقولون «مُطرنا بنوء كذا وكذا»، أي مطرنا بالنجم
الفلاني، فهو الذي يمطرهم، وهذا أيضاً من أعمال الجاهلية.

وأما النياحة ؛ فتقدم تعريفها.

تقول أم عطية : «أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا
ننوح»^(٢).

أي أخذ عليهم ﷺ عندما جاءت النساء يردن مبايعته ؛ اشترط
عليهن أن لا ينحن.

ونقل النووي رَحِمَهُ اللهُ الإجماع على تحريم النياحة^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٦) شرح حديث رقم (٩٣٤).

قال رسول الله ﷺ : (واتباعها بنار، وشق الجيب، والدعاء بالويل والثبور)

أي: ويحرم اتباع جنازة بنار، ورد في ذلك حديث ضعيف عن أبي هريرة؛ قال: قال النبي ﷺ: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»^(١).

لكن قد صحَّ من قول عمرو بن العاص أنه نهى عن اتباعه بصوت أو نار^(٢)، وقال ابن المنذر: «وكره كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن يتبع الميت بنارٍ تُحمل معه، أو أُحمل».

ثم ذكر من روي عنه النهي عن ذلك وأوصى به من السلف^(٣).
وأما تحريم شق الجيب؛ فلقوله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(٤).

وضرب الخدود؛ هو اللطم؛ أي الضرب على الخدين
وأما شق الجيوب، فالجيب؛ هو المكان الذي يدخل منه الرأس في الثوب، وكانت المرأة إذا أصابتها مصيبة أمسكت ثوبها وقطعته، وهذا محرَّم.

ودعوى الجاهلية؛ كالدعاء بالويل والثبور والنياحة وغيرها من أنواع الدعاء التي نهى عنها النبي ﷺ.

وأما تحريم الدعاء بالويل والثبور؛ فداخل في دعوى الجاهلية المتقدمة في الحديث الماضي.

(١) أخرجه أحمد (٥١١/١٦)، وأبو داود (٣١٧١) وغيرهما، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، ورجح طريقاً فيها مجهولان، وبهما أعلمه ابن الجوزي، وذكر له بعض أهل العلم شواهد لا يصح بها، فهو ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١).

(٣) انظر «الأوسط» (٣٧٠/٥) له.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).

والويل هو العذاب، والثبور هو الهلاك.

وجاء في حديث عند ابن ماجه وابن حبان «أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها - التي تخمش وجهها بأظفارها - والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور»^(١)، وهو من رواية أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو حديث ضعيف.

وعَلَّته أن أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد وظنه ابن جابر، والحقيقة أن رواية أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد هي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الضعيف، لا عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وقد خفيت هذه العلة على بعض أهل العلم الأفاضل فحسنوا الحديث، ولكن هذا الحديث ضعيف بعلته هذه.

 قال المؤلف : (ولا يَقْعُدُ الْمُتَّبِعُ لها حتى تَوَضَّعَ)

أي أن من مشى مع الجنازة لا يجلس حتى توضع الجنازة في قبرها.

وهذا الحكم ؛ الصحيح أنه منسوخ، فإنه كان بداية ثم نسخ بعد ذلك.

جاء في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع»^(٢)، وهو ظاهر فيما ذكره المؤلف، لكن ناسخه عند مسلم من حديث علي بن أبي طالب قال : «قام النبي ﷺ - يعني في الجنازة - ثم قعد»^(٣).

وفي رواية في المسند : «ثم جلس بعد ذلك وأمرنا

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٢).

بالجلوس»^(١)، أي أن الحكم كان البداية ثم نسخ ورُفع، وأُذِنَ لهم بالجلوس حتى قبل أن توضع.

 قال رَحِمَهُ اللهُ : (والقيامُ لها مَنْسوخٌ)

لما تقدم.

وقد فرّق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بين القيام للجنّازة وعدم القعود للمتبع حتى توضع الجنّازة، فجعل الثاني وهو القيام للجنّازة منسوخاً، بينما جعل الجلوس قبل أن توضع ثابتاً وليس بمنسوخ وهذا التفريق غير صحيح ؛ والصحيح أن هذه الأحكام كلها منسوخة كانت بدايةً ثم رفع الحكم.

ودليل النسخ ما أخرجه الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ من حديث علي بن أبي طالب أنه أجلس أقواماً كانوا ينتظرون الجنّازة أن توضع ؛ فقال لهم اجلسوا، ثم قال : «إن النبي قد أمرنا بالجلوس بعد القيام»^(٢)، فهذا يدل على أن النسخ لاحق بالأمرين ؛ للقيام عند مرور الجنّازة أو عند المشي معها، وأيضاً للأمر بالقيام قبل أن توضع ؛ فكله منسوخ، فيجوز أن تجلس قبل أن توضع أو بعدها، فالحكم بالقيام منسوخ على الصحيح.



(١) بهذا اللفظ أخرجه أحمد (٥٧/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٧/٧).

(٢) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢٨٠٢).

فصل دَفْنُ المِيتِ

📁 قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فصلٌ: دَفْنُ المِيتِ، ويجبُ دفن المِيتِ في حفرة تَمْنَعُهُ السَّبَاعُ)

(السباع): هي الحيوانات المفترسة التي تأكل الجثث.

وهذا الذي ذكره المؤلف - وهو وجوب دفن الميت - أمرٌ مجمع عليه^(١)، لا خلاف فيه البتة بين العلماء؛ قال «ادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر»^(٢)، وجاء أيضًا عنه ﷺ أنه قال: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا»^(٣).

والتعميق: هو أن يكون القبر عميقًا؛ ليكون بعيدًا عن متناول السباع.

والإحسان: هو أن يكون القبر واسعًا على قدر الميت بحيث يسعه.

(١) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس، لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين».

«الإجماع» (ص ٤٤)، وانظر «مراتب الإجماع» (ص ٣٤) لابن حزم.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣/٢٦)، وأبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١٠) وغيرهم.

(٣) هو نفس الحديث الذي قبله.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (ولا بأس بالضُّرْح، واللُّحْدُ أولى)

القبر قبران ؛ قبر ضرح وقبر لحد.

فأما (الضُّرْح) : فهو الشق في الأرض ؛ وغالب قبور الناس اليوم من الشق، فيفتح القبر بشكل مستقيم وينتهي الأمر، ويسمى هذا ضرحاً.

وأما (اللحد) : وهو الشق في جانب القبر - يعني أن يحفر القبر وتنزل فيه مسافة ثم من جهة القبلة في آخره تحفر إلى جهة القبلة - فهذا يسمى لحدًا.

وقول المؤلف : (لا بأس بالضرح) أي أنه جائز.

وقوله : (واللحد أولى) ؛ أي هو المستحب والأفضل ؛ لأنه الأقرب لإكرام الميت من الشق.

وجاء في الصحيح عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي هلك فيه : «... الحدوا لي لحدًا وانصبوا علي اللبن نصبًا كما صنع برسول الله»^(١).

فاللحد أولى وأفضل ؛ لأنه الذي فعله الصحابة مع النبي ، فقد حفروا له لحدًا وانصبوا عليه اللبن نصبًا ؛ وهو أكمل الصور وأجودها.

فيحفر القبر أولاً شقا كالقبور التي نراها اليوم، ثم نأتي إلى جدار القبر الذي من جهة القبلة ؛ فنترك من حافة القبر إلى مسافة شبر تقريباً من هذا الجدار، ثم نحفر في الجدار شقاً واسعاً يكفي الميت ؛ فيوضع الميت فيه على شقه الأيمن، ثم ينصب اللبن فيكون مائلاً ويغلق عليه، ثم بعد ذلك يُهال التراب عليه.

(١) أخرجه مسلم (٩٦٦).

وجاء أيضاً في حديث البراء عند أبي داود «...خرجنا في جنازة مع رسول الله، فانتبهنا إلى القبر ولم يُلحد بعد»^(١)؛ فهذا يدل على أن القبور التي كانت تفعل في عهد النبي ﷺ هو اللحد، لكن كما ذكر المصنف فهذا جائز وهذا جائز لكن الأفضل والأولى أن يكون لحداً. وكذلك الحديث المتقدم - حديث سعد - يبين لنا أن نصب اللَّبَنِ مشروع وهو الذي فُعل بالنبي.

ونقل النووي رحمه الله الإجماع - إجماع العلماء - على جواز اللحد والشق^(٢) بالاتفاق؛ أن هذا جائز وهذا جائز ولكن المسألة مسألة أفضل وأولى فقط.

✎ قال المؤلف: (وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْقَبْرِ)

يريد بذلك أنك عندما تدخل الميت القبر تأتي من عند رجلي القبر وتدخله. والحديث الذي ورد في هذه الصفة اختلف في صحته؛ والراجح أنه صحيح^(٣)، فمن السنة إدخال الميت من رجلي القبر، وهو منقول عن أنس بن مالك أيضاً.

وقد اختلف أئمة الفقهاء في هذه المسألة؛ فقال البعض: الأفضل أن يُدْخَلَ من رجلي القبر، والبعض الآخر يقول: بل الأمر واسع، والمسألة مبنية على صحة الحديث.

✎ قال رحمه الله: (وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنُ مُسْتَقْبِلًا)

أي يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، أي إلى ناحية القبلة.

(١) أخرجه أحمد (٤٩٩/٣٠)، وأبو داود (٣٢١٢)، والنسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٩).

(٢) انظر «شرح صحيح مسلم» (٣٤/٧)، شرح الحديث رقم (٩٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢١١)، والبيهقي (٨٩/٤) عن عبد الله بن يزيد، وصحح إسناده البيهقي، وعبد الله مختلف في صحبته، والظاهر أن له رؤية؛ كما قال أبو إسحاق.

ولم أجد في هذا دليلاً ؛ لا في الكتاب ولا السنة.
ولكن الأدلة عندنا ثلاثة ؛ الكتاب والسنة والإجماع ؛ وقد نقل
العلماء الاتفاق في هذه المسألة ^(١) ؛ أنه لا يزال هذا عمل المسلمين ؛
أنهم يضعون الميت في لحده على جنبه الأيمن.
فالاتفاق حجة في هذا الباب وهو كاف إن شاء الله.

 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وَيُسْتَحَبُّ حَثُّ التُّرَابِ مِنْ كُلِّ مَنْ
حَضَرَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ)

اختلف العلماء في هذه المسألة ؛ فالبعض قال هذه سنة مستحبة
واستدل بحديث أبي هريرة ؛ قال : إن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم
أتى قبر الميت فحشا عليه من قبل رأسه ثلاثاً ^(٢) .
لكن هذا الحديث أعله أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ اللهُ بالإرسال فقال هو
حديث مرسل ، وله علة أخرى أيضاً بينها الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ في كتابه
«العلل».

وورد حديث آخر من حديث عامر بن ربيعة ؛ أن النبي ﷺ حشا
على قبر عثمان بن مظعون ثلاثاً ^(٣) .

(١) قال النووي : واتفقوا على انه يستحب أن يضع على جنبه الأيمن ، فلو أضع على جنبه
الأيسر مستقبلاً القبلة جاز وكان خلاف الأفضل لما سبق في المصلي مضطجعا . والله
أعلم . «المجموع» (٢٩٣/٥).

وأما استقبال القبلة فهو قول الجمهور .

حديث : «واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا» الذي يستدل به على توجيهه إلى القبلة
أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) وغيره ، وهو ضعيف ؛ في سنده عبد الحميد بن سنان ، لا يحتج به .
ولكن هذا ما عليه المسلمون .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) .

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٨٦٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧٥/٣) ، وإسناده
ضعيف وبعضهم يذكر الحث وبعضهم لا يذكره ، وله شاهد مرسل آخر .

فلا يصح في هذا الباب شيء والله أعلم

✉ قال رحمه الله: (ولا يُرفع القبرُ زيادةً على شبرٍ)

لحديث علي عند مسلم في «صحيحه»^(١)؛ قال علي لأبي الهياج الأسدي «... ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله؟»، قال بلى، قال: «ألا تدع تمثالاً إلا طَمَسْتَهُ - وفي رواية: ولا صورةً إلا طمسَها - ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتَهُ».

والشاهد قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»؛ أي لا تجد قبراً مرتفعاً عن الأرض إلا جعلته مستوياً بالأرض.

ولكن جاء في الحديث الصحيح ما يدل على جواز رفع القبر عن الأرض قَدْرَ شبرٍ، وأن قبور الصحابة كانت مُسَنَّمَةً؛ أي أنها مصنوعة كالسنام.

فنقول: نعم ولكنها لا تُرْفَعُ أكثر من شبرٍ واحدٍ فقط؛ وهذا هو المشروع في القبور.

أما ما نراه اليوم من بناء عالٍ كالغرف، أو أن تزرع الأشجار والزهور فيكون القبر كالحديقة فليس أمراً مشروعاً البتة ولم يأمرنا به ﷺ.

✉ قال رحمه الله: (والزيارة للموتى مشروعةٌ)

لقوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٢).

أي أن زيارة الميت كانت بدايةً محرمة، ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم وأمر بها، والأمر يكون هنا على الجواز لا على الوجوب؛ لأنه جاء بعد تحريم.

(١) برقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

وقد استأذن نبينا ﷺ رب العزة في زيارة قبر أمه فأذن له ^(١) ؛
فیدلُّ ذلك على أن زيارة القبور جائزة.

وقد بيّن لنا رسول الله ﷺ حكمة زيارة القبور ؛ فقد جاء في
«صحيح مسلم» ^(٢) : «زوروا القبور فإنها تذكركم الموت».

وذلك لأن المرء إذا ذهب هناك ورأى القبور وتذكر أن الأموات
كانوا يوماً ما أحياء يعيشون كما يعيش هو ؛ تذكر أن ماله هو مالهم ،
وسيكون من أصحاب هذه القبور ، وإما أن يكون في حفرة من حفر
النار ، أو في روضة من رياض الجنة ؛ فيعمل لما هو آت.

مسألة : هل الرجال والنساء في مشروعية زيارة القبور سواء ؟

الصحيح أن الرجال والنساء سواء في ذلك ، وقد اختلف أهل
العلم في زيارة المرأة للقبور هل هي جائزة أم لا ؟ والصحيح أنها
جائزة بشرط أن لا يبدر منها ما يخالف شرع الله من لطم الخدود وشق
الجيوب أو غير ذلك من المحظورات.

وسبب الخلاف في جوازه للمرأة ؛ وجود بعض الأحاديث التي
تدل على التحريم وهو قوله ﷺ : «لعن الله زائرات القبور» ^(٣) ، بينما
جاء حديث آخر يدل على الإباحة ؛ وهو أن النبي ﷺ مرَّ بامرأة جالسة
عند قبر وتبكي ؛ فقال لها : «اتقي الله واصبري» ^(٤) ؛ ولم ينهها عن
زيارة هذا القبر.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤٧١/٣) ، وأبو داود (٣٢٣٦) ، والترمذي (٢٠٤٣) عن ابن عباس .
و في سنده أبو صالح ؛ قال الإمام أحمد في «العلل» لابنه (٥٤٣٥) : «أبو صالح باذام ؛
قلت : وهو ضعيف».

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٢) ، ومسلم (٩٢٦).

والجمع بين هذه الأحاديث أن الكثرة هي المحرمة لا أصل الزيارة.

فالصحيح كما ذكرنا ؛ أن زيارة القبور جائزة للنساء بشرط ألا يبدر منها مخالفة لشرع الله ؛ هذا أولاً.

أما الأمر الثاني ؛ أن لا تكون هذه الزيارة بشكل متكرر كثير ؛ لأن الصحيح في الحديث الذي ذكره واستدلوا به على التحريم لفظة «زَوَارَات» في قوله ﷺ : «لعن الله زوارات القبور»^(١) ، وزوارات هذه تفيد الكثرة، أي كثرة الزيارة.

فيكون المَحَرَّم هو الكثرة لا أصل الزيارة.

❦ مسألة : هل يجوز تخصيص العيد بزيارة القبور؟

الصحيح عدم جواز تخصيص العيد بزيارة القبور ؛ لأن زيارة القبور أمر قد شرعه الله وزيارة القبور يوم العيد أمر لم يشرعه الله ، وكل عمل تعبدِي لم يشرعه الله تبارك وتعالى فلا يجوز ، فتخصيص زيارة القبر بيوم العيد تشريع جديد يحتاج إلى دليل من كتاب أو سنة ، فمن لم يتمكن من الإتيان بدليل من الكتاب أو السنة فيكون عمله هذا بدعة محدثة.

نعم أصل الزيارة جائز ؛ لكن تخصيصها بيوم العيد لم يفعله رسول الله ولا فعله صحابة رسول الله رضوان الله عليهم أجمعين ؛ فلو كان هذا العمل مشروعاً لفعلوه وهم أحرص منا على الخير بكثير.

وفعلنا لهذا الأمر مع علمنا بعدم فعلهم له يدخل في قول النبي :

(١) أخرجه أحمد (١٤/١٦٤)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦) عن أبي هريرة، وله شاهد من حديث حسان بن ثابت يتقوى به.

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) ؛ لأن تخصيص العبادة في زمن معين أمر تشريعي من عند الله لا من عند أنفسنا ؛ فلا يجوز لنا أن نخصص أي عبادة من العبادات بوقت معين في يوم معين أو شهر معين إلا أن يكون عندنا دليل من الكتاب أو السنة وإلا كان العمل مردوداً على صاحبه كما قال ﷺ.

📁 قال ﷺ : (ويقف الزائر مستقبل القبلة)

لما صح من حديث البراء : «أنه جلس مستقبل القبلة لما خرج إلى المقبرة»^(٢).

وكان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية»^(٣).

فهذا الحديث يدل على سنية هذا الذكر عند الخروج إلى المقابر.

📁 قال : (ويحرم اتخاذ القبور مساجد)

الأحاديث التي تدل على ذلك كثيرة ؛ منها قوله : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤).

قالت عائشة - بعد أن روت هذا الحديث - «يحذر ما صنعوا» ؛ أي احذروا من أن تتخذوا قبور أنبيائكم مساجد.

وقال ﷺ : «أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨)، وعلقه البخاري بهذا اللفظ.

(٢) أصل الحديث أخرجه غير واحد، وبزيادة استقبال القبلة أخرجه أبو داود (٣٢١٢)، وابن ماجه (١٥٤٨) وغيرهم، وهي زيادة محفوظة.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله»^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام : «اللهم لا تجعل قبري وثناً»^(٢) وفي «مسلم» : «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ولا عليها»^(٣).

فهذا كله يدل على تحريم اتخاذ القبور مساجد.

قال أهل العلم : الصلاة في المقبرة باطلة ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، وبما أنه نهى عنها في المقبرة ؛ إذا فالصلاة لا تصح ولا تجوز في المسجد الذي في المقبرة ؛ سواء كان القبر قبل المسجد أو المسجد قبل القبر ، كله لا يجوز الصلاة فيه ؛ لأنها أصبحت مقبرة ، فقبر ومسجد لا يجتمعان البتة ، إما قبر أو مسجد.

وكل هذا ؛ لئلا نقع فيما وقع فيه أولئك من غلو في الصالحين ؛ فإنه أول الشرك.

 قال ﷺ : (وَزَخَرَفْتُهَا)

أي : وتحرم زخرفة القبور ؛ لأنه نهى عن البناء عليها وتجسيصها.

قال جابر بن عبد الله : «نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»^(٤).

و«التجسيص» ؛ هو التبييض ، أي استعمال الجص - وهو الجبس - في تبيض القبور.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٤/١٢)، والحميدي في «مسنده» (١٠٥٥).

(٣) برقم (٩٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٠).

فهذا يدل على تحريم تزيين وزخرفة القبور. وكل هذا سداً لذريعة الغلو في القبور ؛ لأن أصل الشرك بالله كان سببه الغلو في الصالحين، ومجاوزة الحد فيهم ؛ وذلك أن ابن عباس رضي الله عنه قال : «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد ؛ أما وددٌ كانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواعٌ كانت لهذيل، وأما يغوثٌ فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجوف، عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسرٌ فكانت لحِمْير لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم، أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عُبدت» ^(١).

أي كان قوم نوح على التوحيد، وكان فيهم رجال صالحون، فلما ماتوا جاءهم الشيطان وقال لهم صوروا لهم صوراً تتذكرونهم بها وتعبدون الله كعبادتهم فصوروا لهم صوراً وجعلوها في ناديمهم، فلما مات هؤلاء القوم ونُسي العلم - وهذه مسألة مهمة جداً - فلما لم يعد بينهم علماء يبينون لهم الحق من الباطل ؛ جاءهم الشيطان وقال لهم بأن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور فعبدوها فوقع الشرك في الناس.

ثم أرسل الله تبارك وتعالى نوحاً لهؤلاء القوم كي يردهم إلى التوحيد بعد أن حصل فيهم الشرك.

ثم عادت الكرة من جديد، واتخذ الناس كثيراً من القبور - في زماننا هذا - آلهة تعبد مع الله تبارك وتعالى، تجددهم يطوفون حول القبر، يذبحون لصاحب القبر، يتضرعون له وكأنهم يدعون الله، بل لعلهم لا يخلصون في أدعيتهم لهم كإخلاصهم لله أو أشد، فيعبدون القبر كأنهم

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٠).

يعبدون الله تمامًا، وهذا هو الشرك بعينه، وهذا الذي كان النبي ﷺ يحذّر منه فقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»^(١)، فكان يخشى ﷺ من هذا الشيء.

فلابد من الحذر من هذا الأمر؛ فكل هذه الأوامر التي جاءت عن النبي ﷺ في القبور؛ خشية أن يقع الناس في الغلو ومجاوزة الحد فيها، ومع ذلك فلا يمنع ذلك من احترامها وتقديرها وإعطائها حقها كما سيأتي.

📁 قال: (وتسريحها)

(تسريحها): يعني إضاءة السُرُج، جمع سراج وهو الضوء، سواء كان بطرق الإضاءة التي كانت عندهم قديمًا كالفوانيس وغيرها أو كالطرق الموجودة عندنا اليوم وما شابه.

فأية طريقة من طرق الإضاءة هذه لا تجوز على القبر؛ بناءً على حديث عند أبي داود^(٢)؛ لكنه ضعيف.

قال ابن قدامة تعليقًا على عدم جواز اتخاذ السُرُج على القبور: «لأن فيه تضييعًا للمال في غير فائدة، وإفراطًا في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام»^(٣).

📁 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: (والقعودُ عليها)

مسألة ثانية؛ وهي احترام القبور وتقديرها احترامًا لأهلها، فشرعية الله دائمًا بين الإفراط والتفريط؛ واعتدال في كل الأمور، ولا يمكن أن تكون معتدلاً إلا إذا تقيدت بكتاب الله وسنة رسول الله.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «سننه» برقم (٣٢٣٦) عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»، وقد تقدّم تخريجه وبيان علته.

(٣) «المغني» (٣٧٩/٢).

قال: والقعود عليها، أي القعود على القبور محرم؛ لقول النبي ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^(١).

وقد تقدم أنه نهى أيضًا عن القعود على القبور احترامًا لأصحابها كما جاء في الحديث المتقدم من حديث جابر؛ قال: «نهى الرسول أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»^(٢)، فهذه ثلاثة أمور نهى عنها.

✎ قال المؤلف: (وسبُّ الأموات)

لقول النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»^(٣).

أي قد ذهبوا إلى ما قدموه من خير أو شر.

وقال ﷺ: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير»^(٤).

وقال ﷺ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»^(٥).

✎ مسألة: إن احتجنا إلى ذكر الميت بسوء لمصلحة شرعية معتبرة؛ فهل يجوز؟

نعم يجوز، ودليل ذلك ما جاء عن أبي هريرة؛ أنه قال: مُرَّ على النبي بجنازة، فأثني عليها خيرًا في مناقب الخير، فقال: «وجبت»

(١) أخرجه مسلم (٩٧١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٣) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه النسائي (١٩٣٥)، وأبو داود الطيالسي (١٥٩٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٠٤٢)، وابن أبي شبة في «مصنفه» (٤٦/٣)، وغيرهم.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٠/٣٠)، والترمذي (١٩٨٢) من حديث المغيرة بن شعبة.

ثم مروا عليه بأخرى، فأثني عليها شرًا في مناقب الشر، فقال: «وجب، إنكم شهداء الله في الأرض»^(١).

والشاهد قوله «فذكروها بشر»، والذي ذُكر بالشر ميت ؛ ومع ذلك أقرهم النبي فقال: «وجب، إنكم شهداء الله في الأرض».

فإذا لو كان هناك مصلحة شرعية معتبرة فلا بأس ؛ فلو قال أهل الحديث مثلاً : هذا الحديث ضعيف في سنده فلان كذاب، هالك... إلخ ؛ فهل هذا داخل في النهي ؟

الجواب : لا ؛ لأن هذا إنما ذكر لأجل حفظ الشريعة ؛ لحفظ دين الله سبحانه وتعالى وتمييز الحديث الصحيح من الحديث الضعيف. كذلك الكلام في أهل البدع والضلال الذين انحرفوا في دين الله عن الجادة ؛ لا بد من بيان ما عندهم من أخطاء كي يحذر الناس من الوقوع في هذه البدع والضلالات والأخطاء.

 قال المؤلف رحمته الله : **(والتعزية مشروعة)**

لحديث أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيًا لها - أو ابنًا لها - في الموت فقال للرسول: «ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ والله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمُرّها فلتصبر ولتحتسب»^(٢).

(والتعزية): هي التصبير، أي الحث على الصبر بذكر ما يُسَلِّي المصاب ويخفف حزنه ويهون عليه مصيبته.

وتكون بكلمات كالكلمات التي قالها ﷺ لابنته ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع الناس ويصنع الطعام ولم يفعل شيئًا من

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

هذا ؛ فكله لا أصل له في شرع الله ، إنما التعزية كما فعل ﷺ ؛ إذ أرسل إليها رسولاً يخبرها بكذا وكذا ، ولكنها لم تقبل بالمرسل حتى جاءها ﷺ ، ووقف عليه ورأى روحه تفيض فبكى ﷺ وذكر أنها رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، ولكنه كما ذكرنا لم يفعل ما يفعل الناس ولم يتكلف تكلف الناس اليوم ولم يقع في الإسراف والتبذير وفي مجاوزة الحد الذي يقع فيه الناس اليوم ، فهذه الأشياء التي تحصل فيها منكرات عظيمة وكثيرة جداً من إسراف وتبذير ورياء وسمعة وغير ذلك من الأشياء التي لم يشرعها الله تبارك وتعالى .

✎ قال : (وكذلك إهداء الطعام لأهل الميت)

لحديث عبد الله بن جعفر ؛ قال : جاء نعي جعفر حين قتل فقال النبي ﷺ : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً ؛ فقد أتاهم ما يشغلهم»^(١) وهو ضعيف .

وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث على الاجتماع المنهي عنه وصناعة الطعام فيه ، واحتجوا بقول النبي ﷺ : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم» ، واحتجاجهم خطأ ؛ فمعنى الحديث أن أهل البيت عندهم ما يشغلهم ؛ فيحتاجون أن يدفنوا ميتهم ، ويشغلوا بما مع الدفن من تغسيل وتكفين وما شابه ، فانشغلوا بذلك عن صنع طعام يأكلونه ؛ فيُصنع الطعام فقط لأهل البيت الذين انشغلوا ، لا أن يُصنع الطعام لكل داخل وخارج ولكل من جاء ليعزي ؛ هذا لم يشرعه الله ﷻ .

مع أن هذا الحديث الذي يحتجون به حديث ضعيف لا يصح .

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٠) ، وأبو داود (٣١٣٢) ، والترمذي (٩٩٨) ، وابن ماجه (١٦١٠) .

في سنده خالد المخزومي مجهول الحال .

كتاب الزكاة

(الزكاة لغة) : هي النماء والزيادة تقول زكا الزرع إذا نما.
وأما الزكاة **شرعاً** : فهي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص.

«حق واجب» على صاحب المال، المسلم الحر.
«في مال خاص» وليس في جميع ماله، فمثلاً الرقيق والخيول لا زكاة فيها إذا لم يُعَدَّها للتجارة، وهذه المذكورات من الأموال.
فالزكاة تؤخذ من مال خاص، كالذهب والفضة والدنانير الورقية وما شابه.

ويؤخذ هذا المال ليعطى لطائفة مخصوصة من الناس، وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله ﷻ في كتابه الكريم.
ويؤخذ هذا المال في وقت مخصوص ؛ إذا حال الحول على بعضه، أي مرَّت عليه سنة كاملة، وفي وقت حصاد البعض الآخر.

قال المؤلف رحمه الله : (تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي سَتَأْتِي ؛ إِذَا كَانَ الْمَالُكَ مُكَلِّفًا)

أي سيأتي ذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة على صاحب المال، إذا كان هذا المالك مكلفاً، ولا إشكال في أن الزكاة تجب إذا

كان صاحب المال المسلم حرًّا ؛ لأن العبد لا يملك أصلًا ؛ فمال العبد ملك لسيده.

وهل تجب الزكاة في مال غير البالغ ومال المجنون ؛ فإنهما غير مكلفين ؟

والمؤلف يذهب إلى عدم وجوبها في مال الصغير والمجنون، لأنه قال : (إذا كان المالك مكلفًا).

وأما الخلاف في كون الزكاة واجبة في مال غير المكلف كالصغير والمجنون - كما قال المؤلف (إذا كان المالك مكلفًا) - أن بعض العلماء جعلها من العبادات المحضة ؛ فقال : إن الصغير والمجنون ليسا من أهل العبادة كالصلاة.

وأما البعض الآخر فجعل الزكاة من حق المال، أي ؛ أنها واجبة في المال لأهل الزكاة ؛ فقال : لا يشترط البلوغ والعقل ؛ لأنها حكم رتب على وجود سببه وهو بلوغ النصاب، فجعلوا الزكاة كقيم المتلفات، فلو أن صبيًّا كسر زجاج سيارة وجب تصليح الزجاج في مال الصبي، وإن لم يكن الصبي مكلفًا.

لكن الصحيح ؛ أن الزكاة واجبة في مال المسلم الحرّ ؛ سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، مجنونًا أو عاقلًا ؛ فإنها متعلقة بالمال ؛ لأن الله ﷻ قال : ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] فالمدار على المال، ولم يفرّق بين مال ومال سواء كان لكبير أو صغير مجنون أو عاقل ؛ فكله تجب فيه الزكاة.

وقال ﷺ في حديث معاذ : «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افترض عليهم صدقة في أموالهم»^(١) فالزكاة متعلقة بالمال بغض النظر عن حال المالك.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس.

وهذا القول هو قول الصحابة رضي الله عنهم ؛ عمر وعلي وابن عمر وعائشة وغيرهم ؛ فإنهم يوجبون الزكاة على مال الصغير اليتيم وغيره ، بناء على أن الزكاة تجب في المال.

الزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة لا يخفى على أحد وأدلته كثيرة منها قول الله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦] ، وقول رسول الله ﷺ لمعاذ عندما أرسله إلى اليمن ؛ قال : «وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

وهي من أركان الإسلام لقوله ﷺ : «بني الإسلام على خمس» فذكر منها : «إيتاء الزكاة»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) عن ابن عمر.

باب زكاة الحيوان

قال المؤلف: (باب زكاة الحيوان) 

قال: (إنما تجب في النعم، وهي الإبل والبقر والغنم)

النوع الأول من الأموال التي تجب فيها الزكاة ؛ الحيوانات المملوكة، ولا تجب في جميع الحيوانات، بل في النعم فقط، والنعم فسرها المؤلف بقوله: (الإبل والبقر والغنم).

ودليل وجوبها في هذه الثلاث دون غيرها ؛ حديث أنس الذي سيأتي ذكره مفرقاً.



فصل

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (فصل : إذا بلغت الإبل خمسًا ؛ ففيها شاة ؛ ثم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ؛ ففيها ابنة مَخاض، أو ابن لبون، وفي ست وثلاثين ابنة لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مئة وعشرين، فإذا زادت، ففي كل أربعين ؛ ابنة لبون، وفي كل خمسين ؛ حقة)

بدأ المؤلف بزكاة الإبل ؛ لأن أبا بكر الصديق بدأ بها كتابه الذي بين فيه فرائض الصدقة، وهي أنفس أموال العرب.

أولاً: الزكاة واجبة في هذه الحيوانات بثلاثة شروط

١ أن تبلغ النصاب.

٢ أن يحول عليها الحول.

٣ أن تكون سائمة.

ومعنى النصاب : هو القدرُ المُعتَبَرُ من المال لوجوب الزكاة، وجمعه أنصبّة، بمعنى أنك إن ملكت رأسًا من الإبل ؛ فلا زكاة فيها، فإن ملكت اثنتين لا زكاة فيها وهكذا حتى تصل إلى خمسة، فإن بلغت

خمسـة رؤوس من الإبل ففيها زكاة. فهذا يسمى نصاب زكاة الإبل ؛ أي القدر الذي إذا بلغه المال عندك وجب فيه الزكاة، فنصابُ الإبل خمسـة وأقل منها لا زكاة فيه، ومتى بلغت الخمسـة فقد بلغت النصاب ووجب فيها الزكاة.

والدليل قوله ﷺ : «ليس فيما دُونَ خمسٍ ذَوْدٌ صدقة، وليس فيما دون خمسٍ أَوْسُقٌ صدقة»^(١).

وقوله «خمس ذَوْدٌ» يعني خمسًا من الإبل، فهذا الحديث يبيّن لنا نصاب الإبل، وهي خمس منه بغضّ النظر عن كونها صغيرة أو كبيرة.

ومعنى أن يحول عليها الحول : أي أن يمضي عام كامل وهذا النصاب موجود عندك، فلو ملكت خمسًا من الإبل فما فوق ومضى عام كامل وهي عندك ؛ فقد وجبت عليك زكاتها، لكن إن مرّت بك فترة من الحول وفقدت فيها الخمس، ثم عدت بعد ذلك وجمعتها ؛ فإنك ستبدأ بالحساب من يوم جمعتها في المرة الثانية وما مضى انتهى. فلا بد أن يحول عليها الحول، أي تمضي عليها سنة هجرية كاملة.

والسنة المقصودة هنا هي الهجرية لا الميلادية ؛ لأن الميلادية في شرع الله غير معتبرة ؛ فإذا تكلمت مع أحد أهل العلم فلا بد من نسيان التاريخ الميلادي ؛ فهذا التاريخ ليس لنا، ولا بد من الرجوع إلى التاريخ الهجري الذي عيّنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا التاريخ الميلادي كان موجودا في عهد الصحابة ؛ فلماذا أعرضوا عنه وأتوا بالتاريخ الهجري ؟ لو كان مشروعًا لأخذوا به،

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري.

ولكن هذا من شعائر الكفار وليس من شعائر المسلمين، فكل أعمالنا لا بد أن تكون بناء على التاريخ الهجري، وكل ما تريد أن تسأل عنه وكل فتوى شرعية سمعتها لا بد أن يذهب ذهنك فيها إلى التاريخ الهجري لا الميلادي.

الشرط الثالث أن تكون سائمة، ونعني به أنها ترعى من العشب المباح أكثر العام وليس عشبًا مزروعًا من عملك وكذك، فإن علفها صاحبها نصف الحول أو أكثره فليست بسائمة.

أما المعلوفة ؛ وهي ما اشترت لها العلف أنت وأطعمتها منه، فهذه لا زكاة فيها.

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة ؛ وجبت الزكاة في الإبل.
وكل من هذه الشروط له دليل سيأتي ذكره إن شاء الله.

ثانيًا : كم المقدار الذي يجب أن يخرج إذا بلغت الإبل النصاب

 **قال : (إذا بلغت الإبل خمسًا ؛ ففيها شاة)**

أي إذا بلغت الإبل خمسة رؤوس وحال عليها الحول وكانت سائمة وجب أن يخرج شاة زكاة عن هذه الإبل.

 **ثم قال : (ثم في كل خمس شاة)**

فإذا ملكت خمسًا فتخرج عليها شاة، وإذا ملكت ستًا تخرج شاة وكذا سبعا وثمانية وهكذا حتى تصل إلى العشرة، وتسمى هذه الأرقام مابين الخمسة إلى العشرة : (أوقاصًا) وسيأتي تفسيره، وهذه لا شيء فيها؛ إنما الواجب فيما عيّن، في الخمس شاة ثم في العشر شاتان، والخمس عشرة ثلاث شياه، والعشرون أربع شياه، إلى أربع وعشرين ففيها أربع.

ثم قال : (فإذا بلغت خمسًا وعشرين ؛ ففيها ابنة مخاض، أو ابن لبون)

أي إذا صار عندك خمس وعشرون من الإبل ترعى من العشب الذي خلقه الله تعالى وليس لك فيه عمل ؛ وهو العشب المباح، ومضى عليها عام ؛ فكم يُخرج عليها ؟
قال : (ففيها ابنة مخاض) ؛ هي الأنثى من الإبل التي أكملت سنة.
أو (ابن لبون) ؛ وهو الذكر الذي أكمل سنتين.

فأنت مخير بين ابنة المخاض أو ابن اللبون إن ملكت الاثنين.
ثم يبقى مقدار الزكاة كما هو حتى يبلغ ستًا وثلاثين وتسمى هذه الأوقاص فلا شيء فيها.

قال : (وفي ست وثلاثين ابنة لبون)

أي إذا بلغت الإبل ستًا وثلاثين فيخرج ابنة لبون ؛ وهي أنثى أكملت سنتين، ثم يبقى يخرج هذه الأنثى التي أكملت سنتين إلى خمس وأربعين.

ثم قال : (وفي ستٍّ وأربعين حقة)

أي إذا بلغت إبله ستًا وأربعين فيجب عليه أن يخرج حقة، وهي الأنثى التي أكملت ثلاث سنوات.
وسُميت حقة لأنها صارت في سن تستحق أن يطرقها الجمل ؛ بمعنى يجامعها.

ثم ما بين ست وأربعين وإحدى وستين أوقاص.

قال : (وفي إحدى وستين جذعة) إلى خمس وسبعين.

والجذعة هي الأنثى التي أكملت أربع سنين.

ثم قال : (وفي ست وسبعين بنتا لبون)

إلى التسعين فإنه يخرج بنتا لبون، أي اثنتين قد أكملت كل واحدة عامين.

قال : (وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين)

أي إذا زاد العدد عن مائة وعشرين ؛ فإنه يقسم إبله إلى خمسين وأربعين، ويخرج عن كل أربعين ابنة لبون وعن كل خمسين حقة. فسيكون الأمر هكذا :

٥ رؤوس من الإبل إلى ٢٤ = في كل خمس شاة ثم :

٢٥ - ٣٥ = بنت مخاض أو ابن لبون.

٣٦ - ٤٥ = بنت لبون.

٤٦ - ٦٠ = حقة.

٦١ - ٧٥ = جذعة.

٧٦ - ٩٠ = ابنتا لبون.

٩١ - ١٢٠ = حقتان

١٢١ - فأكثر من ذلك ؛ في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

فلنقل إنَّ عنده مائتي رأس من الإبل ؛ فكم يكون عليه ؟

الجواب : أننا نستطيع أن نقسم كيف نشاء إما أربعينات أو خمسينات، فإما أن نخرج خمس بنات لبون، أو أربع حقائق.

وهذا كله جاء مفصلاً في حديث أنس بن مالك في «صحيح البخاري» على هذه الصورة^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجَّهه إلى البحرين.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مُسِنَّةً، ثم كذلك)

فإن صاب البقر ثلاثين ؛ وأقل من ذلك لا شيء فيه، ودليله حديث معاذ ؛ قال : «أمره رسول ﷺ أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة»^(١).

و(التبيع) : ولد البقرة الذي يتبع أمه من يوم ميلاده إلى أن يكمل سنة ثم يكون جذعاً، فما دام دون السنة فهو تبع، فإذا بلغ السنة صار جذعاً والذكر والأنثى سواء لا فرق.

قال : (وفي أربعين مسنة) وما بعد الثلاثين من إحدى وثلاثين إلى تسع وثلاثين ؛ كلها أوقاص لا شيء فيها، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة.

و(المسِنَّة) : مالها ستان وطلع سنهما، وهي الأنثى.

فَبَيَّنَ القَدْرَ الذي يؤخذ في زكاة البقر من كل ثلاثين تبع أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة.

فألستون فيها تبعان أو تبعتان، والسبعون فيها تبع أو تبيعة ومسنة، والثمانون فيها مستتان ؛ وهكذا.

وأما الجواميس فحكمها حكم البقر بالإجماع ؛ نقله ابن المنذر^(٢)، فتعد البقرة والجاموس شيئاً واحداً، كما أن الجمل العربي والجمل ذو السنامين الأفريقي يُعدُّ شيئاً واحداً.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٠١٣)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣) عن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصة الرسالة إلى اليمن.

(٢) «الإجماع» (ص ٤٥).

قال : (ويجبُ في أربعينَ من الغَنَمِ شاةٌ إلى مائةٍ وإحدى وعشرين، وفيها شاتان إلى مئتين وواحدة، وفيها ثلاث شياهٍ إلى ثلاث مئةٍ وواحدة، وفيها أربع، ثم في كلِّ مائةٍ شاةٌ)

يبين المؤلف الآن نصاب الغنم، وهي أربعون شاة، وتكون زكاتها شاة واحدة، وتبقى شاة إلى المئة وعشرين، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين؛

قال : (وفيها شاتان إلى مائتين وواحدة) فمن المائة وإحدى وعشرين إلى المائتين فيها شاتان.

قال : (وفيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة وواحدة، وفيها أربع - إذا زادت عن ثلاث مائة -، ثم في كل مائة شاة).

ففي ٤٠ - ١٢٠ = شاة.

ثم :

١٢١ - ٢٠٠ = شاتان.

ثم :

٢٠١ - ٣٠٠ = ثلاث شياه.

ثم في كل مائة شاة.

وهذا التفصيل هو المذكور في «صحيح البخاري»^(١)، في كتاب أبي بكر لأنس.

وكثير من هذه المسائل مُجمَعٌ عليها.

ويشمل الغنم ؛ الماعز والضَّأن. والماعز ما له شعر أسود، وأما الضَّأن فهو الخروف ذو الصوف الأبيض.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

وهكذا يكون قد انتهى من ذكر نصاب الإبل والبقر والغنم وذكر المقادير.

قال رسول الله ﷺ : (ولا يجمع بين مفترق من الأنعام، ولا يفرق بين مجتمع ؛ خشية الصدقة)

يعني بذلك أن يكون لزيد أربعون رأسًا من الغنم، ولعمرو أربعون رأسًا، ولبكر أربعون رأسًا ؛ وهي متفرقة، فكل واحد من هؤلاء عليه شاة في الصدقة، فيجمعون شياهم، فيصير عددها مائة وعشرين رأسًا، والمائة وعشرون هذه فيها شاة واحدة، فيسقطون عن أنفسهم شاتين ؛ وهذا تحايل على شرع الله ولهذا نهى عنه النبي ﷺ.

وأما الصورة الثانية ؛ وهي تفريق المجتمع ؛ أن يكون لك عشرون شاة ولي عشرون شاة مجتمعة، فتكون زكاتها مجتمعة شاة واحدة، فإذا فرقناها لم يكن على أي من شيء، وهذا منهى عنه أيضًا.

فما كان مجتمعًا فلا يفرق خشية الصدقة وما كان مفروقًا فلا يجمع خشية الصدقة، وقد جاء هذا في «صحيح البخاري» من حديث أنس قال ؛ قال رسول الله ﷺ : «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فيتراجعا بالسوية»^(١) والجملة الأخيرة سيأتي الحديث عنها من كلام المؤلف، وسيأتي ضابط الاجتماع والتفريق ؛ متى تكون مجتمعة ومتى تكون مفترقة.

وأما قول المؤلف : **(ولا يجمع بين مفترق من الأنعام)** أي أن الخلطة مؤثرة في الأنعام فقط، لا في بقية الأموال ؛ فالأموال الثانية كالدينار والفضة والذهب، فهذه لا علاقة لها بالاختلاط، وكل

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٠).

واحد وماله منفصل عن الآخر ؛ سواء كان مجتمعًا أو متفرقًا، والاختلاط يؤثر فقط في الحيوانات المذكورة، وهو الصحيح من كلام أهل العلم، ودليله أن الجمع والتفريق مؤثر قلة وكثرة في الماشية ولا يؤثر في غيرها، والخلط يؤثر في الماشية بالنفع تارة، وبالضرر تارة أخرى، وأما في غيرها فيؤثر دائمًا بالضرر على صاحب المال، فلا تعتبر في غير الماشية لأنها دائمًا مضرة على صاحب المال.



فصل

📁 قال رَحِمَهُ اللهُ : (فصلٌ : ولا شيء فيما دُونَ الفريضة، ولا في الأوقاص)

(لا شيء فيما دون الفريضة) : أي فيما دون النصاب، أي ما هو أقل من النصاب لا شيء فيه، وقد ذكرنا أن الإبل نصابها خمس ؛ فإذا ملك الشخص أربعًا من الإبل أو أقل فلا شيء عليه، وأما البقر فنصابها ثلاثون فإذا ملك الشخص تسعًا وعشرين أو أقل فلا شيء عليه، وأما نصاب الغنم فأربعون فإذا ملك الشخص تسعًا وثلاثين أو أقل فلا شيء فيها.

وقوله : (ولا في الأوقاص) : أي ولا شيء فيما بين الفريضتين، والأوقاص ؛ جمع وَقَصَ، وأصله في اللغة قِصَرُ في العنق، وسمي وَقَصَ الزكاة ؛ لنقصه عن الزكاة، أي لأنه لا يصل إلى النصاب.

ففي الإبل مثلاً من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض أو ابن لبون، وأما من ملك ستًا وعشرين أو سبعاً وعشرين إلى خمس وثلاثين ؛ فلا شيء فيه سوى ما تقدم، فتسمى أوقاصًا ؛ ويُخْرِجُ كما يُخْرِجُ من ملك خمسًا وعشرين ؛ لأنها جاءت بين الفريضة الأولى وهي خمس وعشرون والفريضة الثانية وهي ست وثلاثون.

وهذا ما يدل عليه حديث أنس.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وما كان مِنْ خَلِيطَيْنِ فَيَتَرَاكِعَانِ بِالسَّوِيَّةِ)

لحديث أنس في «صحيح البخاري» ؛ قال : «وما كان من خليطين فيتراجعا بالسوية»^(١) مثلاً : لي ولك أربعون رأساً من الشياه مختلطة، فجاء عامل الصدقة وأخذ من هذه الشياه الأربعين المختلطة شاة واحدة - وهي زكاة نصاب الغنم -، فهذه الشاة المأخوذة زكاة للنصاب تحسب على مَنْ، عليك أم عليّ ؟

الجواب : أن النبي ﷺ قال في هذا : «فليتراجعا بالسوية»، أي يدفع كل واحد النسبة التي عليه، فلو كان كل واحد منّا يملك عشرين شاة ؛ فعلى كل منّا نصف ثمن الشاة، ولو كنت تملك الثلثين وأملك الثلث، فعليك ثلثا ثمن الشاة وعلي الثلث.

ما هو ضابط المجتمع والمتفرّق؟

الاجتماع نوعان ؛ اجتماع أعيان واجتماع أوصاف.

فأما اجتماع الأعيان : فهو الاشتراك بالتملك في أعيان بهيمة الأنعام، فلا يتميز ملك أحدهما عن الآخر.

مثلاً : أشترك أنا وأنت في أربعين شاة ؛ لا تتميز شياهي عن شياحك، وهذا اشتراك شيوع لا تتميز فيه، هي أربعون شاة لي ولك، ليس فيها أن تلك الشاة الحمراء مثلاً لك والبيضاء لي ؛ بل كلها لي ولك، فهذا اجتماع الأعيان.

(١) تقدم تخريجه.

ويحدث في حالات الميراث ؛ فمثلاً مات رجل وترك ولدين ذكرين وعنده أربعون رأساً من الشياه، فلأول عشرين وللثاني عشرين ؛ لكنها غير متميزة.

وأما الاجتماع الثاني ؛ وهو اجتماع الأوصاف، وتكون الشياه فيها متميزة، فأنا وأنت مشتركون، لكن شياهك معروفة لها أوصاف معلومة وشياهي معروفة لها أوصاف وعلامات معلومة.

فإن اجتمعت هذه الشياه - التي جاء النهي من النبي ﷺ في تفريق المجتمع وتجميع المفترق - فما هو ضابط الاجتماع الذي تعدّ فيه مجتمعة أو تعد متفرقة ؟

بالنسبة لاجتماع الأعيان فلا إشكال فيها لأنها غير متميزة أصلاً. لكن الإشكال في اجتماع الأوصاف ؛ متى تعدّ مجتمعة ومتى تعد متفرقة ؟

قال أهل العلم : إذا اشتركت في أشياء تعتبر مجتمعة، فما هي هذه الأشياء ؟

أن تشترك :

١. في المُرَاح : وهو مأواها ليلاً، فإن كانت تأوي إلى مكان واحد تكون قد اشتركت في المُرَاح.
٢. في المسرح : وهو المرتع الذي ترعى فيه.
٣. في المَحَلَب : وهو الموضع الذي تُحلب فيه.
٤. في المشرب : وهو مكان شربها، بأن تسقى من ماء واحد ؛ نهر أو عين أو بئر أو حوض أو غير ذلك.
٥. في الفحل : وهو الذكر الذي يجامع الإناث.

٦. في الراعي

فإذا اشتركت في هذه الأوصاف الستة كانت هذه الأنعام مجتمعة لا يجوز تفريقها، وهذه الأشياء التي ذكرت فيها تخفيف مؤنة على الطرفين، لذلك اعتبرت عند التجميع والتفريق.

 قال المؤلف رحمته الله : (ولا تُؤخذ هَرْمَةٌ، ولا ذات عَوَار، ولا عَيْبٌ، ولا صغيرة، ولا أكوَلة، ولا رُبَّى، ولا ماخض، ولا فحل غنم)

لا يجوز أخذ هذه الأشياء في الزكاة ؛ لأن فيها ضرراً على صاحب المال أو على الفقير.

(الهَرْمَة) : هي الكبيرة التي سقطت أسنانها.

(ذات عوار) تُقال بالفتح : عوار، وبالضم : عوار، وقيل هي العوراء، وقيل هي المَعِيبة التي فيها عيب.

(ولا عيب) : وهي ما فيها عيب يُعَدُّ عند العارفين بالمواشي نقصاً، فالنعم التي فيها هذا العيب لا تؤخذ في الزكاة.

(الصغيرة) : أي في السن.

(الأكوَلة) : وهي الشاة التي يسمّنها أهلها لأكلها، وقيل هي الخصي والهَرمة والعافر من الغنم.

(الرُبَّى) : التي تربى في البيت ليأخذ أهلها لبنها، وقيل : هي التي وضعت حديثاً.

(الماخض) : التي أخذها الماخض لتضع، والماخض الطلق عند الولادة.

(فحل الغنم) : الذكر الذي أُعد لضراب الإناث ؛ أي لجماعهنّ.

وهذه الأشياء التي ذكرها وردت فيها آثار ضعيفة لا تصح.
وقد ورد حديث في «صحيح البخاري» من حديث أنس ؛ قال :
قال ﷺ : «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار ولا تيس إلا
أن يشاء المصدق»^(١).

فالهرمة وذات العوار أي ذات العيب - فتدخل فيها أي شاة معيبة
بعيب معروف عند أهل العلم بالمواشي أنه عيب مؤثر -، وكذلك
التيس الذي هو الفحل ؛ لا تأخذ في الزكاة.

وقوله : «إلا أن يشاء المصدق» أي إلا أن يشاء المصدق - وهو
صاحب المال - إخراج التيس ؛ لأن في أخذه ضرراً على المصدق،
والمنع من أخذه لمصلحته ؛ فإن أذن فيه أو رأى أن لا ضرر عليه في
ذلك ؛ أخذ.

وتقاس عليه الأشياء التي ذكرها المصنف مما يعود بالضرر على
صاحب المال.

وقد ورد أيضاً في «البخاري» و «مسلم» من حديث معاذ
المعروف ؛ قال : «وأعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من
أغنيائهم وترد على فقرائهم ...» ثم قال في نهاية الحديث : «وإياك
وكرائم أموالهم»^(٢).

هذا يدل على أن الكريم من مال الشخص لا يؤخذ في الزكاة ؛
بل يؤخذ الشيء المعتدل المتوسط ؛ لا النفيس ولا الرديء.

وأما بالنسبة للهرمة وذات العوار ؛ فلا تؤخذ لأن الضرر فيها
عائد على الفقير.

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

وأما الصغيرة فقد بوب البخاري في «صحيحه»: «باب أخذ العناق في الصدقة» وذكر فيه حديث أبي بكر قوله: «والله لو منعوني عَنَّا لقاتلتهم عليه»^(١).

والعناق من أولاد المعز، وهي التي لم تستكمل السنة. قال الحافظ: «وكأن البخاري أشار بهذه الترجمة السابقة إلى جواز أخذ الصغيرة في الصدقة». فالصحيح أنها تؤخذ.

مسألة: إذا لم يوجد عند صاحب الإبل السن المطلوبة؛ فماذا يفعل؟

جاء في نفس حديث أنس في «صحيح البخاري» ما يفعل عند ذلك، فقال في الحديث بأنه يؤخذ منه الأعلى أو الأدنى.

فلنقل مثلاً بأن مالكا قد ملك أربعين رأساً من الإبل، ووجبت عليه بنت لبون، ولا يملكها، فإنه بالخيار بين أمرين؛ إما أن يخرج ما هي أعلى من بنت اللبون، وهي الحقة، وهنا لا بد على جامع الصدقة - وهو الشخص الذي يخرج له ولي الأمر ليجمع الصدقة - يجب عليه أن يرد على المصدق الجبران، وهو ما جاء تحديده في الحديث؛ إما شاتان أو عشرون درهماً وهذا جبر لفرق السن، إن أخرج الأكبر.

أما إن أخرج المصدق الأصغر سنًا؛ كأن يخرج بنت مخاض وهي أصغر من بنت اللبون، فهنا يجب عليه أن يجبر النقص، فيخرج هذا المصدق شاتين أو عشرين درهماً، يدفعها لجامع الصدقة تعويضاً عن فرق السن، لإخراجه الأصغر.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والدرهم المقصود هنا، ما كانوا يتعاملون به وهو درهم الفضة،
وأما الدينار فدينار الذهب.

وعند وزن الدرهم من الفضة وُجِدَ أنه يساوي غرامين وتسعمائة
وخمسة وسبعين، أي ثلاثة غرامات إلا قليلاً ؛

فبناء على هذا فإن عشرين درهماً تساوي من الغرامات :

$$٢٠ \times ٢,٩٧٥ = ٦٠ \text{ غم تقريباً، ثم}$$

$$٦٠ \times \text{سعر غرام الفضة اليوم} = \text{المبلغ بالأوراق النقدية في زمننا}$$

هذا.

وهو ما يعادل العشرين درهماً التي ستخرجها لتعوض فرق
السن، وهذا إن أخرجت دراهم، أما إن أخرجت شاتين ؛ فلا تحتاج
لهذا الحساب ؛ وهكذا يكون دفع الفارق تأخذه من جامع الصدقة أو
تدفعه له.



باب زكاة الذهب والفضة

📁 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (باب زكاة الذهب والفضة)

📁 قال : (هي - إذا حال على أحدهما الحول - رُبْعُ الْعُشْرِ)

بدأ المؤلف أول ما بدأ في مسألة زكاة الذهب والفضة بالقدر الواجب فيها ؛ فقال هو ربع العشر.

زكاة الذهب والفضة مُجْمَعٌ عليها إذا بلغت النِّصابَ وحال عليها الحول^(١) ، فهي واجبة.

قال رَحِمَهُ اللهُ : ﴿...وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٢٤)﴾ [التوبة: ٣٤].

وجاء كذلك في حديث رسول الله ﷺ «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٢).

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقيمة ما يُخْرَجُ منها ربع العشر، وذلك لقوله ﷺ : «ليس عليك شيء» - يعني في الذهب - «حتى يكون لك عشرون دينارًا ؛ فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ؛ ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»^(١).

فبيّن بهذا الحديث نصاب الذهب، وأنه يجب أن يحول عليه الحول وبيّن القيمة الواجبة فيها.

فالنصاب عشرون دينارًا.

وُزن الدينار من الذهب فوجد أن وزنه أربعة غرامات وربع (٤.٢٥ غم).

هذا الدينار الواحد الذي يزن (٤,٢٥) × ٢٠ دينارًا الذي هو النصاب = ٨٥ غم، وهذا أصل نصاب الذهب.

فإذا بلغ الذهب خمسًا وثمانين غرامًا ؛ فقد بلغ النصاب، وإذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة.

والقيمة الواجبة في هذه العشرين دينارًا من الذهب على ما في الحديث هي نصف دينار، وهذه تساوي ربع عشر العشرين دينارًا، فالواجب ربع العشر من قيمة الذهب الذي تملكه وحال عليه الحول.

قال المؤلف رحمه الله : (ونصاب الذهب عشرون دينارًا، ونصاب الفضة مائتا درهم)

ونصاب الذهب عشرون دينارًا للحديث الذي تقدم، وأما نصاب الفضة فمائتا درهم.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧١١)، وأبو داود (١٥٧٢)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٢٤٧٧)، وابن ماجه (١٧٩٠) عن علي رضي الله عنه.

ووزن الدرهم فوجد أنه يزن (٢,٩٧٥) غم
 (٢,٩٧٥) غم $\times$ ٢٠٠ درهم نصاب الفضة = ٥٩٥ غم نصاب
 الفضة.

ودليله قوله ﷺ : «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق،
 فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين
 ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»^(١).

وقوله : «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» يدل على أن
 الخيل والرقيق لا زكاة فيهما إلا إذا اتُّخِذَت للتجارة.
 و«الرقة» هي الفضة.

فهذا الحديث بين لنا نصاب الفضة والقدر الواجب فيها.
 والقدر الواجب في الفضة هو نفسه القدر الواجب في الذهب ؛
 وهو ربع العشر ؛ لأن عشر المائتين عشرون درهماً، وربع هذه
 العشرون خمسة دراهم، فربع عشر المائتين خمسة دراهم.
 وفي «صحيح البخاري» : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق
 صدقة»^(٢).

«الورق» : الفضة.

والأوقية : تساوي أربعين درهماً.

والخمس أواق : مائتا درهم.

فنصاب الفضة ٢٠٠ درهم، وتساوي ٥٩٥ غراماً، فهذا أصل
 نصاب الفضة.

(١) سبق تخريجه من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والخلاصة ؛ نحتاج إلى حفظ شيئين اثنين : نصاب الذهب ٨٥ غم، ونصاب الفضة ٥٩٥ غم.

 قال المؤلف : (ولا شيء فيما دون ذلك)

أي لا شيء فيما هو أقل من عشرين ديناراً من الذهب والذي يساوي ٨٥ غم.

ولا شيء فيما هو أقل من مائتي درهم من الفضة والذي يساوي ٥٩٥ غم.

 قال : (ولا زكاة في غيرهما من الجواهر)

كالدرّ والياقوت والماس واللؤلؤ، ونحوها، فلا زكاة فيها، لعدم ورود دليل يدل على وجوب الزكاة فيها، والبراءة الأصلية مستصحة، فالأصل عدم الزكاة إلا فيما ثبت به الدليل.

 مسألة : وأما الحلي من الذهب والفضة ؛ فاختلف أهل العلم فيه والصحيح أن فيه زكاة لأمرين :

الأول: دخوله في عموم الأدلة التي توجب الزكاة في الذهب والفضة، ولم يخرج شيء، فإن الله لما قال : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَذَرُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] لم يخرج هذا الحلي من هذه الآية.

ثانياً: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب ؛ فقال : «أتؤدّين زكاة هذا؟» قالت : لا، قال : «أيسرك أن يسورك الله سوارين من نار؟» فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ.

والمَسَكَتَانِ : سوارين غليظتان.

أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما وهو صحيح^(١).
رواه ثلاثة عن عمرو بن شعيب، وله شواهد.
فهذا دليل على وجوب زكاة الحلي.
ولا يصحّ حديث في نفي الزكاة عن الحلي، ورويت أحاديث في
نفيه ؛ لكنّها ضعيفة.

**مسألة : الأوراق النقدية التي بين أيدينا اليوم ؛ فإنهم كانوا
يتعاملون فيما مضى بالذهب والفضة، ولا وجود لها
اليوم إلا ما ندر، وإنما يتعاملون بالأوراق النقدية ؛ فهل
في هذه الأوراق النقدية زكاة ؟**

في هذه الأوراق النقدية زكاة أيضًا ؛ لأنها أموال الناس اليوم،
وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال ﷺ
لمعاذ : «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»^(٢).

والأوراق النقدية اليوم هي أثمان الأشياء وهي أموالنا، فلو
أبطلنا الزكاة فيها ؛ لبطلت الزكاة والحكمة التي من أجلها شرع الله
الزكاة، ولبقي الفقير فقيرًا والغني ازداد غنًا على غناه.

مسألة : كم نصاب الأوراق النقدية ؟

اختلف أهل العلم في نصابها ؛ هل هو نصاب الذهب أم نصاب
الفضة، أم يؤخذ بأعلى النصابين، أم يؤخذ بأدناهما ؟
أما الذين قالوا يؤخذ بنصاب الفضة ؛ فقالوا هو أرفق بالفقير،
وأنتفع له، فنعتبر مصلحة الفقير.

(١) أخرجه أحمد (٦٦٦٧)، وأبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧).

(٢) سبق تخريجه من حديث معاذ بن جبل الطويل في قصة إرساله ﷺ إلى اليمن

وأما الذين قالوا بأدنى النصابين ؛ فنظروا أيضًا إلى ما هو أنفع للفقير، فاجتماع الأدنى عند الغني يوجب عليه الزكاة، بخلاف لو أخذوا بالأعلى ؛ فإنها لن تجب الزكاة إلا عند من اجتمع عنده النصاب الأعلى ؛ لذا قالوا هو الأنفع للفقير.

وبناء على أن الأوراق النقدية غير مغطاة بالذهب والفضة.

وأما الذين قالوا يؤخذ بنصاب الذهب ؛ فقالوا هو الأصل في التعامل، وهو غطاء النقود، وهو أساس تقدير الديات.

والذي يترجح عندي أنه نصاب الذهب ؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولا نستطيع أن نحكم بالإيجاب فيما هو أدنى، ولكن ما هو أعلى استيقنا أن فيه زكاة، فتبقى براءة الذمة مُستَصحبةً حتى يأتي دليل واضح، فلا نحمل الأمور على ما هو مشكوك فيه، بل على ما استيقنا منه ؛ فإنه أولى.

ثم إن قيمة الذهب ثابتة، وهو أصل في التعامل ؛ لذلك رجحنا هذا القول. والله أعلم.

وعلى كل ؛ فالأوراق النقدية وأحكامها سواء كانت في الربا أو كانت في الزكاة ؛ فيها بحث طيب نفيس لهيئة كبار العلماء في كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء، بحثوا هذا الأمر وذكروا أقوال أهل العلم فيه، وناقشوه نقاشًا طويلاً، حتى وصلوا فيه إلى أن الأوراق النقدية يدخلها الربا وفيها الزكاة كذلك ؛ وهو الصحيح إن شاء الله.

وغالبًا تكون الأبحاث الجماعية أدق وأقوى ؛ وإن كان لا يلزم لهم أن يرجحوا الصواب دائماً ؛ لأن الحجة في الإجماع لا في الكثرة.

ثم إن هذه الأبحاث قامت بعد استشارة خبراء في الأموال والأوراق، ثم نظروا في الأدلة الشرعية، ثم استخرجوا الأحكام منها.

 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وأموال التجارة)

أي ولا زكاة في أموال التجارة - فهي معطوفة على التي قبلها : «ولا زكاة في غيرهما من الجواهر» - ، فقال، لا زكاة في أموال التجارة، وهذا ما ذهب إليه المؤلف تبعًا لبعض أهل الظاهر، لكن بعض العلماء قد نقلوا الاتفاق على أن أموال التجارة فيها زكاة ؛ إلا أن هذا الإجماع فيه خلاف.

والصحيح عندنا أن عروض التجارة فيها زكاة.

والعروض : جمع عَرَضَ أو عَرَضَ بفتح الراء أو بإسكانها.

وسميت عروض تجارة ؛ لأنها تعرض وقتًا ثم تزول.

وهي كل ما أُعِدَّ للبيع والشراء لأجل الربح.

وأخذ الزكاة منها واجب - خلافًا للمؤلف - ؛ لأنها داخلة تحت عموم قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وعروض التجارة أموال، وهي أغلب أموال التجار.

واستدلّ البخاري بحديث : «أما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله»^(١) وهو عندي أصح دليل في هذه المسألة.

ووجه الدلالة في هذا الحديث ؛ أن جامعي الزكاة جاءوا إلى النبي ﷺ فشكوا إليه أن خالدًا لم يدفع زكاة ماله، ومال خالد هو عتاد وأدرع غنمها في الحرب.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومما عرفناه أن الحديد لا زكاة فيه ؛ فبأي وجه تؤخذ الزكاة من خالد على أدرعه وعتاده التي هي حديد ؟

لا وجه لذلك إلا أن يكون جامعي الزكاة قد ظنوا أنها قد أعدت للتجارة، فقال لهم رسول الله ﷺ : «أما خالد فقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله»

لذا استدلل البخاري رحمه الله على أن في عروض التجارة زكاة.

❦ ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط :

١. أن تبلغ النصاب.
٢. أن يحول عليها الحول.
٣. أن يملك العروض بفعله كسواء العروض ؛ فتدخل في ملكه باختياره.
- أما ما ورثه من أموال فليست من عروض التجارة ؛ لأنها دخلت في ملكه من غير فعله، فبمجرد أن مات المورث انتقلت إلى ملكه.
٤. أن يملكها بنية التجارة، فلو ملكها بنية الاقتناء فلا زكاة فيها، وكذا لو ملكها بنية الاقتناء أو بإرث ثم طرأت عليه نية التجارة فلا زكاة فيها ؛ لأن الأصل القنية والتجارة عارض، فلا يصار إليها بمجرد النية.

وإن اشترى عَرَضًا للتجارة، فنوى الاقتناء ؛ صار للقنية، وسقطت الزكاة فيه ؛ لأنه اتخذ ليقتنه ولم يعد يريد بيعه، فتحول من عرض للتجارة إلى شيء مقتنى.

فإذا بلغت عروض التجارة النصاب - ونصابها كنصاب الأوراق

النقدية - وحال عليها الحول، قومه - أي قَدَّرَ ثمنه - آخر الحول بقيمته وقت التقويم، وأخرج ربع عشر قيمته.

فلو كان عند تاجر بضاعة بلغت النصاب وحال عليها الحول، يبدأ بتقويم بضاعته في ذلك الوقت، ولا عبرة بقيمتها حين اشتراها، بل المهم هو قيمتها حين حال عليها الحول، فيقومها ثم يخرج ربع عشر قيمتها الحالية.

مسألة : هل يخرج زكاة عروض التجارة بضاعة أم مالا ؟

تخرج زكاتها أوراقًا نقدية من أوراق أهل البلد ؛ لأنها الأصل المطلوب له، فقصده ومراده القيمة، لا هذه العروض، وهذه العروض لم تشتتر إلا ابتغاء قيمتها وهو المال.

تضم قيمة عروض التجارة إلى الأوراق النقدية وتُتمّم بها النصاب.

ولنقل إن شخصًا يملك ألفي دينار، - ونصاب المال اليوم هو ٣٣٤٣ دينار، لأن قيمة غرام الذهب اليوم (٣٩,٣٣ دينارًا)^(١) فنضربه بنصاب الذهب وهو ٨٥ غرامًا فيكون النصاب ٣٣٤٣ دينارًا -، فلو ملك هذا الشخص هذه الألفي دينار وعروض تجارة قيمتها ألفا دينار ؛ فهل عليه زكاة ؟

نعم عليه زكاة ؛ لأنه يجب أن يضم قيمة العروض إلى قيمة الأوراق النقدية ؛ لأن أصل العروض أوراق نقدية فتضم إليها، بخلاف الذهب والفضة فلا يضمن إليه.

(١) يحسب النصاب حسب سعر غرام الذهب في ذلك الوقت.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (والمُسْتَعْلَات)

أي أنه لا زكاة في المستعلات

وهي : الأشياء التي ينتفع بها ويستغلها، فإنه لا زكاة فيها، كالدور التي تؤجر - أما الأجرة ؛ فإنها إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب ؛ كان فيها زكاة، لأنها تصبح من زكاة الأموال النقدية -، وكذلك السيارات والدواب، وما يستعمل من الأثاث والآلات الصناعية كالمنشار والمطرقة ؛ وآلات المصانع ؛ فلا زكاة فيها؛ لقوله رَحِمَهُ اللهُ : «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»^(١)، إلا إذا اتخذ شيئاً من ذلك للتجارة فتجب فيها الزكاة ؛ لأنها تصير عندئذٍ من عروض التجارة.



(١) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢) عن أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ

باب زكاة النبات

قال المؤلف رحمته الله : (باب زكاة النبات)

زكاة النباتات تشمل الزروع والثمار.

ونعني بالزروع : الحب، كالقمح والشعير وغيرها مما يزرع ثم يحصد.

ونعني بالثمار : ما أنبته الأشجار كالتمر والزبيب وما شابه.
وأصل وجوب الزكاة في النبات قول الله تبارك وتعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

تدل هذه الآية على وجوب الإنفاق مما أخرج الله لنا من خيرات الأرض.

وكذلك قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] .

وقال رحمته الله : «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنه.

فيدل ذلك على وجوب الزكاة فيما سقت السماء، وفيما سُقي بالنضح من الزروع.

والمراد بـ «العَثري» الذي يشرب بعروقه من غير سقي أو بواسطة المطر أو عن طريق السيول والأنهار، والمهم أن لا تكلفه في سقيه.

والمراد بـ «النَّضح» يعني الإبل التي يُحمل عليها الماء لسقي الزرع، والمراد به الزرع الذي في سقيه تكلفة، وتستعمل فيه الآلات.

قال رحمه الله: (يجب العُشر في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب)

قال ابن المنذر وابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»^(١).

والحنطة ؛ هي القمح.

وأخرج الحاكم والبيهقي وغيرهما عن موسى بن طلحة قال : «عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه إنما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب»^(٢) قال البيهقي : رواه ثقات وهو متصل.

وعلى ما ذكر البيهقي ؛ فإن ثلاثة شروط من شروط الصحة قد تحققت، فبقي عدم الشذوذ وعدم العلة ؛ والظاهر أن الحديث صحيح إن شاء الله.

والعُشر واجب فيما سقي بدون آلة - والعشر قسيم النصف والربع والثلث وغيرها من تقسيمات الواحد الصحيح -، و أما ما سقي بالآلة

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٤٨/٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩٨٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٤٥٧)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٧٤٧٤) عن موسى بن طلحة.

أو بماء مشترى ؛ ففيه نصف العشر ؛ فالواجب في هذا أقل من الذي سقي بماء الأمطار ؛ لأن في سقي الزرع بالآلة تكلفة، فيجب في مثل هذا نصف العشر، أي نصف القيمة الواجبة على من سقى زرعه من غير آلة ؛ وهذا للحديث المتقدم.

والحكم للغالب، فإن كان السقي تارة بآلة وتارة بدونها ؛ فإن تساوت ؛ ففيه ثلاثة أرباع العشر.

 قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (ونصابها خمسة أوسق)

لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١).

أي ليس في أقل من خمسة أوسق زكاة.

و(الأوسق) : جمع وُسُق ؛ والوسق حمل البعير

وقدره ستون صاعاً بالاتفاق، والصاع أربعة أمداد (أي أربع حفنات).

(٦٠) صاعاً × (٥) أوسق = ٣٠٠ صاع وهي تساوي تقريباً (٦١٢) كيلو من البر الجيد.

هذا هو نصاب الحبوب والثمار.

 قال المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (ولا شيء فيما عدا ذلك، كالخضروات وغيرها)

يحصّر المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زكاة النباتات في الأجناس الخمسة (الذرة والقمح والشعير والتمر والزبيب).

وقد اعتمد المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على رواية زائدة على الحديث الذي

تقدم ؛ «أن معاذًا إنما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب» وذكر فيها الذرة ؛ ولكنها رواية منكرة لا تصح، والصواب عدم ذكرها^(١).

وهذه الأصناف الأربعة - غير الذرة - هي التي حصل الإجماع عليها وورد فيها النص.

لكن المصنف وبناء على تصحيحه للرواية التي فيها زيادة ذكر الذرة ؛ حصر الزكاة في خمس.

وبحصر الزكاة في هذه الأصناف الأربعة قال جمع من العلماء ؛ منهم ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح و الحسن البصري، والثوري، والشعبي وغيرهم ؛ قالوا : إن الزكاة في النباتات لا تجب إلا في هذه الأصناف الأربعة، وهو الصحيح ؛ وبه نأخذ ؛ لأن حديث معاذ المتقدم يدل على ذلك فإنه لما ذهب إلى اليمن ؛ لم يأخذ الزكاة إلا من هذه الأربع، فتخصّص عموم الأدلة به.

وقاس بعض العلماء على هذه الأربعة غيرها ؛ فقال : كل ما يقتات ويدّخر ففيه زكاة.

وفي هذه المسألة خلاف كبير بين العلماء ؛ فمنهم من جعل الزكاة في الأصناف الأربعة بناء على حديث معاذ، والبعض صحح الحديث وزاد الذرة، والبعض الآخر قاس عليها غيرها وجعلوا فيه زكاة، ولكنهم اختلفوا في العلة.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨١٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (١٢٥/٦)، وقد حرر القول فيها وبين نكارتها بيانًا علميًا متينًا الشيخ الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في «تمام المنة» (ص ٣٦٩).

والمذاهب في هذه المسألة كثيرة فمذهب أبي حنيفة يختلف عن مذهب مالك ومذهب مالك يختلف عن مذهب الشافعي، ومذهب الشافعي يختلف عن مذهب أحمد وهكذا.

أما بالنسبة للزيتون ؛ فقد اختلفوا فيه ؛ فالشافعي في أحد قوليهِ قال : لا زكاة فيه ؛ لأنه ليس قوتًا ، أما مالك ؛ فقال : فيه زكاة ؛ لأنه قوت.

فكلاهما قال : ما يقتات فيه زكاة ؛ لكنهم اختلفوا ؛ هل الزيتون قوت أم لا ؟

والصحيح أنه ليس قوتًا ؛ لأنه لا يُكفى به في إقامة الجسم ، وإنما هو إدام ، وبناء عليه ؛ فلا زكاة فيه ، حتى مع التعليل الذي ذكره ولا ينظر إلى الحول في زكاة النباتات ، وإنما تجب الزكاة في الزروع إذا اشتد الحب ؛ أي قوي وصار شديدًا لا ينضغط بضغطة ، ويجب في الثمار إذا بدا صلاحها ، ويعرف ذلك باحمرار البلح ، وجريان الحلاوة في العنب.

فإذا تحقق ذلك انعقد سبب وجوب الزكاة ، فتجب ، ولا يجب عليه أن يخرجها في الحال على تلك الحال.

 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (ويجب في العسل العُشْرُ)

ورد في ذلك أحاديث ضعيفة لا تثبت ولا يُبنى عليها حكم شرعي ، والصحيح أنه لا شيء في العسل ؛ لعدم وجود الدليل الصحيح.

 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (ويجوز تعجيل الزكاة)

يجوز بعض أهل العلم تعجيل الزكاة بمعنى أن تخرج مال الزكاة قبل إتمام الحول.

ويستدلّون على جواز ذلك بحديث علي : «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ ؛ فرخص له في ذلك» أخرجه أحمد وأبو داود^(١) ، ورجّح أبو داود والدارقطني وغيرهما المرسل ، وقال ابن المنذر : «لا يثبت».

وفي حديث آخر : «أن النبي ﷺ أخذ من العباس صدقة عامين» وهو ضعيف أيضاً^(٢).

فلا يثبت في ذلك شيء ، فلا يجوز إخراجها قبل وقت وجوبها كبقية العبادات المؤقتة. والله أعلم.

 قال المؤلف رحمه الله : (وعلى الإمام أن يردّ صدقات أغنياء كل محل في فقرائهم)

لحديث معاذ ؛ قال له النبي ﷺ عندما أرسله إلى أهل اليمن : «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم»^(٣).

واتفق العلماء على جواز نقل الزكاة إلى من يستحقها من بلد إلى آخر ، إذا استغنى أهل بلد المزكي عنها.

فلنقل مثلاً أننا في عمان قد أخرج أغنياء البلد زكاة أموالهم ؛ فاستغنى فقراء البلد عن الزكاة وفاض ، فعندئذ تُخرجُ إلى مكان آخر ، وجواز هذا مُجمَع عليه.

وأما إذا لم يستغن أهل بلد المزكي ؛ فهل يجوز نقلها إلى بلد آخر أم لا ؟ حصل في هذا الأمر خلاف ؛

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨) عن علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩٨٥)، وفي «الأوسط» (١٠٠)، و البزار في «مسنده»

(١٤٨٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

فحديث معاذ المتقدم يدلّ على أن الزكاة تصرف في أهل بلد المزكي، لكن هل هو على الوجوب؟

اختلف أهل العلم في ذلك؛ فقال بعضهم: «يكره تنزيهاً نقل الزكاة من بلد إلى آخر إلا أن ينقلها إلى قرابته المحاويج ليسد حاجتهم أو إلى قوم هم أحوج إليها من قومه أو إلى طالب علم شرعي، فلا يكره».

وذلك لأن مصرف الزكاة محدد في كتاب الله بالفقراء والمساكين ومن ذكر معهم، والكل من أهلها؛ فيجوز صرفها لهؤلاء وهؤلاء، وهذا القول أصح الأقوال عندي.

وقال البعض: لا يجوز نقلها حتى يستغني أهل البلد؛ والصواب الأول والله أعلم.

والعبرة بمكان المال؛ فإذا كان الشخص في بلد وماله في بلد آخر، فما المعتبر في بلده؛ البلد التي فيها المال أم التي فيها الشخص؟

الجواب: أنها تصرف في البلد الذي فيه المال لأن الواجب معلق بالمال لا بالشخص، فأينما وجد المال وجب إخراجه في تلك البلد.

 قال المؤلف: (ويَبْرَأُ رَبُّ الْمَالِ بِدَفْعِهَا إِلَى السُّلْطَانِ، وَإِنْ كَانَ جَائِراً)

إذا طلب السلطان زكاة المال؛ فدفَعَ صاحب المال الذي وجبت عليه الزكاة زكاته للإمام، وكان الإمام جائراً، أي من الجور الذي هو الظلم - وهو عدم وضع الأشياء مواضعها - فإن دفعها للإمام الجائر؛ برئت ذمته، وسقط الوجوب عنه، وأدّى ما عليه، ولا يلزمه دفعها مرة ثانية.

وذلك لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود : «إنها ستكون بعدي أثره وأمر تنكرونها» قالوا : يا رسول الله ! فما تأمرنا ؟ قال : «تؤدّون الحق الذي عليكم ، وتسالون الله الذي لكم»^(١).

ولم يقل خذوا الذي لكم بالسلاح ، أو اخرجوا على الحاكم ، أو أضربوا ، ولا غير ذلك من مسيرات وغيرها ؛ ولكن قال : «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(٢) ، وفي رواية : «وتسالون الله الذي لكم». هذه هي الحلول النبوية.

وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث وائل بن حجر ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله ؛ فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ، ويسألونا حقهم ؟! قال : «اسمعوا وأطيعوا ؛ فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم»^(٣) ، وهذا أمر من الله ﷻ بالصبر ، وعدم جواز الخروج على الحاكم بأي نوع من أنواع الخروج ؛ سواء بالكلمة أو بالإضراب أو بغيرها ؛ والسبب المفسد التي ستترتب على ذلك ، من سفك الدماء وانتهاك الأعراض وذهاب الأموال وغيرها من المفسدات العظيمة ، وهي تضعف شوكة المسلمين حتى يكونوا لقمة سائغة في أفواه الأعداء.

ولكن من يكون بعيداً عن السياسة والأمر العسكرية وما شابه ، لا يدرك أبعاد المخاطر التي يعيش فيها ، فتجدهم يتلاعب بهم شخص أو اثنان من أصحاب الأهواء أو من أصحاب المصالح الخاصة ، وحقيقة الأمر أن من وراء هذا مكيدة لا يدرون عنها.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٣) ، ومسلم (١٨٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩٢) ، ومسلم (١٨٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٦٤).

ولكن سبحان الله ! العامة أتباع كل ناعق وزاعق، وخصوصًا إذا نعت بما يوافق أهواءهم فينبغي أن يكون الشخص فطينًا فهِيمًا لما يفعل ؛ فلا يضيع نفسه وأهله ومن حوله في لحظة تهوّر.

وهذا يدل على أن كل مسلم سيحاسب على ما أوجب الله عليه، فعليه أن يؤدي ما وجب عليه ولا دخل له بالحاكم، فإنه مسؤول أمام الله عما استرعاه.

ولكن يعطي الزكاة للحاكم إن طلبها الحاكم ؛ وأما إذا لم يطلبها فيصرفها بنفسه إلى من يستحقّها.



باب مصارف الزكاة

✎ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (باب مصارف الزكاة)

(المصارف) : جمع مَصْرَفٍ ؛ وهي الجهة التي تُعطى لها الزكاة، أي الذين يستحقون الزكاة.

وقد تولى الله تبارك وتعالى بيانهم في كتابه العزيز ؛ فقال ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

✎ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (هي ثمانية كما - في الآية -)

فهؤلاء الأصناف الثمانية هم الذين يُعطون من مال الزكاة فأما (الفقراء) فهم الذين لا مال لهم ولا حرفة عندهم يقدرون بها على التكسب.

وأما (المساكين) فهم الذين لهم مال أو حرفة، ولكنهم لا يملكون ما يكفي نفقاتهم ونفقات من يعولون، قال الله ﷻ : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ [الكهف: ٧٩]، فهؤلاء ملكوا سفينة ومع ذلك ساهم مساكين.

والفقير والمساكين كلمتان إذا اجتمعتا افترقتا وإذا افترقتا

اجتمعتا ؛ وبعبارة أسهل ؛ فإن كلمة الفقير تطلق تارة ويراد بها معنى غير معنى المسكين ، وتطلق تارة أخرى ويراد بها نفس معنى المسكين ، فكما قال الله في هذه الآية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ ﴾ [التوبة: ٦٠] فلما اجتمعت في هذه الآية كلمتا الفقير والمسكين ؛ دلّ هذا على أنه يوجد فرقٌ بينهما في المعنى ؛ فكان الفقير هو المُعْدَمُ الذي لا مال عنده ، والمسكين الذي عنده أصل المال ولكنه لا يكفيه ؛ كأصحاب السفينة في سورة الكهف ؛ فإن الله قد ذكر أنهم كانوا يملكون سفينة يتكسّبون منها ؛ ولكنها لا تكفيهم ، فوصفهم الله بأنهم مساكين.

أما لو ذكر الفقير وحده ، أو المسكين وحده كان المعنى واحداً ؛ وهو من لا يملك كفايته ، سواء عنده أصل المال أو لا .

وقال بعض أهل العلم : إن المسكين هو المعدم ، والفقير من لا يملك كفايته ، وهو عكس القول السابق ؛ والصواب هو أن الفقير المعدم والمسكين من لا يملك الكفاية .

هل هناك درجة وسطى بين الفقير والغني ، أم أنه من ليس بفقير فهو غني ، ومن ليس بغني فهو فقير ؟

اختلف أهل العلم في ذلك ، فقال البعض ضابط الفرق بين الغني والفقير «ملك النصاب» ؛ فإذا ملك النصاب فهو غني تجب عليه الصدقة ، وإذا لم يملك النصاب فهو فقير تجوز عليه الصدقة .

والصحيح ، والذي عليه الجمهور ؛ أن هناك درجة وسطى ما بين الفقير والغني ، فإما فقير يستحق الصدقة ، أو غني تجب عليه الصدقة - وهو الذي ملك النصاب - ، أو مكتف وهو المالك للكفاية ؛ وهذا لا تجب عليه الزكاة ولا تجوز له الزكاة .

والدليل على هذا الصنف ؛ أنه قد ورد عن النبي ﷺ في أكثر من حديث أنه كان يستعيز من الفقر^(١) وفي نفس الوقت كان يدعو ويقول : «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»^(٢) وفي رواية : «كفافاً»، والرواية عند مسلم^(٣) ، والمعنى كما قال أهل العلم : «ما يسد الرمق»، وقالوا : هو ما تُكفُّ به الحاجات ويُدْفَعُ الضرورات والفاقات ، ولا يلحق بأهل الترفهات ، فلا يكون فيه فضول يخرج إلى الترف.

فاستعاذته ﷺ من الفقر مع طلب الكفاية يدل على أن من ملك الكفاية فليس بفقر.

فأثبتنا بذلك درجة وسطى ما بين الفقير والغني.

فالضابط عندنا في الفقير الذي تجوز عليه الزكاة ؛ هو من لم يملك كفايته.

هل يجوز أن يكون الشخص له راتب مقداره أربعمائة أو خمسمائة دينار ، ويكون مسكيناً مستحقاً للزكاة ؟

نعم يجوز ، فإن من أرباب العائلات من يتقاضى مثل هذا الراتب ولكنه لا يساوي شيئاً بالنسبة لحاجات عائلته ؛ فهذا يُعطى من الزكاة.

فالضابط إذن ليس بالقدر الذي يتقاضاه الشخص ، ولكن الضابط بالكفاية حسب العرف.

أي لا يصح للشخص أن يبذر ويسرف ثم يقول ليس عندي كفايتي ، ولكن ينظر مثله كم ينفق عادة ؛ ويحدد على حسبه.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٠٥٣)، وأبو داود (١٥٤٤)، والنسائي (٥٤٦٠)، وابن ماجه (٣٨٤٢) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٥٥).

(والعاملون عليها) وهم العاملون على الزكاة كما قال الله تعالى في الآية ؛ وهم الذين يوليهم الإمام أو نائب الإمام جمع الزكاة أو صرفها في مصارفها ؛ فإنهم يُعْطُونَ أجره عملهم وهو جمعهم للزكاة ؛ سواء كانوا أغنياء أو فقراء.

(والمؤلفة قلوبهم) وهم قوم يراد جمع قلوبهم على الإيمان، إما أن يكونوا ضعاف الإيمان وفي تقوية إيمانهم خير ومنفعة للإسلام، أو أن يكونوا فقراء كفارًا وفي إيمانهم خير للإسلام والمسلمين ؛ فيعطون من هذه الزكاة لتأليف قلوبهم للإسلام.

(وفي الرقاب) أي في العتق، والمراد العبد المسلم أو الأمة يُشترى ويعتق، أو يكون مكاتبًا ؛ فيعطى من مال الزكاة ما يسدُّ به كتابته ليصير حرًا.

والمكاتب هو الذي يكاتب سيده، أي يعقد عقدًا مع سيده بأن يدفع له مبلغًا من المال مقابل أن يتحرّر ؛ فبعد أن يدفع العبد المبلغ كاملاً لسيده فيصير حرًا.

وفي جعل الله ﷻ العبد والأمة المكاتبين من مصارف الزكاة ؛ دليل على تشوّف الإسلام للعتق وتحرير الناس من الرّق، فإن الإسلام عندما جاء وجد باب الرق مفتوحًا بشكل كبير، فضيّق سبله ووسّع سبل العتق، ولكن ليس على الإطلاق بالصورة التي توجد اليوم عند الناس.

ولكن لو قال قائل : لماذا لم يُغلَق باب الرق بالكلية ؟

قلنا لأن هناك مصلحة في صورة معينة، لا بد أن تبقى ؛ وهي محققة في قول النبي ﷺ : «عجب ربنا من أناس يُقادون إلى الجنة بالسلاسل»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٠).

صورة الرق الباقية هي في الجهاد، فعند القتال يؤخذ النساء والصبيان رقيقًا ؛ فما المصلحة في ذلك :

أولاً : إدخالهم في الإسلام وهي أعظم مصلحة، فيكسبون برقهم في الدنيا آخرتهم فَرَقٌ في الدنيا يقابل سعادة الآخرة الأبدية لاشيء.

ثانيًا : حفظهم في الدنيا ؛ ففي حال الحروب والقتال فإن أكثر من يضيع النساء والأطفال ؛ جوع وقتل وعذاب واعتداء، وصف ما تشاء في النساء والأطفال. فإذا أخذوا رقيقًا حفظوا ؛ فقد جعل الشارع لهم حقوقًا، فلا يجوز الاعتداء عليهم بأي نوع من أنواع العذاب ولا الإهانة، ويجدون لهم مكانًا يحفظهم ويؤويهم، فيأكلون ويشربون وينامون ويستريحون ولا يشردون ويضيعون كالحال الموجود اليوم ؛ والمصالح كثيرة هذه منها.

(والغارمين) جمع غارم، وهو الذي تحمّل دينًا من غير معصية ؛ سواء كان تحمّله هذا لنفسه أو لغيره ؛ كإصلاح بين الناس، فيعطى الغارم من الزكاة ليسد دينه.

(وفي سبيل الله) وهذا المصرف قد توسّع فيه بعض الناس لبيحوا لأنفسهم التصرف في أموال الله، فجعلوا في سبيل الله كلمة واسعة يدخل تحتها أي شيء أرادوه، وزعموا أنه لله، وهذا الزعم باطل ؛ لأنه لو كان هذا صحيحًا لما احتيج أن يذكر من ذكر من الأصناف ؛ لأنهم كلهم في سبيل الله، ولما قال الفقراء والمساكين وغيرهم ؛ ولقال من أول الأمر في سبيل الله.

ولكن (في سبيل الله) هنا كما فسّرها السلف قاطبة ؛ هو الجهاد في سبيل الله، أي المجاهدون في سبيل الله ؛ سواء كانوا المحاربين أو طلبة العلم الشرعي فكله جهاد في سبيل الله، فهؤلاء يجاهدون

بالسيف، وطلبة العلم الشرعي جهادهم جهاد في سبيل الله باللسان والقلم، ولا يقلُّ فضله ومكانته عن الجهاد بالسيف، ويحتاج لصبر وهمم عالية، وهو أعظم الجهادين على الصحيح.

ومما يدل على أن هذا جهاد؛ قول الله ﷻ: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، ومعناه جاهدكم بالقرآن، أي بالعلم الشرعي، فهو إذن جهاد، فطالب العلم الشرعي يُعطى كفايته من مال الزكاة ليستمر في طلبه، ولا يشغل نفسه في طلب الرزق وليتمكن من نصرته دين الله بالعلم الشرعي.

وقد نص على هذا غير واحد من العلماء، كالنووي وغيره.
(وابن السبيل) وهو المسافر المنقطع عن بلده وأهله وماله؛ الذي يحتاج المال، فيُعطى ما يوصله إلى بلده إذا لم يجد من يقرضه. أما إذا وجد من يقرضه؛ فهو غني بهذا القرض، وعندما يرجع يرد القرض.

ولا يجب أن تصرف الزكاة في كل هذه الأصناف، فلو كان لشخص ألف دينار زكاة ماله، فلا يجب عليه أن يبحث عن شخص من كل صنف من هذه الأصناف لينفق عليهم من مال زكاته فلا يوجد دليل على ذلك، ولو أنه صرفها في صنف واحد لجاز وأجزأت عنه.

والآية بينت جنس من يستحق الزكاة فقط، فهؤلاء من يستحقون الزكاة، فلك أن تنفق زكاتك في الصنف الأول أو الثاني أو الثالث، إلى آخره.

وفي حديث معاذ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» دليل على ما قلنا؛ فإنه لم يذكر كل الأصناف.

وقال ﷺ لقبیصة: «أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك

بها»^(١)، فكان يريد ﷺ أن يأمر بالصدقة كلها لقبیصة، فإنه هنا صرفها في مصرف واحد، وهذا يدل على جواز صرفها في مصرف واحد.

✎ قال المؤلف رحمه الله: (وتحرم على بني هاشم ومواليهم)

بنو هاشم الذين منهم النبي ﷺ، تحرم عليهم زكاة الأموال؛ لقول النبي ﷺ: «إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»^(٢).

وأدخل بعض أهل العلم بني المطلب مع بني هاشم في تحريم الزكاة عليهم؛ لقول النبي ﷺ فيهم بعد أن أعطاهم سهم ذوي القربى؛ قال: «لا نفترق في جاهلية ولا في إسلام»^(٣) أي بني هاشم وبني المطلب.

أما بنو هاشم؛ فقد أجمع العلماء على تحريم الزكاة عليهم^(٤).

وأما (مواليهم) فهم عتقاءهم، وهم العبيد الذين يكونون عندهم ثم يعتقونهم، فيسمون موالى؛ فتحرم عليهم أيضاً؛ لقوله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالى القوم من أنفسهم»^(٥).

ومعنى من أنفسهم أي كأنهم منهم، فحكمهم كحكمهم.

✎ قال المؤلف رحمه الله: (وعلى الأغنياء والأقوياء المكتسبين)

أي وتحرم زكاة المال على الغني، وكل من وجد كفايته؛

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤) عن قبیصة بن مخارق رحمه الله.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رحمه الله.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٠)، وأبو داود (٢٩٨٠) واللفظ لأبي داود عن جبير بن مطعم رحمه الله.

(٤) انظر «المجموع» (٢٢٧/٦) للنووي، و«اختلاف العلماء» (٢٢٣/١) لابن هبيرة.

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٨٧٢)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (٦٥٧) عن أبي رافع رحمه الله.

لقوله ﷺ : « لا حظ فيها لغني ولا لذی مرة سوي »^(١) وفي رواية : «ولا لقوي مكتسب»^(٢).

و(المِرَّة) هي القوة وشدة العقل.

ويستثنى من ذلك ؛ العامل عليها ، ومن تقدّم ذكرهم ؛ كالمجاهد في سبيل الله ، فإنهم وإن كانوا أغنياء أو أقوياء ؛ فإن الزكاة تحلّ لهم .
ولا تُعطى الزكاة لمن تجب على المزكي نفقته ؛ كالزوجة والأولاد والآباء ؛ لأن دفع الزكاة لهؤلاء يغنيهم عن النفقة الواجبة عليه ؛ فيحفظ ماله بزكاته ، فكأنه لم يترك ، ثم إن هؤلاء يعتبرون أغنياء بغناه هو ، فكونه هو المنفق عليهم وهو غني فيعتبرون أغنياء مكتفين بنفقته .

وكذلك لا يجوز إعطاؤها للكفار غير المؤلفة قلوبهم ؛ لقوله ﷺ : «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» أي المسلمين ، ومن مقاصد الزكاة ؛ إغناء المسلمين لا الكفار .

ولا يجوز إعطاؤها للعبد ؛ فنفقته على سيده ، فهو غني بغنى سيده ومكتفٍ باكتفائه ، ولأن العبد لا يملك ، بل ماله لسيده ؛ لقوله ﷺ : «من ابتاع عبداً وله مال ، فماله للذي باعه ؛ إلا أن يشترط المبتاع»^(٣) .

وأما قوله في الحديث «وله مال» فاللام هنا للاختصاص والانتفاع ، أي له مال يختص وينتفع به ، وليست لام الملك ، كقولنا السرج للفرس ، ولو كانت اللام للملك لما كان المال من حق سيده عند بيعه .

(١) أخرجه أحمد (٦٥٣٠)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

باب صدقة الفطر

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (باب صدقة الفطر)

أي الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان.
وهي واجبة على كل مسلم صغير وكبير، ذكر وأنثى، حر وعبد.
وأصل وجوبها قول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «فرض رسول الله ﷺ صدقة
الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر،
والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»^(١).
وقوله : «فرض رسول الله ﷺ» يدل على أنها فريضة واجبة على
كل من ذُكِرَ في الحديث.
والحكمة من صدقة الفطر ؛ أنها طعمة للمساكين، وطهرة للصائم
من اللغو والرفث.

واللغو : هو ما لا فائدة منه من القول والفعل.

والرفث : الكلام الفاحش.

قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات»^(١).

قال الدارقطني في رجاله: «ليس فيهم مجروح»^(٢) ولا يلزم من هذا تصحيح الحديث أو توثيق رواته؛ فقد يكون فيهم المجهول وإن لم يكن مجروحاً.

ولكن هذا الحديث حسن الإسناد.

 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: (هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد)

هذا هو القدر الواجب في صدقة الفطر؛ وهو صاع من قوت أهل البلد.

و(الصاع) مكيال يَسَعُ أربعة أمداد، والمد حفنة بكَفِّي الرجل المعتدل الكفين، فلا تكون كفاه كبيرتين ولا صغيرتين بل وسطاً، ولا يضم كفيه كثيراً ولا يبسطهما كثيراً بل يكونان متوسطتين في المد والضم.

و(القوت) هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام؛ كالقمح والشعير والأرز والعدس والذرة ونحو ذلك.

وقوله: (المعتاد) أي الذي اعتاد أهل البلد أن يكون هو قوتهم؛ كالأرز عندنا؛ فإنه قوت بلادنا اليوم، ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري؛ قال: «كنا نخرجها في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذٍ التمر والزبيب والشعير»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (٧٨٢٧).

(٢) في «سننه» (٢٠٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥١٠)، ومسلم (١٥٩٢).

فيدل هذا الحديث على أنها تُخْرَج من غالب قوت أهل البلد، وهو في بلدنا هذا الأرز.

ولا يجوز أخراج القيمة ؛ لأن النبي ﷺ عَيَّن الطعام، فلا عدول عنه إلى غيره إلا بدليل صحيح ؛ وهذا قول جمهور علماء الإسلام.

وقد انتشر اليوم القول الآخر، وهو جواز إخراج القيمة، وهو قول أبي حنيفة ؛ لضعف تعظيم السنة والحديث عند كثير من المفتين في هذا الزمن، فأخذوا يفتون بآرائهم، وصار عندهم المعتمد هو ما ترجّحه عقولهم لا ما يرجّحه الدليل من الكتاب والسنة. إنما يفعلون هذا بدعوى أنها مصلحة الفقير.

ويرد عليهم ؛ بأن المعتبر في زكاة الفطر هي مصلحة الفقير في الإشباع فقط، وليست مصلحة الفقير مطلقاً، وجاء هذا في قوله ﷺ : «وطعمة للمساكين»^(١) فيدل هذا على أن المراد من صدقة الفطر ؛ هو عدم حاجته للطعام، وهذه المصلحة تتحقق بإخراج القوت.

أما مصلحة الفقير العامة، فهي متحققة بإخراج زكاة المال وغيرها من الصدقات، وفي وجوب النفقات على من تجب عليهم، فلا داعي للتوسّع الذي لا معنى له، ومصلحته متحققة في إخراج صدقة الفطر طعاماً وإخراجها هكذا يغنيه عن طلب الطعام في ذلك اليوم.

وهذا هو قول أئمة الإسلام وأهل الحديث، وإنما خالف في هذا أهل الرأي.

وقوله : (عن كل فرد) أي صاعاً عن كل واحد ممن تجب عليه نفقته.

(١) سبق تخريجه.

أي إذا كان رب العائلة ينفق على خمسة أولاد ؛ فيجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن نفسه وعن هؤلاء الخمسة.

قال رَحِمَهُ اللهُ : (والوجوب على سيد العبد، ومنفق الصغير ونحوه)

قوله: **(والوجوب على سيد العبد)** أي أن وجوب صدقة الفطر على سيد العبد ؛ لأن العبد - كما قدّمنا - لا يملك، والذي يجب أن ينفق عليه هو سيده.

قوله: **(ومنفق الصغير)** أي تجب صدقة الفطر على من ينفق على الصغير، إذا لم يكن له مال، فتجب صدقة الفطر على من وجبت عليه النفقة.

وقوله: **(ونحوه)** كالزوجة ؛ لأن نفقتها على الزوج فتجب على زوجها ؛ هذا إذا لم يكن للزوجة مال خاص ؛ فإن كان لها مال فصدقة الفطر عليها.

قال : (ويكون إخراجها قبل صلاة العيد)

بدأ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بوقت إخراج صدقة الفطر.

الأصل في وقت إخراجها أنه من غروب شمس ليلة الفطر ؛ لأنه وقت الفطر من رمضان إلى صلاة العيد ؛ لحديث ابن عباس المتقدم معنا : «فمن أداها قبل الصلاة» أي صلاة العيد «فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، أي ليست صدقة الفطر وإنما صدقة مطلقة.

وقال البعض : وقت وجوبها من طلوع الفجر، ولكن الأول أقوى عندي والله أعلم.

❧ مسألة : هل يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل وقتها؟

اختلف العلماء في ذلك ؛ فجمهور العلماء على جواز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين ؛ لأن ابن عمر كان يؤدّيها قبل ذلك بيوم أو يومين^(١).

وهذا هو السبب الذي جعلهم يجيزون إخراجها قبل وقتها. ثم إنه في كثير من الأحيان لا يكفي الوقت لمن أراد إخراجها في وقتها المعين. وإذا أخرها عن وقت صلاة العيد ؛ فهي صدقة من الصدقات ولا تكون صدقة فطر.

❧ قال ﷺ : (ومن لا يجد زيادةً على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه)

على من تجب زكاة الفطر؟

هي واجبة على كل من وجد قوت يومه وليلته من يوم العيد. فمن زادت نفقته أو طعامه الذي عنده عن قوت يومه وليلته ؛ فقد وجبت عليه الزكاة ؛ فهذا هو الضابط ؛ أن تزيد عن طعامه ونفقته، وإذا لم تزد عليه ولم يملك إلا قوة يومه وليلته أو أقل من ذلك من يوم العيد ؛ فلا صدقة فطر عليه.

لأن المراد من صدقة الفطر إغناء الفقراء عن طلب القوت في يوم العيد ؛ فلا يصح أن نقول لمن لا يملك إلا قوته وقوت من يعول أخرج ما عندك ؛ فهذا معارض للحكمة التي لأجلها فرضت هذه الزكاة.

(١) أخرجه البخاري (١٥١١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (ومصرفها ؛ مصرف الزكاة)

أراد بذلك أنها تعطى لمن تعطى لهم زكاة المال.
ولا يظهر لي ذلك ؛ لعدم ورود ما يدلّ على ذلك، ومجرّد
تسميتها زكاة لا يفيد ذلك ؛ فلها أحكام تخصّها، وقول النبي : «طعمة
للمساكين» يدل على أن مصرفها الفقراء والمساكين فقط، والله أعلم.



كتاب الخُمُس

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (كتاب الخُمُس)

المراد بالخمس خمس المال، وسيبدأ المؤلف ببيان أحكام الخمس ؛ ومتى يؤخذ؟

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (يَجِبُ فيما يُغْنَمُ في القتال)

أي يؤخذ الخمس من مال الغنيمة، والغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار في الحرب.

فيؤخذ هذا المال ويقسم خمسة أقسام ؛ ثم يؤخذ قسم من هذه الأقسام الخمس ويقسم إلى خمسة أقسام أخرى ؛ فيصير عندنا خُمُسَ الخُمُسِ.

قسم منه لله ولرسوله ؛ وهذا القسم يرجع إلى بيت مال المسلمين ويُنفق في مصالحهم لقوله : «والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»^(١) ؛ فبين بذلك أن الخمس الأول الذي هو لله ولرسوله يرجع إلى بيت المسلمين وينفقه ولي أمر المسلمين في مصالحهم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأما القسم الثاني فيُعطى لذوي القربى وهم قرابة رسول الله وهم بنو هاشم وبنو المطلب.

وقسم يعطى لليتامى ؛ واليتيم هو الذي مات أبوه وهو دون سن البلوغ، فإذا بلغ لم يعد يتيمًا، وإذا ماتت أمه وأبوه باق فليس يتيم. وقسم يُعطى للمساكين ؛ والمساكين هو الذي لا يملك كفايته وكفاية من يعول.

وقسم يعطى لابن السبيل ؛ وابن السبيل هو المسافر الذي انقطعت به السبل. وأما باقي السهام الأربعة ؛ فتقسم على الجيش ممن شهد الواقعة، فيُعطى الراجل سهمًا واحدًا، ويُعطى الفارس ثلاثة أسهم، واحدًا له واثنين لفرسه.

وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، هذه الآية هي أصل هذا الذي ذكرناه.

 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وفي الرِّكَازِ)

هذا هو الشيء الثاني الذي يؤخذ منه الخُمُسُ ؛ وهو الرِّكَاز. و(الرِّكَاز) ؛ دَفْنُ الجاهلية سواء كان ذهبًا أو فضةً أو نحاسًا أو حديدًا أو غير ذلك، على ظاهر قول النبي «وفي الرِّكَاز الخمس»^(١). ويُعرَفُ دَفْنُ الجاهليَّةِ ؛ إما بكتابة أسمائهم عليه، أو بنقوش معينة لهم تكون منقوشة عليه، أو صور وعلامات، فأما إن كان عليه علامات المسلمين فهذا لا يعتبر رِكَازًا بل يدخل في حكم اللقطة وهذه سيأتي حكمها منفصلًا إن شاء الله.

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

فدفن الجاهلية هذا إذا أُخرج ففيه الخمس وهذا يسمى الركاز وسواء كان الذي وجده حرًا أو عبدًا أو امرأة أو صبيًا أو ذميًّا ؛ فيُخرج منه الخمس ، وسواء وجد منه في موات أرض المسلمين أي أرض هي لأهل الإسلام ولكنها ليست ملكًا لأحدٍ ، أو وُجد في أرض الحرب كله فيه الخمس ، وأربعة أخماسه لمن وجده.

قال الإمام مالك رحمته الله : «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون ، إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يُطلب بمال ولم يُتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة ، فأما ما طُلب بمال وتُكَلَّف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطأ مرة فليس بركاز»^(١).

فالذهب الذي يُستخرج اليوم غير داخل في حكمنا الذي نذكره بناءً على ما ذكر الإمام مالك رحمته الله ؛ فالذين يستخرجون الذهب الآن يتكلفون له تكلفة كبيرة و تصيب تارة وتخب تارات كثيرة.

ثم إن كثيرًا من هذا الذهب هو عبارة عن دفن تركي والأتراك مسلمون فحكمه حكم اللقطة وليس حكم الركاز.

 **قال رحمته الله : (ولا يجب فيما عدا ذلك)**

يعني أن الخمس إنما هو واجب في الأمرين اللذين ذكرناهما فقط ولا يجب فيما عدا ذلك.

 **قال رحمته الله : (ومصرفه من في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١])**

أي أين يصرف الخمس ؟

(١) «موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري» (٦٥٥)

أما خُمْسُ الغنِمة ؛ فنسَلِّمُ به لأن الآية وردت فيه أصلاً.
وأما خمس الركاز ففيه خلاف ؛ فالبعض قال : مصرفه كمصرف
خمس الغنِمة، والبعض قال : لا ؛ مصرفه مصرف الزكاة ؛ وهذا ما
ذهب إليه الشافعي رَحِمَهُ اللهُ ، وأما مالك وأحمد وغيرهما فقالوا : مصرف
الركاز كمصرف الغنِمة تماماً، أي مصرف خمس الركاز كمصرف
خمس الغنِمة تماماً.

ولعل هذا هو الراجح ؛ والله أعلم.



كتاب الصيام

📁 قال رَحِمَهُ اللهُ : (كتاب الصيام)

(الصيام) لغة ؛ الإمساك.

قال النابغة الذبياني :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللَّجُمَا
والشاهد قوله : (خيل صيام) ؛ أي ممسكة عن الاعتلاف، وقيل
ممسكة عن السير، وقيل ممسكة عن الصهيل.

والمهم أنها ممسكة ؛ فأصل الصيام هو الإمساك.

قال تعالى إخباراً عن مريم : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ
الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام.

قال أبو عبيد - وهو من أئمة اللغة - : كل ممسك عن طعام أو
كلام أو سير ؛ صائم.

فهذا أصل الاشتقاق اللغوي للكلمة.

أما في الشرع فالصيام ؛ التعبد لله بالإمساك عن المُفْطَّرات من
طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

(التعبد لله) ؛ لا بد أن يكون الإمساك بنية القربة إلى الله تبارك

وتعالى.

(بالإمساك عن المُفْطَرات) أي يجب أن تمسك عن كل المُفْطَرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.
أما حكمه ؛

 فقال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (يجب صيام رمضان)

وجوبه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

(كتب عليكم): أي فُرض عليكم.

وقال تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

وأما السنة فقول النبي : «بني الإسلام على خمس ...» قال منها : «وصيام رمضان»^(١).

وفي حديث الأعرابي الذي سأل رسول الله عما يجب عليه ؛ فقال : «... وصيام رمضان»، قال : هل علي غيره؟ قال : «لا إلا أن تطوع»^(٢).

وأما الإجماع ؛ فقال ابن قدامة في «المغني» : «وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٠٤).

وقال النووي في «المجموع»: «إن صوم رمضان ركن وفرض بالإجماع».

وقال: «ودلائل الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة عليه، وأجمعوا على أنه لا يجب غيره»^(١).

أي لا يجب غير صيام رمضان بغض النظر عن مسألة النذر؛ فالنذر في أصله ليس واجباً؛ لكن الشخص الناذر هو الذي أوجبه على نفسه بنذره.

أول ما فُرض من الصيام صيام يوم عاشوراء وكان صيام يوم عاشوراء واجباً على الصحيح وكان في السنة الثانية من الهجرة النبوية.

أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يُفرض رمضان وكان يوماً تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان، قال رسول الله: «من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه»^(٢) أي أن عاشوراء كان واجباً إلى أن فُرض صيام شهر رمضان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «مجموع الفتاوى»: «وهو لم يصم رمضان إلا تسع مرات، فإنه فرض في العام الثاني من الهجرة بعد أن صام يوم عاشوراء وأمر الناس بصيامه مرة واحدة، فإنه قدم المدينة في شهر ربيع الأول من السنة الأولى وقد تقدم عاشوراء فلم يأمر ذلك العام بصيامه - يعني عاشوراء كان قد سبق مجيئه المدينة -، فلما أهل العام الثاني أمر الناس بصيامه، وهل كان أمر إيجاب أم أمر

(١) «المجموع» (٦/٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٢)، ومسلم (١١٢٥).

استحباب؟ على قولين لأصحابنا - أي الحنابلة - وغيرهم، والصحيح أنه كان أمر إيجاب، ابتدئ في أثناء النهار، لم يؤمروا به من الليل - يعني فرض صيامه في أثناء النهار، أي أنهم لم يؤمروا به من الليل ويبيتوا الصيام ثم بعد ذلك صاموا في النهار؛ بل جاءهم فرضه في أثناء النهار -؛ فلما كان في أثناء الحول - في أثناء السنة - رجب أو غيره فرض شهر رمضان^(١)

أول ما فرض صيام شهر رمضان كان الناس مخيرين بين أن يصوموا أو أن يطعموا، ثم نسخ هذا الحكم وصار صيام رمضان واجباً على القادر.

قال سلمة بن الأكوع: «كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]^(٢)، وفي رواية: «لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها»^(٣).

فكانوا في البداية مخيرين؛ من أراد أن يصوم صام، ومن أراد أن يترك فله ذلك بشرط أن يفتدي ويطعم مسكيناً عن كل يوم يفطره، ثم بعد ذلك أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فصار صيام رمضان واجباً على الجميع وليس لأحد أن يفتدي ويتركه لغير عذر.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

✉ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (الرؤية هلاله من عدل)

أي أن وقت بدء صيام رمضان دخول الشهر ؛ والشهر يدخل برؤية هلاله لقوله : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(١).

أي ؛ صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤية الهلال.

والرؤية المقصودة هنا الرؤية العينية ؛ يقدر عليها أي أحد من المسلمين، فإن خطابه ﷺ لم يكن للمتعلمين والمثقفين، بل كان يُخاطب كل أحد ؛ البدوي والحضري، المتعلم والجاهل، الرجل والمرأة ؛ وليس الخطاب لمن يدرس الحسابات الفلكية ؛ فإنها غير معتبرة ؛ فإن الله تبارك وتعالى إذا وضع علامة من العلامات على وجوب عبادة من العبادات يضع علامة واضحة يشترك كل الناس في معرفتها ؛ فالرؤية التي أمر بها النبي ﷺ هاهنا هي رؤية عينية ؛ حتى جاء في الحديث أنه قال : «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين»^(٢).

فالاعتماد في رؤية الهلال يجب أن يكون على البصر، على العين ؛ إن رأيناه صُمنّا وإن لم نره أكملنا عدة الشهر ثلاثين يوماً كما جاء في الحديث الآخر.

وقوله هنا : (من عدل) أي ؛ يكفي في ثبوت رمضان إخبار عدل واحد مسلم موثوق بدينه بأنه رأى الهلال، فإذا جاء شخص واحد وأثبت هذه الرؤية مباشرة صام الناس جميعاً بناء على رؤيته وعلى خبره، ولا يشترط عدلان ؛ والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم ؛

هل يشترط اثنان لرؤية الهلال أم تكفي شهادة واحدٍ ؟

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

والصحيح أن واحداً يكفي لحديث ابن عمر ؛ قال : «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه»^(١).

وقوله «تراءى الناس الهلال» ؛ أي اجتمعوا لرؤية الهلال.

فثبت عمل النبي ﷺ برؤية ابن عمر للهلال وهو واحد عدل ؛ وهذا ظاهر ودلالته واضحة إن شاء الله.

قال الترمذي بعد أن ساق حديث الأعرابي أنه شهد عند النبي برؤية هلال رمضان، وأنه ﷺ أمر أن ينادي بلال بالصيام من الغد^(٢) - وهو حديث ضعيف - ؛ قال رحمه الله : «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ؛ قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة ..»^(٣) أي يكفي في ثبوت شهر رمضان شهادة رجل واحد وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد ؛ وقال النووي وهو الأصح.

 قال المؤلف رحمه الله : (أو إكمال عدة شعبان)

يجب صيام رمضان إما برؤية الهلال من عدل أو بإكمال عدة شعبان، فالشهر العربي لا يكون إلا تسعة وعشرين أو ثلاثين يوماً، ولا يكون واحداً وثلاثين يوماً أبداً ؛ فإن لم يتمكن من رؤية هلال رمضان أكملنا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صمنا ؛ لقوله في حديث أبي هريرة : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٧٣٣)، والدارقطني في «سننه» (٢١٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٩١)، وأبو داود (٢٣٤٠).

(٣) «سنن الترمذي» تحت الحديث (٦٩١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

«فإن غُم عليكم» أي سُتِرَ وُغِطِيَ بالغيم أو بغيره بحيث أنكم لا تستطيعون رؤية الهلال ؛ فأكملوا عدة الشهر ثلاثين يومًا.

فالشهر يدخل برؤية الهلال، أو بإكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا، والرؤية تثبت برؤية عدل واحد من المسلمين.

قال رحمه الله: (ويصوم ثلاثين يومًا ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها)

أي ؛ يكون انتهاء شهر رمضان برؤية هلال شوال أو بإكمال رمضان ثلاثين يومًا إذا لم نر هلال شوال قبل ذلك ؛ ودليله حديث ابن عمر : «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه ؛ فإن غُم عليكم فاقدروا له»^(١) ؛ وفي رواية : «فاقدروا له ثلاثين»، وفي رواية : «فأكملوا العدة ثلاثين».

وجميع العلماء على أن هلال شوال يُشترط له عدلان ولا يكفي واحد كما هو الحال في دخول شهر رمضان، إلا أبا ثور، ووافقه ابن المنذر والشوكاني فذهبوا إلى أنه يُكتفى بواحد هنا قياسًا على هلال رمضان، واحتج الجمهور بحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال : «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدًا عدل نسكنا بشهادتهما»^(٢).

فهذا الحديث يدل على أن الأصل في أمر الهلال شهادة عدلين، وأن المدار فيه على شاهدي عدل ؛ ويستثنى منه هلال رمضان ؛ لحديث ابن عمر المتقدم فمنطوقه أقوى دلالة من مفهوم هذا الحديث فيقدم عليه.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٦) ومسلم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٩٥)، وأبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢١٩١).

أي أن منطوق حديث ابن عمر يدل على أن الواحد العدل يُكتفى به في إثبات هلال رمضان، وهذا الحديث يُفهم منه بمفهوم المخالفة أن الواحد لا يُكتفى به ؛ فالمنطوق يُقدم على المفهوم عند التعارض ، هذا هو الصحيح ؛ والله أعلم.

 **قال المصنف: (وإذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة)**

فإذا رُئي في الأردن هنا مثلاً ؛ لزم جميع دول الإسلام أن تصوم معنا، وإذا رُئي في مصر لزم جميع البلاد أن تصوم معهم، هذا مقتضى كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.

والأحاديث المتقدمة التي فيها الأمر بالصيام والفطر لرؤية الهلال تدل على ما ذكره المصنف ؛ فإن قوله : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، خطاب لأمة محمد ﷺ كلها، فإذا رُئي في أي بلد لزمنا أن نصوم وأن نفطر.

وخالف البعض ؛ فقالوا لكل أهل بلد رؤيتها، واستدل هؤلاء بحديث كُريّب عند مسلم وغيره : «أنه استهل عليه هلال رمضان وهو بالشام، فرأى الهلال ليلة الجمعة فقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس، فقال ابن عباس: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، ثم قال هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»^(١)، أي أن كُريّب كان في الشام واستهل عليه الهلال - أي رآه - ليلة الجمعة - أي الخميس ليلاً، وهو ما يسمى ليلة الجمعة ؛ فإن الليل يسبق النهار - فلما أخبر ابن عباس ؛ قال إنا رأيناه ليلة السبت ؛ ففهم البعض من هذا الحديث أن ابن عباس قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ؛ أي أن كل بلد يعمل برؤيته ولا يلزمه أن يعمل برؤية البلاد الأخرى.

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٧).

وهذا الحديث ليس فيه أن النبي أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأمصار، وكلامه ليس صريحاً أنه من قول النبي ﷺ؛ والظاهر أنه استدلال من ابن عباس؛ فذهب رضي الله عنه إلى أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل.

والظاهر أن قوله «هكذا أمرنا النبي ﷺ» إشارة إلى قوله: «فلا نزال نصوص حتى نكمل ثلاثين أو نراه»؛ هذا الذي وردت به الأحاديث.

أما الشطر الأول؛ فلم يرد فيه حديث عن النبي ﷺ فحمل كلام ابن عباس في معرفة المرفوع من كلامه على المعنى الأول خطأ، لأن المعنى الثاني هو الذي وردت الأحاديث في تصديق أنه عن النبي ﷺ، فحمل الكلام على ما هو موجود ومروي أولى من حمله على شيء محتمل، وإذا ثبت عندنا أن هذا اجتهد من ابن عباس؛ فلا يكون محل دلالة، والصحيح هو الأخذ بظاهر الأحاديث المتقدمة «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

واحتمال أن يكون عند ابن عباس حديث في المنع من العمل برؤية غيرهم من أهل الأقطار؛ ضعيف؛ لأنه لو وجد حديث كهذا لما خفي حتى لا يعلم إلا في كلام محتمل كهذا.

إذن يلزم قول المؤلف أنه (إذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة)؛ وجمهور أهل العلم على هذا.

 قال المؤلف رحمه الله: (وعلى الصائم النية قبل الفجر)

أي تجب النية على من أراد الصيام قبل طلوع الفجر الصادق، فلا يصح العمل إلا بنية لقوله: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..»^(١) الحديث.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

والصحيح التفريق في ذلك بين الفريضة والنافلة، فالفريضة يجب أن ينوي لها قبل الفجر، وأما النافلة فيجوز أن ينوي في أثناء النهار بشرط أن لا يكون أكل أو شرب قبل ذلك.

ودليل وجوب تبين النية في الفريضة ؛ أن جميع الزمان - من أول اليوم إلى آخره - يجب فيه الصوم، والنية يجب أن تكون قبل البدء بالعمل كما في جميع العبادات، فيجب أن تكون النية سابقة للعمل، وبما أن الصيام واجب في كل جزء من أجزاء اليوم، فلا يصح أن تكون النية في أثناء النهار، إذ النية لا تنعطف على الماضي، بمعنى أنك إذا أردت أن تصوم اليوم الأول فيجب أن تبدأ الصيام من أوله، ومن نوى بعد طلوع الفجر لا يقال صام يومًا ؛ هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بِالْمَعْنَى (١).

وأما ما يستدل به الجمهور الذين يقررون بأن الفريضة يجب أن ينوي لها قبل طلوع الفجر الصادق ؛ وهو حديث حفصة قالت: قال رسول الله : «من لم يُبَيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» (٢) أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، فَرَجَّحَ وقفه أبو داود والترمذي والنسائي، رَجَّحُوا وقفه على حفصة، وضعفه الإمام أحمد والبخاري وغيرهم.

والصحيح أنه من قول حفصة، صح عنها وصح أيضًا عن ابن عمر من قوله ؛ وهو قول صحيح ؛ لكنه ليس مرفوعًا إلى النبي.

وأما دليل صحة النية في أثناء النهار في النافلة فحديث عائشة أن النبي دخل عليها فقال : «هل عندكم شيء؟»، قالت: قلنا: لا، قال : «فإني إذا صائم» (٣).

(١) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٠/٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٤).

وتجوز عقد نية صيام النافلة في أثناء النهار توسيع على العباد للإكثار من التطوع.

﴿ **مسألة : هل تكفي نية واحدة من أول شهر رمضان إلى آخره أم يجب لكل يوم نية؟** ﴾

اختلف أهل العلم في ذلك ؛ والراجح - إن شاء الله - أنها تكفي بشرط أن لا ينقطع الصيام في أثناء الشهر لعذر ما ، فإذا انقطع الصيام في أثناء الشهر وجب تجدد النية.

ودليل جواز عقد نية واحدة للشهر كله أن شهر رمضان بالكامل عبادة واحدة فيكفي له نية واحدة.

والدليل على أن شهر رمضان ككل عبادة واحدة قول الله تبارك وتعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] والشهر اسم زمان لشيء واحد فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة كالصلاة والحج.

وتظهر فائدة هذه المسألة في صورة رجل نام في نهار يوم من أيام رمضان، ولم يستيقظ إلا في اليوم التالي في النهار ؛ فعلى قول من قال تجب لكل يوم نية مستقلة ؛ فهذا صيامه لليوم الثاني غير صحيح ؛ لأنه لم ينو قبل الفجر الصادق.

وأما على قولنا - وهو الصحيح إن شاء الله - فصيامه صحيح ؛ لأن نيته من أول الشهر تكفيه.

وهذه مسألة فرعية متفرعة عن الأصل الذي ذكرناه.

﴿ **قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (يبطل بالأكل والشرب)** ﴾

يبطل الصيام بالأكل والشرب عمداً لقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا

حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿البَقَرَة: ١٨٧﴾ الشاهد قوله : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] أي كلوا واشربوا إلى أن يتبين لكم الفجر الصادق ؛ فإذا تبين الفجر الصادق فلا تأكلوا ولا تشربوا.

وقال في الحديث القدسي : «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»^(١).

فالصيام يقتضي أن تدع الطعام والشراب، فإن لم تدعهما فصيامك غير صحيح .

والأكل هو إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم، فيشمل ما ينفع وما يضر،

وما لا ينفع ولا يضر، فكل هذا يسمى أكلاً.

أما من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح لا يبطل ويجب عليه أن يمسك بقية يومه لقوله : «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٢) ، فهو رزق من الله تبارك وتعالى، ولا يُفسد ذلك عليه صيامه فصيامه صحيح، فالأكل أو الشرب نسياناً لا يُفسد الصيام .

ولكن على من أكل أو شرب ناسياً أن يمسك عن الأكل أو الشرب حين تذكُّره.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٣) «سنن الترمذي» (٩٧٣).

ومن أكل أو شرب عمداً بطلَ صومه ووقع في إثم عظيم لا ينفعه معه القضاء ؛ إنما تنفعه التوبة الصادقة فقط، فلا تنفعه كفارة ولا يقبل منه قضاء.

وبعدم القضاء قال الإمام الشافعي والأوزاعي ومن قبلهما علي وابن مسعود وأبو هريرة.

وبعدم الكفارة قال الشافعي وهي إحدى الروايتين عن أحمد وهو الصحيح إن شاء الله.

📁 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (والجماعُ)

أي والجماع يُبطل الصيام لقوله تعالى : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فأحل الرفث إلى النساء في ليلة الصيام، وأما في نهاره فلا.

وكذلك جاء في الحديث القدسي : «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»^(١).

قال ابن قدامة : «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم يُنزل أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامداً، وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك»^(٢). انتهى

فالذي يُفسد الصيام أن يُجامع في الفرج بغض النظر عن الإنزال أو عدمه ؛ فمجرد الجماع في الفرج يفسد الصيام، ثم إن جامع خارج الفرج وأنزل يفسد صيامه أيضاً، فيفسد في حالتين الإنزال والجماع سواء أنزل أو لم ينزل.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «المغني» لابن قدامة المقدسي (٣/ ١٣٤).

وسياتي حديث من جامع في نهار رمضان وأمره النبي ﷺ بالكفارة على فعله مما يدل على أن الجماع يفسد الصيام؛ بالكتاب والسنة والإجماع.

مسألة: إذا جامع شخص في نهار رمضان وهو صائم

وجبت عليه الكفارة الواردة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال إن رجلاً وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول عن ذلك فقال له النبي ﷺ: «هل تجد رقبة؟» قال: لا، قال: «هل تستطيع صيام شهرين؟» قال: لا، قال: «فأطعم ستين مسكيناً»^(١)

وفي رواية قال: «اجلس»، فجلس، فأُتي النبي بعرق فيه تمر - والعرق: المكتل الضخم -؛ قال: «خذ هذا فتصدق به» قال: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فضحك النبي حتى بدت نواجذُهُ، ثم قال: «أطعمه عيالك»^(٢).

«العرق» هو المكتل، يسع خمسة عشر صاعاً فيكون لكل مسكين مد من تمر.

هذا هو القدر الذي يجب عليه في إطعام الستين مسكيناً. وقوله (أعلى أفقر مني): أي؛ لمن أطعمه وهل يوجد أفقر مني؛ فإني أفقر الموجود.

مسألة: وهل على هذا الذي جامع زوجته في نهار رمضان قضاء ذلك اليوم؟

اختلف أهل العلم في ذلك؛ والصحيح أنه لا قضاء عليه، لأن النبي لم يأمره بذلك، وإن ورد ذلك في رواية ضعيفة لا تصح، فكونها ضعيفة وكونه لم يرد عن النبي في حديث صحيح أنه أمره بالقضاء مع

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢١)، ومسلم (١١١١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٩)، ومسلم (١١١١).

عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ كل هذا يدلّ على أنه لا قضاء عليه مع الكفارة ؛ وهو الصحيح إن شاء الله.

❁ مسألة: وهل على زوجته كفارة مثله؟

الصحيح أنّ عليها كفارة إذا كانت صائمة ولم تكن مكرهة ؛ بل كانت راضية ومطاوعة له على فعله ؛ مع أن النبي لم يأمرها بذلك، وكما تقدم قلنا لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والصحيح أن عليها الكفارة إن كانت راضية ؛ لأن الرجل سأل عن نفسه ولم يسأل عن المرأة ولا جاءت هي وسألت عن نفسها، والاحتمال في حقها قائم فربما تكون هي أصلاً ليست صائمة، بل مفطرة لعذر من الأعذار ويُحتمل أن تكون صائمة ولكنها معذورة بالإكراه مثلاً، ويُحتمل أيضاً أن تكون صائمة وغير معذورة وراضية مطاوعة ؛ فالاحتمالات قائمة، فكون الاحتمالات قائمة وهي لم تأت وتسأل إذن لا يجب على المفتي أن يفتي في أمرها ؛ إذ هناك فرق بين المفتي والقاضي ؛ فالقاضي لا يجوز له أن يقضي في مسألة حتى يعرف ما يحوط بها، أمّا المفتي فلا.

والنبي عندما جاءته هند وقالت له إن أبا سفيان رجل شحيح فقال لها ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١) هل دعا أبا سفيان وحقق معه في الأمر ونظر أدعواها صحيحة أم لا ؟ لا ؛ لأنه الآن مفتٍ وليس قاضياً، ولو كان قاضياً ما جاز له أن يحكم لها دون أن يسمع من أبي سفيان ودون أن يتحقق من دعواها. فوضع المفتي يختلف عن وضع القاضي.

📁 قال رحمه الله: (والقيء عمدًا)

القيء خروج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

والأحاديث الواردة في هذا الباب ؛ حديث أبي هريرة أن النبي قال : «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض»^(١).

أخرجه أبو داود، وأحمد والبخاري في «التاريخ الكبير» وضعفاه، فالحديث ضعيف لا يصح.

ومعنى قوله : «من ذرعه القيء» ؛ أي من غلبه القيء ؛ فخرج دون إرادته.

قوله : «استقاء عمداً» ؛ أي أخرج القيء عامداً بإرادته.

فمعنى الحديث من غلبه القيء وخرج رغماً عنه فليس عليه قضاء، وصيامه صحيح، ومن أخرج القيء عامداً متعمداً، فيجب عليه القضاء.

وهذا ما دلّ عليه الحديث، ولكنه ضعيف كما ذكرنا.

وجاء عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله : «ثلاث لا يفطرن : القيء والحجامة والاحتلام»^(٢).

وعن أبي الدرداء : «أن رسول الله قاء فأفطر»^(٣).

وهو صحيح إن شاء الله على اختلاف في إسناده.

إذن لا يصح في هذا الباب إلا حديث أبي الدرداء.

قال ابن المنذر : «وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عمداً»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٠٤٦٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩٢/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٧١٩)، والدارقطني (٢٢٦٩)، وهو ضعيف

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧٠١)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٧٢٠).

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٩)

فابن المنذر الآن نقل الاتفاق على أن من غلبه القيء فلا قضاء عليه.

وهو ما دلّ عليه حديث أبي هريرة ؛ فإنه وإن كان ضعيفاً ؛ إلا أن الإجماع منعقد على معناه كما قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ .

وكذلك قال الخطّابي : « لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ، ولا في أن من استقاء عمداً فعليه القضاء »^(١).

فالحكم ثابت على ما ذكرنا ؛ أن من أخرج القيء بإرادته (برغبته) ، كأن يدخل مثلاً أصبعه في فمه إدخالاً شديداً حتى يخرج ما في بطنه فمثل هذا يجب عليه القضاء ، أمّا من غلبه القيء وخرج منه من غير إرادته فهذا لا قضاء عليه.

 قال رَحِمَهُ اللهُ : (ويحرم الوصال)

(الوصال) : هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما.

حكمه أنه محرم ؛ كما قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ .

ودليل تحريمه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : «نهى رسول الله عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فإنك تواصل يا رسول الله ، فقال : «وأياكم مثلي إني أبیت يطعمني ربي ويسقيني» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال ، فقال : «لو تأخر الهلال لذدتكم» كالمُنْكَلِ لهم حين أبوا أن ينتهوا»^(٢).

(١) «معالم السنن» للخطّابي (٢/١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٥) ، ومسلم (١١٠٣).

أي النبي كان يريد أن يواصل ويواصل ويواصل ؛ عقاباً لهم لأنهم ما أطاعوا نهيه، فأراد أن يعاقبهم على ذلك فواصل بهم يوماً ويوماً ولكن انتهى شهر رمضان بظهور الهلال، فقال : «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمعاقب لهم لعدم طاعة نهيه.

و«التنكيل» العقوبة

وفي رواية في «الصحيح» : «أما والله لو تمادّ لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم»^(١).

وفي هذا الحديث دليل على تحريم التعمق والغلو في العبادات، ويدل على أن جواز الوصال خاص بالنبي.

فالأصل عموم الشريعة وأن ما يفعله النبي عام ؛ فلجميع أن يفعل وأن يتأسى به ؛ لذلك حين رأى الصحابة النبي يواصل واصلوا. لكن إذا جاء دليل يدلّ على الخصوصية فلا يجوز لأحد أن يفعله ويبقى الأمر خاصاً بالنبي كالحالة التي بين أيدينا.

❦ **مسألة: وهل يجوز الوصال إلى السّحر فقط؟**

اختلف أهل العلم أيضاً في ذلك ؛ والراجح الصحيح جواز الوصال إلى السّحر مع أن الأولى تركه ؛ لأن المستحب تعجيل الإفطار كما سيأتي.

ودليل جواز الوصال إلى السّحر قول النبي : «لا تواصلوا» ؛ وهذا نهى عن الوصال قال : «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السّحر»^(٢) مع قوله : «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٣) ؛ إذن

(١) أخرجه البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

يدلّ ذلك على أن الأفضل والأحسن هو تعجيل الإفطار لا الوصال، مع ذلك جائز إلى السّحر، لكن لا يجوز لك أن تبقى صائماً إلى أن يدخل الفجر الصادق، بل يجب عليك أن تُفطر قبل دخول الفجر الصادق لليوم التالي، وبهذا الذي ذكرناه تجتمع جميع الأدلة الواردة في هذا الباب ، والله أعلم.

✉ قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (وعلى من أفطر عمداً كفارة ككفارة الظّهارة)

أما كفارة الظّهارة ؛ فهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً كما تقدم في الحديث المتقدم.

لكن كلام المؤلف ليس على إطلاقه فقد قال : (وعلى من أفطر عمداً كفارة ككفارة الظّهارة) فيدخل في ذلك من أفطر بالأكل والشرب ؛ لكن هذا الكلام غير صحيح ولا مُسلّم، فالذي ورد في هذه الكفارة إنما هو من أفطر بالجماع، ولم يرد أن من أفطر بالأكل والشرب أن عليه كفارة كتلك الكفارة.

أما الذين قالوا بذلك وتبعهم عليه الشوكاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فاعتمدوا في قولهم هذا على القياس ؛ فقاسوا المفطر بالأكل والشرب عمداً على المجامع في نهار رمضان.

ولسنا نُسلّم به ؛ فقد أجاب بعض أهل العلم ؛ بأن هذا قياس في العبادات والقياس في العبادات غير صحيح.

هذا مذهب من لم يرَ القياس داخلاً في العبادات أصلاً.

وبعض الذين يرون بأن القياس داخل في العبادات قالوا هنا القياس غير صحيح ؛ لأن انتهاك حرمة شهر رمضان بالجماع ليس كانتهاك حرمة شهر رمضان بالأكل والشرب، فالجماع أعظم من الأكل والشرب.

وقد بين الفرق بين الأكل والشرب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه «الأم» وأن الجماع أعظم من الأكل والشرب ؛ فلا يُقاس الأكل والشرب على الجماع في الكفارة^(١).

فالكفارة التي ذكرها المؤلف إنما تجب على من جامع في نهار رمضان عامداً، أما من أكل أو شرب عامداً فهذا لا كفارة عليه لكنه أتى ذنباً عظيماً تجب فيه التوبة الصادقة إلى الله رَحِمَهُ اللهُ.

 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ)

(يُنْدَبُ) أي يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور ؛ لقوله : «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٢) [متفق عليه].

وقيل لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : «رجلان من أصحاب رسول الله ؛ أحدهما يُعَجِّلُ الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يُؤَخِّرُ الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت : أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، قالوا : عبد الله بن

عليه السلام

قال : (يجب على من أفطر لعذر شرعي أن يقضي)

أصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي ؛ من كان منكم مريضًا أو على سفر - أي معذورًا بالمرض أو السفر - فأفطر فيجب عليه أن يقضي مكان الأيام التي أفطرها أيامًا أخرى.

أمّا من أفطر لغير عذر فهذا لا ينفعه وإن صام الدهر كله ؛ فلا ينفعه القضاء، وإنما عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ^(١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (والفطر للمسافر ونحوه رخصة ؛ إلا أن يخشى التلف أو الضعف عن القتال فعزيمة)

يريد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بالرخصة هنا التخيير بين الفعل والترك، أي إن المسافر مخير بين أن يفطر أو أن يصوم، ولكن إن خشي على نفسه الضرر الشديد، أو الضعف عن القتال للمجاهد ؛ فيجب عليه أن يفطر ليتقوى على الجهاد ويبقى على نفسه ويدفع الضرر عنها.

مسألة : هل الأفضل للمسافر الفطر أم الصيام ؟

حصل خلاف شديد بين أهل العلم بسبب اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك.

وأصح الأقوال - إن شاء الله - أنه ينظر إلى الأخف والأيسر عليه فيفعله.

ومما ورد في ذلك ؛ قوله لمن قال له يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم فهل علي جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله تعالى ؛ فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» ^(٢).

(١) ذكره البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً في كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان.

(٢) أخرجه مسلم (١١٢١).

وأخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد قال : «سافرنا مع رسول الله إلى مكة ونحن صيام فقال : «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»، قال أبو سعيد : فكانت رخصة، فمننا من صام، ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا» فكانت عزيمة ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله في السفر»^(١).

وقول المؤلف : **(ونحوه)** أي - نحو المسافر -؛ الحُبلى و المرضع من النساء، فالفطر للحُبلى و المرضع رخصة لهما فلهما أن يفطرا ولهما أن يصوما ؛ إلا إن كان في صيامهما ضرراً عليهما أو على الجنين أو الصغير ؛ فيجب الفطر والقضاء بعد ذلك.

ولا إطعام عليهما على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن كان خالف البعض إلا أنه لا دليل عنده على إلزامهما بالإطعام، وهما كالمريض لا يجب عليهما سوى القضاء فقط.

والدليل على أن الصيام في حق الحُبلى و المرضع رخصة قوله «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحُبلى و المرضع الصوم»^(٢).

قال رحمه الله : (ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه)

لقوله : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٣).

أي ؛ فليصم عنه وليه، فهو أمر للولي بالصيام عن وليه الميت، ولكنه أمر استحباب عند جمهور علماء الإسلام.

(١) «صحيح مسلم» (١١٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٣١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

والصوم المقصود في الحديث ؛ صوم النذر والقضاء ، ولا يختص بصوم النذر - كما قاله بعض أهل العلم - إذ ليس في الحديث تخصيص بصوم النذر ؛ فكلمة (صيام) التي في الحديث نكرة في سياق الشرط ؛ فتفيد العموم ، فيبقى على عمومته ، ولا دليل على تخصيصه بنوع من أنواع الصيام ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، مع قوله : «فدين الله أحق أن يقضى»^(١).

والعموم مقدم على القياس.

والمراد بالولي القريب.

 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (والكبير العاجز عن الأداء والقضاء يُكْفَرُ عن كل يوم بإطعام مسكين)

قوله : (الكبير) هو الكبير في السن الذي لا يستطيع صيام رمضان ولا قضاءه فيما بعد.

 قال المؤلف : (يُكْفَرُ عن كل يوم بإطعام مسكين)

أي : يُطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً ، يُطعمه مدّاً من طعام.

ولكن ما الدليل على هذا الإطعام ؟

يستدلون بقول ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] ؛ قال ابن عباس : «ليست هذه الآية منسوخة هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ؛ فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨).

(٢) أخره البخاري (٤٥٠٥).

هذا ما اعتمدوا عليه في إلزام الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
الذين لا يستطيعان الصوم بالإطعام.

ولكن خالف ابن عباس في قوله هذا سلمة بن الأكوع ؛ قال
سلمة : «كان من أراد أن يُفْطِر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها
فنسختها»^(١) ، أي ؛ كان الصيام بالخيار ما بين أن تصوم أو أن تفدي
فتطعم مسكيناً عن اليوم ، ثم نسخ حكم التخيير بالآية التي بعدها وهي
قول الله : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة : ١٨٥].

وظاهر الآية مع سلمة وليس مع ابن عباس ؛ لأن الله سبحانه
تعالى قال : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البَقَرَة : ١٨٤] ، ولم يقل : على
الذين لا يطيقونه ، وفرق بين الأمرين.

لكن ابن عباس يستدل بقراءة له هي قراءة شاذة «وعلى الذين
يطوقونه» ، أي الذين يصعب عليهم الصيام ، وهي قراءة شاذة ، وكما
تقرر في أصول الفقه أ

📁 قال المؤلف : (والصائم المتطوع أميرُ نَفْسِهِ، لا قضاء

عليه ولا كفارة)

أي أن الذي يصوم صيامًا

باب صوم التطوع

✉ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (باب صوم التطوع)

أي صيام النافلة.

✉ قال : (يستحب صيام ست من شوال)

لحديث أبي أيوب الأنصاري ؛ قال : قال رسول الله : «من صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر»^(١).

ويكون كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان ثلاثون يومًا وهو الشهر فيكون بعشرة أشهر، والستة أيام بستين يومًا وهي شهران، والسنة اثنا عشر شهرًا، فمن صام في كل سنة رمضان ثم الأيام الستة من شوال كان كمن صام كل الدهر ؛ فهذا صيام الدهر كاملاً.

والأفضل أن تصام الستة متوالية وعقب رمضان مباشرة بعد أن تفطر اليوم الأول يوم العيد ثم بعد ذلك تسرد ستة أيام من شوال، لكن إن فرقها فجائز أو آخرها حتى في أواخر شوال أيضًا جائز ؛ لأن كل هذا يشمل قوله : «ثم أتبعه ستًا من شوال».

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).

قال رَحِمَهُ اللهُ : (وتسع ذي الحجة)

أي ويستحب صيام تسع ذي الحجة، أي الأيام التسع الأولى من ذي الحجة.

ولم يصح عن النبي أنه كان يصوم هذه الأيام، وإنما ورد حديث عن حفصة قالت: «أربع لم يكن النبي يدعهن؛ صيام عاشوراء والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة»^(١) أخرجه أحمد والنسائي، وأبو داود بلفظ آخر عن بعض أزواج النبي، واختلف فيه اختلافاً كثيراً جداً في متنه وإسناده، فلا يصح، ولا يصح حديث في ذلك.

والعمدة في ذلك على ما ذكرته عائشة رضي الله عنها وهو في «صحيح مسلم»؛ قالت: «ما رأيت رسول الله صائماً في العشر قط»^(٢)، وفي رواية: «لم يصم العشر» هذا ما ذكرته رضي الله عنها وهذا هو المعتمد في ذلك.

لكن صيام هذه الأيام داخل في العمل الصالح الذي قال فيه النبي: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام» - يعني أيام العشر-، قالوا: يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»^(٣).

فيجوز صيام هذه الأيام على أن الصيام من العمل الصالح، ومن أراد أن يعمل عملاً آخر غير الصيام ويكتفي به عن الصيام فله ذلك،

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦٦٨)، والنسائي (٢٤٨٦)، وانظر «العلل» (٣٩٤٥) للدارقطني.

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٧٨)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧).

والأفضل للإنسان في مثل هذه الحالات أن يُركز على العمل الذي يجد من نفسه نشاطاً فيه ويتمكن من الإكثار منه في هذه الأيام.

 قال رَحِمَهُ اللهُ : (وَمُحَرَّم)

أي ؛ ويستحب صيام محرم - وهو شهر الله المحرم - ؛ لحديث أبي هريرة عند مسلم : «أن النبي سئل: أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ قال: «صيام شهر الله المحرم»^(١).

وأكده يوم عاشوراء ؛ فيُستحب صيام يوم عاشوراء.

ويوم عرفة لقوله : «صوم يوم عرفة يُكفر سنتين ؛ ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»^(٢).

يدل هذا على استحباب صيام هذين اليومين - يوم عرفة التاسع من ذي الحجة، ويوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرم -.

ويستحب أن يصام اليوم التاسع من المحرم مع اليوم العاشر ؛ مخالفة لليهود ؛ لقوله : «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، وذلك أنه حين صام رسول الله عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال : «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله^(٣). فيستحب صيام اليوم التاسع مع اليوم العاشر.

 قال رَحِمَهُ اللهُ : (وشعبان)

أي ؛ ويستحب صيام شعبان لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ قالت : «وما

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٣٤).

رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان»^(١).

قال رحمه الله: (والاثنين والخميس)

لما ثبت عنه أنه كان يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس كما في «سنن أبي داود» والترمذي وغيرهما^(٢).

قال رحمه الله: (وأيام البيض)

فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي قتادة قال: قال رسول: «ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله»^(٣).

وقال لعبد الله بن عمرو: «صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك صيام الدهر»^(٤).

وأخرج الترمذي وغيره عن أبي ذر قال: قال رسول الله: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام؛ فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(٥).

فيستحب صيام هذه الأيام الثلاثة الواردة في حديث أبي ذر أكثر من غيرها؛ لكن من صام أي ثلاثة أيام من الشهر فقد حصل له الأجر أيضًا؛ لحديث ابن عمرو وغيره.

قال رحمه الله: (وأفضل التطوع صوم يوم وإفطار يوم)

لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ أن رسول الله قال له: «صم

(١) أخرجه مسلم (١١٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٦٣)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٣/٣٥)، والترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٣).

أفضل الصوم صوم داود ؛ صيام يوم وإفطار يوم»^(١).

وفي رواية : «وهو أعدل الصيام»^(٢).

وفي رواية عند البخاري : «لا صوم فوق صوم داود»^(٣).

فهذه أكمل الصور في صيام التطوع.

 قال ﷺ : (ويكره صوم الدهر)

لما صحَّ عنه أنه نهى عبد الله بن عمرو عن صيام الدهر، وكذلك نهى من أراد أن يصوم ولا يُفطر، وقال : «لا صام من صام الأبد»^(٤).

ومعنى صيام الدهر المنهي عنه ؛ هو الذي كان يفعله ابن عمرو كما جاء في «الصحيحين» ؛ «أنه كان يصوم ولا يفطر»^(٥) ، والذي أراد أن يفعله أحد الثلاثة الذين تقالَّوا عبادة النبي عندما سألوا عن عبادته ؛ فقال : أحدهم : أمّا أنا فأصوم ولا أفطر...^(٦) ، فهذا هو صيام الدهر الذي نهى عنه.

فصيام الدهر هو صيام السنة كلها بلا فطر فيها ؛ وهو محرم مخالف لهدي النبي.

 قال المؤلف : (وأفراد يوم الجمعة)

فقد جاء في حديث جابر في «الصحيح» أن النبي نهى عن صوم يوم الجمعة^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٧٧)، ومسلم (٥٠٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٦) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٧) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

وفي حديث أبي هريرة في «الصحيح» أيضًا أن النبي قال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده»^(١).

وفي حديث جويرية بنت الحارث أن النبي دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمت أمس؟» - الخميس - قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدًا؟» - السبت -، قالت: لا، قال: «فأفطري»^(٢).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٣).

وخلاصة هذه الأحاديث كلها أنه لا يجوز إفراد يوم الجمعة بصيام إلا إذا كان في صوم كان يصومه أحدنا، أي؛ إلا إذا كان معتادًا على صيام معين كمن اعتاد أن يصوم يومًا ويفطر يومًا؛ فجاء من هذه الأيام التي اعتاد صيامها يوم الجمعة؛ فيجوز له حينئذ أن يصوم.

أو جاء يوم عرفة في يوم الجمعة فيجوز له أن يصومه من غير أن يصوم معه يومًا قبله أو يومًا بعده؛ لأنه اعتاد هذا الصيام ولم يتعمد تخصيص يوم الجمعة بصيام.

ويجوز صيامه مع يوم الخميس أو مع يوم السبت.

أما تخصيص الجمعة بصيام فيحرم، وكذلك صيام الدهر؛ لا مجرد الكراهة؛ فالنهي واضح ولا صارف.

أمّا صيام يوم السبت فلم يصحّ في النهي عن صيامه حديث، ورد

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٤).

رمضان بصوم يوم أو يومين ؛ إلا أن يكون رجل كان يصوم صومًا ؛ فليصمه»^(١).

يعني إذا جاء اليوم الأخير من شعبان - الذي يُشك أهو من شعبان أم من رمضان - إذا جاء في يوم اعتدت أن تصوم في مثله ؛ فلك أن تصوم.

أمّا أن تتقصد أن تصومه احتياطًا لرمضان فلا يجوز، لما قاله عمار : «من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام»^(٢).

وأما حديث : «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»^(٣) ، فهو حديث ضعيف أعلاه غير واحد من أهل العلم، وحكم عليه الإمام أحمد بالنعارة، وكان عبد الرحمن ابن مهدي لا يحدث به عمدًا.

فهذا يدل على أنهم كانوا يستنكرون هذا الحديث ولا يقبلونه ؛ لأنه مخالف لأحاديث أقوى منه وأصح في جواز الصيام بعد النصف من شعبان.

ويخالفه أن النبي كان يصوم شعبان إلا قليلًا كما قالت عائشة رضي الله عنها كما تقدم معنا.



(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والبخاري تعليقًا.

(٣) أخرجه أحمد (٩٧٠٧)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨).

باب الاعتكاف

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (باب الاعتكاف)

(الاعتكاف) لغة ؛ هو لزوم الشيء.
وفي الشرع ؛ اللَّبْثُ في المسجد على صفة مخصوصة بنية.
أي ؛ بنية التعبد.

قال رَحِمَهُ اللهُ : (يشرع - ويصحُّ - في كلِّ وقتٍ في المساجد)

لا خلاف بين علماء الإسلام في مشروعية الاعتكاف، وقد ذكر
في كتاب الله تبارك وتعالى، فقال جل في علاه: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ
فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وصحَّ عنه في أحاديث كثيرة أنه اعتكف، منها ما هو في
«الصحيحين».

وأجمع المسلمون على مشروعيته^(١)، ولم يصحَّ في فضيلة
الاعتكاف شيء.

وقد سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ هل تعلم في فضل الاعتكاف شيئاً
صحيحاً؟

(١) انظر «الإجماع» (ص ٥٠) لابن المنذر.

فقال: «... لا إلا شيئاً ضعيفاً^(١)، ونفى أن يعلم في فضله شيئاً صحيحاً.

(ويصحّ) الاعتكاف (في كل وقت) ؛ لأنه ورد ما يدل على مشروعيته، ولم يأت ما يدل على تخصيصه بوقت معين دون وقت.

وأما كونه **(في المسجد)** لا في غيره ؛ فلقول الله تبارك وتعالى ﴿وَأَنْتُمْ عَلَىٰكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولفعله ﷺ حيث كان يعتكف في المساجد، ولم يُنقل عنه أنّه اعتكف في غير مسجد، والعبادات توقيفية ؛ فلا يكون الاعتكاف إلا في مسجد.

 **قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وهو في رمضان أكد سيّما في
العشر الأواخر منه)**

وذلك لأن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان

❖ مُمَيِّزًا ؛ لأن المميز هو الذي يصح منه التعبد وقصد الطاعة، فلا يصحُّ الاعتكاف من كافر ولا من صبي غير مميز.

❖ ولا يشترط له الصيام، كما يقول بعض أهل العلم ؛ لأن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد فأذن له النبي ﷺ^(١)، ومعلوم أن الليل ليس محلًّا للصيام، فيصح الاعتكاف من غير صيام.

❖ **أركان الاعتكاف:** حقيقة الاعتكاف ؛ هي المكث في المسجد بنية التقرب إلى الله، فلو لم يقع المكث في المسجد، أو لم تحصل نية الطاعة لا ينعقد الاعتكاف.

ويصح الاعتكاف في كل مسجد خُصَّ لإقامة صلاة الجماعة فيه ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فهذا يشمل كل ما يصح إطلاق المسجد عليه.

وأما حديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»^(٢) ؛ فضعيف لا يصح.

📁 قال رحمه الله: (ويُستحب الاجتهاد في العمل فيها)

يُستحب الاجتهاد في العمل في الليالي العشر الأواخر من رمضان ؛ لحديث عائشة في «الصحيحين» قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المنزر»^(٣) ؛ كناية عن الجد والاجتهاد في العبادة.

وقد كان النبي يقوم العشر الأواخر ويجتهد فيها، لوجود ليلة القدر في هذه العشر الأواخر ؛ ومن أدرك ليلة القدر فقد أدرك خيرًا كثيرًا.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠١٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٦٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٥١٠)، وغيرهم والصحيح فيه الوقف عندي ؛ والله اعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

قال : (وقيام ليالي القدر)

أي ويُستحب قيام الليالي التي يتوقع أن تكون ليلة القدر فيها، وهي ليالي العشر الأواخر من رمضان ؛ لقوله : «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وقال : «تَحَرَّوْا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»^(٢).
والصحيح أن ليلة القدر لا تُعرف لها ليلة معينة، فمن أرادها فليتحررها في العشر الأواخر كلها، فمن قام العشر الأواخر من رمضان ؛ فقد أدرك ليلة القدر ولا شك (إن شاء الله).

قال رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : (ولا يخرج الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ)

أي لا يجوز للمُعْتَكِف أن يخرج من المسجد إِلَّا لِحَاجَةٍ كقضاء حاجته مثلاً، أو الإتيان بطعام أو شراب أو نحو ذلك من الأشياء التي لا بد له منها، أو صلاة الجمعة.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «كان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»^(٣).

وفي رواية : «إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ».

والخروج لغير حاجة عمداً يُبطل الاعتكاف لأن الخروج يُفَوِّتُ الْمُكُتَّ، والمكث في الْمُعْتَكِفِ ركن من أركان الاعتكاف، فالخروج لغير حاجة مبطل للاعتكاف.

وكذلك يُبطله الجماع لقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فالجماع والخروج لغير حاجة كلاهما مبطل للاعتكاف.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

كتاب الحج

✉ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (كتاب الحج)

(الحجُّ) لغةً: القصد، وحجَّ إلينا فلان ؛ أي قَصَدَنَا، ورجل محجوج ؛ أي مقصود.

وقال بعض أهل العلم : الحجّ : القصد لِمُعْظَم. فالثاني أخصّ والأول أعم ؛ فالحج عامة قصد أي شيء. لكن على قول الطائفة الثانية، فلا يسمى حجًا إلا إذا قصدت الحجّ لِمُعْظَم.

وأما في الاصطلاح: فهو قصد موضع مخصوص في وقت مخصوص للتعبد بأعمال مخصوصة بشرائط مخصوصة.

قصد موضع مخصوص ؛ البيت الحرام وعرفة والمناسك. في وقت مخصوص: وهو أشهر الحج. بأعمال مخصوصة: أي أعمال الحج التي ستأتي ؛ ومنها الوقوف بعرفة والطواف والسعي.

بشرائط مخصوصة: وسيأتي بيانها فيما بعد.

✉ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (يجب على كلِّ مكلفٍ مستطيع)

الحجَّ واجب من واجبات الدين العظيمة، بل هو ركن من أركان الإسلام لا خلاف في ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وكما تقدم في حديث ابن عمر «بني الإسلام على خمس...»^(١) ومنها «الحج».

والإجماع منعقد على وجوب الحج على المستطيع مرة واحدة في العمر، لا خلاف في هذا^(٢).

ومن فضائله أنه مكفر للذنوب، قال: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٣).

«المبرور»؛ المقبول الذي لا يخالطه إثم.

وقال: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٤).

«لم يرفث» الرفث؛ هو الجماع ومقدمات الجماع؛ أي أنه لم يُجامع ولم يأت بمقدمات الجماع.

«ولم يفسق»؛ لم يعص الله ﷻ في حجه.

وهو واجب على كل مكلف مستطيع كما قال المؤلف لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٧] صيغة إلزام وإيجاب، وقيد ذلك بالاستطاعة فقال: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والحج واجب في العمر مرة واحدة لقوله: «أيها الناس قد فرض

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر «الإجماع» لابن المنذر (ص ٥١).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

الله عليكم الحجَّ فُحِّجُوا»، وفي هذا أمر بالحجَّ، يُستدل به على وجوب الحجَّ.

فقال رجل: أَكُلَّ عامٍ يا رسول الله؟ - أي؛ هل يجب علينا في كل سنة؟ -.

فقال: «لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم»^(١).
فدلَّ ذلك على أن الحجَّ يجب مرة واحدة في العمر.

✽ شروط الحج :

✽ **الشرط الأول:** الإسلام؛ فقد تقدم معنا في دروس أصول الفقه أن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، والحجَّ من فروع الشريعة، إذن فهم مخاطبون مُكلفون به.

لكن الخطاب الذي أردناه عند الأصوليين؛ أنهم إذا لم يأتوا به عذبوا عليه في نار جهنم، لكنَّه لا يصحُّ منهم حتى يأتوا بشرطه وهو الإسلام، فالإسلام شرط لوجوب الحجَّ، أي كي يقبل من فاعله، يُشترط أن يكون مسلمًا.

✽ **الشرط الثاني:** العقل، فالمجنون غير مُكلف لحديث: «رفع القلم عن ثلاث؛ النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٢) فالمجنون غير مكلف لرفع القلم عنه.

✽ **الشرط الثالث:** البلوغ، فغير البالغ مرفوع عنه القلم حتى يحتلم كما ذكرنا في الحديث المتقدم.

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٩٤٠)، وأبو داود (٤٣٩٩)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢).

❁ **الشرط الرابع:** الاستطاعة، ودليلها ما تقدم من قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والمقصود بالاستطاعة؛ توفر الأسباب التي تمكنه من أداء فريضة الحج، ويدخل في ذلك: المال.

والصحة.

وتأشيرة الحج فإنها تعتبر من ضمن الاستطاعة. والمحرّم للمرأة؛ فإذا توفرت لها الصحة وتوفر لها المال لكنها لا تجد محرماً تحج معه فهذه ليست مستطاعة. وكذلك أمن الطريق.

❁ **الشرط الخامس:** أن يكون المكلّف حرّاً، فإن كان عبداً - وهو المملوك - فلا يجب عليه الحج؛ لأنّ العبد لا مال له يملكه ويتمكن من الحج به؛ وإنما ماله لسيده، فإذا كان لا يملك المال؛ فلا يمكنه الحج.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: «قد أجمع العلماء على أنّ الصبيّ إذا حجّ قبل أن يُدرك فعليه الحجّ إذا أدرك، وكذلك المملوك إذا حجّ في رقه - أي في أثناء كونه عبداً - ثم أعتق فعليه الحجّ إذا وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»^(١).

📁 **قال المصنف: (فوراً)**

أي يجب على كل مكلف مستطيع؛ الحج فوراً بمجرد تحقق الشروط المتقدمة من غير تأخير؛ لما ذكرناه في أصول الفقه بأن

(١) «جامع الترمذي» (٣/٢٥٦).

الأصل في الأمر أنه على الفور لا على التراخي ، واستدللنا على ذلك بأمرين :

الأمر الأول : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨].

والثاني : أن المرء لا يدري ما يعرض له من بعد ، فلربما تيسرت لشخص في سنة من السنين جميع سبل الحج وأسبابه ، فأجله ؛ ولا تيسر له مرة أخرى.

إذن يجب عليه أن يحجّ في الوقت الذي تيسرت له الأسباب فيه ؛ لئلا يفوته بعد ذلك.

فهذا يدل على أن الحجّ إذا توفرت أسبابه صار لازماً لصاحبه فوراً ، وإذا لم يحج فهو آثم.

 **قال رحمه الله :** (وكذلك العمرة)

أي وكذلك العمرة تجب على كل مكلف مستطيع فوراً.

وفي وجوب العمرة مرة في العمر خلافاً ؛ والصحيح أنها سنة وليست بواجب ، إذ لا يوجد ما يدلّ على وجوبها ، والأحاديث التي استدل بها من قال بالوجوب كلها ضعيفة لا يصح منها شيء.

تبقى عندهم آية ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ؛ وهل لهم وجه في الدلالة بهذه الآية؟

لا ؛ لأن المأمور به هنا هو الإتمام ؛ فإذا دخلت في العمرة وجب عليك أن تتمها ، لكنه لم يأمر بالبدء بها ، ولو جاء أمر بالبدء بها لسلمنا لهم وقلنا كلامكم صحيح ، لكن فرق بين البدء والإتمام ؛ فالصحيح أن العمرة سنة مستحبة وليست واجبة.

أما الحج فقد أمر الله به ، وأمر بإتمامه.

قال: (وما زاد فهو نافلة)

أي ما زاد عن مرة واحدة فهو نافلة سواء كان مرة من الحج أم من العمرة.

ولكن - كما ذكرنا - فإن العمرة مستحبة أصلاً، وأما الحج فكما قال.

والدليل هو ما تقدم معنا من قول رسول الله: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»^(١)؛ فدلّ هذا الحديث على أنه لا يجب على المسلم أكثر من حجة واحدة في عمره.

قال المؤلف: (يجب تعيين نوع الحج بالنية؛ من تمتع أو قران أو إفراد)

في هذه الفقرة بين لنا المؤلف ﷺ أن الحج أنواع ثلاثة: قران، وتمتع، وإفراد، وأنه لا بدّ للحاج أن ينوي واحداً من هذه الأنواع الثلاثة، من الميقات عند الإحرام.

النوع الأول: القران: وهو أن يُحرم من الميقات بالعمرة والحج معاً، فيقرن بينهما، أي يجمع في نيته بين الحج والعمرة، فيقول عند التلبية: «لبيك بعمرة وحج»، فينوي في قلبه أنه يريد أن يؤدي العمرة والحج.

وهذا القران يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعاً؛ فيبقى مُحَرَّمًا لا يتحلل أبداً.

وللقران صورة ثانية؛ وهي أن يُحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الطواف، أي أنه يكون قد عقد في نفسه وهو في الميقات أن

يعتمر، وقال : «ليكن بعمره»، وعند وصوله مكة وقبل أن يبدأ بطواف العمرة أدخل عليها الحجّ ؛ فصار حينئذ قارناً، قرن بين العمرة والحجّ. وسُمّي هذا قرناً ؛ لما فيه من القران والجمع بين الحجّ والعمرة بإحرام واحد، ويطلق عليه في الكتاب والسنة : «تمتع».

النوع الثاني: التمتع : وهو أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحجّ من عامه الذي اعتمر فيه.

وأشهر الحج ؛ شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وقال بعضهم : ذو الحجة كاملاً.

فإذا اعتمر في أشهر الحجّ ثم حجّ في نفس السنة التي اعتمر فيها سمي متمتعاً، ويسمى هذا النوع من الحج ؛ حجّ التمتع ؛ وذلك للانتفاع بأداء النُسكين في أشهر الحجّ في عام واحد من غير أن يرجع إلى بلده. ولأن المتمتع يتمتع بعد التحلل من إحرامه، بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب، والطيب، والجماع، وغيرها.

وصفته أن يُحرم من الميقات بالعمرة وحدها فقط ؛ ويقول عند التلبية : «ليكن بعمره» وهذا طبعاً يقتضي البقاء على صفة الإحرام حتى يصل الحاجّ إلى مكة فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق شعره أو يقصره ويتحلل ؛ فيخلع ثياب الإحرام، ويلبس ثيابه المعتادة، ويأتي كلّ ما كان حرماً عليه بالإحرام، ويبقى على حاله هذه إلى أن يأتي يوم التروية ؛ الذي هو يوم الثامن من ذي الحجة، فيُحرم في ذلك اليوم بالحجّ من مكة.

يتضح لنا بذلك الفرق بين التمتع والقران ؛

فمن ناحية الإحرام ؛ فإن القارن يُحرم بالعمرة مع الحج، بينما المتمتع يحرم بالعمرة فقط.

ومن ناحية التحلل ؛ فالقارن لا يتحلل أبداً ؛ بل يبقى محرماً حتى ينهي حجه ، وأما المتمتع فيعتمر ثم يتحلل تحللاً كاملاً إلى اليوم الثامن وهو يوم التروية.

قال الحافظ في «الفتح» : «والذي ذهب إليه الجمهور أن المتمتع أن يجمع الشخص الواحد بين الحجّ والعمرة في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن يُقدّم العمرة أولاً يكون مكياً، فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً»^(١).

النوع الثالث : الأفراد : وهو أن يُحرم من يريد الحجّ من الميقات بالحجّ وحده، لا عمرة معه، ويقول في التلبية : «لبيك بحجّ»، ويبقى محرماً حتى تنتهي أعمال الحج.

وأما الإحرام ؛ فركن من أركان الحجّ لا يصحّ إلّا به ؛ ودليله قول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..»^(٢) الحديث.

والإحرام : هو نية الدخول في النسك ، والنسك هو الحج أو العمرة.

فإذا نويت في قلبك البدء بأعمال الحج والدخول في ذلك فقد أحرمت سواء قلت لبيك بحجة أو بعمرة أو لم تقل ، فبمجرد أن عقدت ذلك في قلبك فقد حصل الإحرام، لكن يُستحب معه أن تُهل بذلك، فتقول : «لبيك بحجّ» أو «لبيك بعمرة» أو «لبيك بعمرة وحجّ».

والإحرام مأخوذ من التحريم، ومعنى أحرم : أي ؛ دخل في الحرام، والمراد أنّه يدخل في التحريم، فإذا قلت أحرم بالحجّ أي

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

دخل في تحريم ما يُحرّم في الحجّ ؛ كالجماع ولبس المخيط والطيب ونحو ذلك مما يحرم على الحاجّ أو على المعتمر.

ومحل الإحرام القلب لأن النية محلها القلب، فإذا نوى بقلبه الدخول في الحجّ أو العمرة فقد أحرم.

ويُهل بالنسك الذي يريد، فيقول : «لبيك بحجّ» أو «بعمرة» أو «بعمرة وحجّ» حسب النسك الذي يريده .

والإهلال - وهو زائد على نية الدخول في النسك - : فهو رفع الصوت بالتلبية، ودليله ما الشيخان عنه من حديث أنس قال : سمعت النبي «يُلبّي بالحج والعمرة جميعاً»^(١) ، وفي أحد ألفاظه قال : « كانوا يصرخون بذلك »^(٢) ؛ أي : يرفعون أصواتهم به.

وحكم هذا الإهلال ؛ الاستحباب ؛ لفعل النبي ﷺ له، وهو ذكر من أذكار الحجّ، ويصح الإحرام بدونه ؛ لأنه ذكر من الأذكار ؛ حكمه كحكم بقية الأذكار.

ويستحب رفع الصوت به، ثم يستمر بعد ذلك برفع الصوت بالتلبية : «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»^(٣).

وأما قول المؤلف (يجب تعيين نوع الحج بالنية ؛ من تمتع أو قران أو إفراد)، فقد احتج المؤلف ومن ذهب مذهبه على وجوب تعيين الحاج نوع النسك الذي يريده - هذا ما قاله المصنف - ؛ احتجوا على ذلك بقوله : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ..» فقالوا يجب أن ينوي المحرم بالحجّ أو العمرة عند دخوله فيه.

(١) أخرجه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤).

والصحيح في هذه المسألة ؛ أن الحجّ ينعقد بإحرام من غير تعيين أفراد أو قران أو تمتع - بأن يقصد نية النسك فقط - وله أن يمضي في ذلك الإحرام ثم يجعله أي وجه شاء من الأوجه الثلاثة.

ودليله حديث «الصحيحين» : «أن النبي ﷺ سأل علياً : «بم أهملت؟» قال: بإهلال كإهلال النبي ﷺ»^(١) ، ولم يكن علي رضي الله عنه يعلم بما أهل به النبي ﷺ ، فلم يُعين نوع النسك. وكما حصل مع أبي موسى الأشعري^(٢).

فدلّ ذلك على أن الإهلال بنسك مُبهم ؛ صحيح ويصرفه صاحبه إلى أي نوع من الأنواع الثلاث.

📁 قال المؤلف: (والأول أفضلها)

أي أفضل هذه الأنواع الثلاث ؛ التمتع. وفي المسألة خلاف، والصحيح من أقوال أهل العلم ؛ أنّه التمتع ؛ لأن النبي ﷺ أمر الصحابة حين فرغوا من الطواف والسعي أن يُحلّوا ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى. [متفق عليه]^(٣). فاستدل أهل العلم بهذا على أفضلية التمتع ، ثم إنه أخف وأيسر على النفس .

📁 قال رحمه الله: (ويكون الإحرام من المواقيت المعروفة، ومن كان دونها ؛ فمَهْلُهُ أَهْلُهُ، حتى أهل مكة من مكة)

للحجّ موقيت زمنية ومكانية.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥٢)، ومسلم (١٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٣).

ونعني بالمواقيت الأوقات التي جعلها الشارع أوقاًتاً لأداء الحجّ أو للإحرام، فهي الزمن الذي يُحجّ فيه، والمكان الذي يُحرم الحاجّ منه أيضاً.

المواقيت الزمنية: هي الأوقات التي لا يصحّ شيء من أعمال الحجّ إلّا فيها، قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ أي وقت أعمال الحجّ أشهر معلومات.

والعلماء مجمعون على أن المراد بأشهر الحج: شوال، وذو القعدة - يقال القعدة بالفتح، والقعدة بالكسر؛ والقعدة أفصح -، واختلفوا في ذي الحجة؛ أكلُّ الشهر من أشهر الحجّ أم العشر الأول فقط، والذي ثبت عن ابن عمر وغيره؛ أنها العشر الأول من ذي الحجة.

فلا يصحّ أن يحرم أحدٌ بالحجّ إلّا في أشهر الحج؛ فالإحرام من أعمال الحج التي ضرب الله لها أشهراً معلومة.

وأما **المواقيت المكانية:** فهي الأماكن التي يُحرم منها من يريد الحجّ أو العمرة.

فالحجّ عندما ينطلق من بلده لا يبدأ الحجّ من سكنه ولا يُحرم من سكنه، بل ينطلق إلى أن يصل مكاناً عينه الشارع فيُحرم منه، هذه الأمكنة هي التي تسمى المواقيت المكانية.

ولا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أن يتجاوزها - أي يمرّ عليها - دون أن يُحرم، وقد بينها النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة في «الصحيحين» وغيرهما، فقال ابن عباس: «وَقَدْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَكْمَلُمُ؛ قال: «فَهِنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ

غير أهلهم، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، وكذا كذلك حتى أهل مكة يهلون منها^(١). [متفق عليه].

فيخرج المرء مسافراً للحج من بلده بلباسه التي اعتاده، ومن غير أن يبدأ بالحج أو بالعمرة، إلى أن يصل إلى الأماكن المذكورة في الحديث - وهي المواقيت المكانية - فيعد نفسه ليبدأ بالحج ويحرم من تلك الأماكن.

فإذا كان هذا الذي يريد الحج من أهل مدينة رسول الله ﷺ فأحرامه يكون من ذي الحليفة، وتسمى اليوم بآبار علي، وتبعد عن مكة أربع مائة وثلاثين كيلومتر (٤٣٠ كيلو)، وهي أبعد المواقيت عن مكة، فإذا وصل المدني الذي هو من أهل المدينة إلى ذي الحليفة يُحرم من هناك يتجرد من ملابسه ويلبس ملابس الإحرام ويُعد نفسه للإحرام؛ فيعقد نية الدخول في النسك ويقول: لبيك بحجة أو لبيك بعمرة أو لبيك بحجة وعمرة.

وإذا كان من أهل الشام - الأردن، فلسطين، سوريا، لبنان -؛ فأحرامه من الجحفة، وهي قرية بجانب رابغ، مدينة مشهورة معروفة تبعد عن مكة مائة وستة وثمانين كيلو (١٨٦ كيلو).

وإذا كان من أهل نجد - وهي المنطقة التي تشمل الرياض وما حولها -؛ فيُحرم من قرن المنازل - ويُقال لها أيضاً قرن الثعالب - ويُعرف اليوم بالسيل الكبير، ويبعد عن مكة خمسة وسبعين كيلو (٧٥ كيلو).

وإذا كان من أهل اليمن فيُحرم من يللم، ويُقال لها ألملم،

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

ويُقول لها أهلها اليوم لملم، وهو واد معروف هناك، فيه قرية تسمى السعدية تبعد عن مكة اثنين وتسعين كيلو (٩٢ كيلو)، وكان الطريق الرئيسي يمر بها ثم صار يمر بعيداً عنها، إلا أنّه يمر بنفس الوادي يللم أيضاً وفي النقطة التي يمر الطريق الرئيس بوادي يللم يكون بُعد الوادي عن مكة مائة وعشرين كيلو (١٢٠ كيلو)، وهو واد كبير جداً.

فالإحرام جائز من الطريق القديم الذي يمر بقرية السعدية وكذلك من الطريق الجديد ؛ لأن كليهما يمر بالوادي ؛ وادي يللم.

وأما ذات عِرْق ؛ والذي يسمى اليوم : الضريبة - وهذا الميقات لم يُذكر في الحديث الذي تقدم - ؛ فهو ميقات أهل العراق، وقد اختلف العلماء هل تحديد هذا اله

قوله في الحديث المتقدم نفسه: «ممن أراد الحج والعمرة»، يدل على أن من لم يرد الحج ولا العمرة، وأراد دخول مكة؛ فله أن يدخل بدون إحرام فلا يجب عليه أن يُحرم، إنما الإحرام واجب على من أراد الحج أو العمرة.

وفي المسألة هذه خلاف، والصحيح ما ذكرناه.

وقول المصنف: **(ومن كان دونها فمُهلُه أهله، حتى أهل مكة من مكة)**؛ فهذا يدل عليه الحديث المتقدم.

ومعناه أن من كان يسكن مكاناً هو أقرب إلى مكة من الميقات، فهو لا يمر في سفره إلى مكة بهذه المواقيت أصلاً؛ لقربه من مكة، فهو يسكن بين الميقات ومكة؛ فهذا ميقاته في نفس مكانه من بيته، فهذا لا يلزمه أن يرجع إلى الميقات ثم بعد ذلك يُحرم من هناك، بل ميقاته من البلد التي هو فيها، حتى أهل مكة يُحرمون من مكة.

لكن هذا في الحج؛ أما في العمرة فأهل مكة يلزمهم أن يخرجوا إلى أدنى الحل فيُحرمون من هناك كما فعلت عائشة رضي الله عنها، فإنها خرجت إلى أدنى الحل وهو التنعيم، فأحرمت من هناك ^(١).

وأما من جاوز الميقات من غير أن يُحرم وهو يريد الحج أو العمرة؛ فأمامه أحد أمرين:

إمّا أن يرجع إلى الميقات ويُحرم من هناك، ثم يُكمل طريقه.
أو أن يُكمل طريقه ويلزمه دم؛ فيجب عليه أن يذبح بدل تركه لهذا الواجب.

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

وأما الإحرام قبل الميقات ؛ فقد نقل ابن المنذر رحمته الله الإجماع على أن من أحرم قبل الميقات - من بيته مثلاً أو من أي مكان قبل الميقات - ؛ فإنه يكون مُحَرَّمًا، وإحرامه صحيح ^(١) .

لكن اختلف في كراهته ؛ هل يُكره هذا الفعل أم لا ؟

والصحيح أنه مكروه ؛ لأنه مخالف لهدى النبي ﷺ، فإن السنة والذي كان يفعله ﷺ أنه كان يُحرم من الميقات، لكن لو حصل وفعلها أحد فنقول بجواز هذا الفعل وإحرامه يكون صحيحًا.

وأما من كان بالطائرة والسفينة ونحو ذلك ؛ فهذا إذا حاذى الميقات أحرم، ولا يجوز له مجاوزة ذلك إلا وهو محرم، أي أنه صار على نفس المستوى.

ودليل المحاذاة ؛ أثر عمر بن الخطاب في «الصحيحين» ؛ أن أهل العراق جاؤوه ؛ فقالوا له بأن الميقات الذي وقَّته النبي ﷺ لأهل نجد - وهو قرن المنازل - بعيد عنهم فلو أنك تفعل لنا شيئاً، فقال لهم : «انظروا حذوها من طريقكم» ^(٢) فحدَّ لهم ذات عرق ؛ لأنه حذو قرن المنازل ؛ وهو ميقات نجد.

فأخذ من هذا أن مَنْ طريقه لا تأتي به إلى الميقات فيُحاذي الميقات ويُحرم من هناك، وكذلك الذي يأتي بالطائرة أو بالسفينة.



(١) «الإجماع» (ص ٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣١).

فصل

 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (فصل: ولا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، ولا العمامة، ولا البُرْنُسَ، ولا السراويل، ولا ثوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، ولا زعفران، ولا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ؛ فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)

انتهى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ من ذكر المواقيت لأهل كل بلد، ثم بدأ يذكر ما يَحْرُمُ على الْمُحْرِمِ فعله ؛ لأن هذه المحرمات يجب أن تُجْتَنَب قبل نية الدخول في النسك - أي قبل الإحرام -.

وهذا الذي ذكره المؤلف جاء في حديث واحد من حديث عبد الله بن عمر في «الصحيحين»^(١).

فالمحرمات التي ذكرها المؤلف هي :

 القميص ؛ وهو ما يخاط على قدر الجسد، ونبه على ما في معناه من كل ما لبس على قدر البدن ودليله قول النبي : «لا يلبس الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ» كما جاء في حديث ابن عمر وهو ما يسميه الفقهاء بالمخيطة، ويعنون بالمخيطة ما كان على قدر الجسد أو على قدر عضو من أعضاء الجسد ولا يقصدون

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧).

بالمخيط ما فيه خيط ؛ بل هو ما ذكرناه، فقول النبي ﷺ : « لا يلبس المحرم القميص » استدل به أهل العلم على عدم جواز لبس ما يُخاط على قدر الجسد أو على قدر عضو من أعضاء الجسد لأنها في معنى القميص.

وهذا الحكم خاص بالرجال دون النساء ^(١).

❁ العِمَامَة : وهي غطاء الرأس، ليست القلنسوة هذه التي يسميها الناس طاقية، بل العِمَامَة تُلف على الرأس . وذكره المؤلف.

❁ البرنس : وهو ثوب رأسه منه، معروف عند المغاربة اليوم ويلبسونه بكثرة.

ونبه بالعمامة والبرنس على كل ما يُغطي الرأس، سواء كان معتاداً أو غير معتاد، فالبرنس غير معتاد عند الصحابة، وأما العِمَامَة فمعتادة .

❁ السراويل : ثوب ذو أكمام يُلبس بدل الإزار - يعني مثل البنطال - فله جزء يخص الرِّجْلَ اليمنى وجزء يخص الرِّجْلَ اليسرى كالبنطال تماماً، إلا أنه أوسع من البنطال.

والبنطال والملابس الداخلية والذي نقول له الشورت ؛ هذه كلها تُلحق بالسراويل فكل مخيط - يعني خيط على قدر الجسد أو على قدر العضو - فلا يجوز لبسه للمُحرم.

❁ الوَرَس : وهو نبت أصفر اللون، تُصبغ به الثياب وله رائحة طيبة، ولا يجوز استعمالها للمحرم.

(١) نقل ابن عبد البر الإجماع على أن المراد بحديث ابن عمر الذي ذكر المؤلف معناه؛ أنه للرجال دون النساء.

انظر «الاستذكار» (٤/ ١٤) له.

✽ الزعفران كذلك نبت يُصبغ به وهو طيب الرائحة كذلك، ولا يجوز استعماله للمحرم أيضًا.

ويُلحَق بهما أنواع الطيب، فلا يجوز للمُحرم أن يتطيب.

وحكم تحريم الطيب للمحرم عام يشمل الرجال والنساء.

✽ الخفان: الخف ما يُلبس في القدمين يغطيها فوق الكعبين، ويكون طويلاً حتى يغطي الكعبين، ويُلحَق بهما كل ما غطى القدمين مثل الجوارب، فكل ما غطى القدمين إلى الكعبين وغطى الكعبين أيضًا يلحق بالخفين.

✽ النعلان: وهو ما يُلبس في القدمين ولا يغطي الكعبين؛ لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ولا الخفَّين»، أي ولا يلبس الخفين إلا أن لا يجد النعلين، فمن لم يجد نعلين فيجوز له أن يلبس الخفين؛ لكن «فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»، كما جاء في الحديث.

وقد حصل خلاف بين أهل العلم في مسألة قطع الخف؛ هل هو حكم منسوخ أم لا

والظاهر من قول المؤلف إلى أنه يذهب إلى وجوب قطعهما إلى أن يكونا أسفل الكعبين، وأنه لا يرى النسخ.

فعلى ذلك فلا يجوز للمُحرم أن يلبس هذه الأشياء التي ذُكرت وما يُلحَق بها.

وهذا حكم خاص بالرجال؛ أما المرأة فلها أن تلبس الخفين.

✽ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: (ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ، ولا تلبسُ

القُفَّازَيْنِ، وما مسه الوُزُسُ والزعفران)

قوله: (ولا تنتقب المرأة)

(النقاب) غطاء للوجه فيه فتحة للنظر.

أي ؛ لا يجوز للمرأة أن تضع غطاء الوجه، لكن إذا أرخت الغطاء من فوق وأسدلته سدلاً ؛ فهذا جائز كما كانت تفعله نساء النبي ﷺ.

وأما الرجل فالصحيح أنه يجوز له أن يغطي وجهه فهو ليس كالمرأة.

وقد حصل خلاف بين أهل العلم في تغطية الرجل وجهه ؛ فقال البعض : لا يجوز تغطية الرجل وجهه، وقال البعض الآخر: هو جائز. وسبب الخلاف ما ورد في حديث الرجل الذي وقصته ناقته، وقوله ﷺ فيه : «ولا تخمروا رأسه»^(١)، وفي رواية عند مسلم : «ولا وجهه» ثم قال : «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»، فدل ذلك على أن المحرم لا يُغطي وجهه.

لكن رواية مسلم هذه ؛ اختلف فيها، أهى محفوظة أم غير محفوظة؟

والصحيح أنها غير محفوظة، وإذا كانت غير محفوظة فلا يوجد ما يدل على أن الرجل المحرم لا يُغطي وجهه، فيبقى الأمر على الجِلِّ.

قوله : **(ولا تلبس المرأة القفازين)** ؛ القفازان لباس يُعمل لليدين يغطيهما، وكذلك الرجل يحرم عليه لبس القفازين أيضاً ؛ لأنهما داخِلان في معنى ما تقدم.

(وما مسه الوزس والزعفران) ولا أي نوع من أنواع الطيب.

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦).

وسياتي زيادة بيان في هذه المسألة.

ولا يحرم عليها شيء من الملابس غير ما ذكر هاهنا.

وقوله : «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» هي زيادة في

نفس حديث ابن عمر عند البخاري^(١).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (ولا يَتَطَيَّبُ ابتداءً، ولا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، أو بَشَرِهِ إِلَّا لِعَذْرِ، ولا يَرْفُثُ ولا يَفْسُقُ ولا يجادلُ، ولا يَنْكَحُ ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ)

(ولا يتطيب ابتداءً) ؛ أي لا يجوز للمُحْرَم أن يتعطر بعد

الإحرام، جاء في هذا أحاديث ؛

منها حديث ابن عمر المتقدم ؛ «لا يلبس ثوبًا مسه ورُس ولا

زعفران».

وقد قرّرنا بناء على هذا الحديث أن المُحْرَم لا يجوز له أن يلبس

ثوبًا مسّه طيب أو أن يتطيب في حال إحرامه.

وجاءت أحاديث أخرى حصل بسببها خلاف في المسألة.

هل يجوز للمحرم أن يتطيب في جسده قبل إحرامه بحيث يبقى

الطيب عليه بعد الإحرام ؟

أمّا الأحاديث التي وردت في ذلك ؛

فحديث اتفق على إخراجه الشيخان : «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ

عليه جبة صوف متضمخ بطيب، فقال يا رسول الله : كيف ترى في

رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم

سكت، فجاءه الوحي فقال النبي ﷺ : «أين الذي سألتني عن العمرة

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

آنفًا؟» فالتَّمَسَ الرجل، فجيء به، فقال النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الحبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجبك»^(١)، وكان هذا في الجعرانة في سنة ثمان بلا خلاف بين أهل العلم.

وأما الحديث الثاني فهو حديث عائشة رضي الله عنها - وهو متفق عليه أيضًا -؛ قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(٢) وكان هذا في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف.

هذان حديثان وحديث ابن عمر المتقدم حديث ثالث اختلف أهل العلم في طريقة الجمع بين هذه الأحاديث؛ فالحديث الأول يدل على عدم جواز التطيب وإبقاء الطيب لا على الملابس ولا على الجسد، والحديث الثاني يدل على جواز التطيب قبل الإحرام ولو بقي بعد ذلك أثره بعد الإحرام، ولكن لا يتطيب بعد الإحرام لحديث ابن عمر المتقدم.

❦ والخلاصة؛

❏ **أولاً:** اتفق العلماء على تحريم الطيب على من صار مُحَرَّمًا ابتداءً.

❏ **ثانيًا:** محل الخلاف في التطيب عند إرادة الإحرام - أي قبل الإحرام - واستمرار أثره لا ابتداءه بناءً على الحديثين المتقدمين.

قال المؤلف الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ فِي «نيل الأوطار»: «والحقُّ أن

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

المُحَرَّم من الطيب على المُحَرَّم هو ما تطيب به ابتداءً بعد إحرامه، لا ما فعله عند إرادة الإحرام وبقي أثره لونًا أو ريحًا»^(١).

وبهذا تجتمع الأدلة، وهو فصل القول في هذا الموضوع.

ولكن الطيب يوضع على الجسد لا على الثياب؛ فإن نزل على الثياب فلا يضر.

قال: (ولا يأخذ من شعره ولا بشره إلا لعذر)

من شعره؛ أي شعر بدنه رأسًا كان أو لحية أو غير ذلك. ولا من بشره؛ كأظفاره مثلاً، والجلد أيضًا، فأخذ البشر ظاهر الجلد.

وتحريم الأخذ من الشعر أو من البشر على المُحَرَّم دليله حديث كعب بن عجرة في «الصحيحين» قال: «أتى عليّ النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي؛ فقال ﷺ: «أيؤذيك هوامُ رأسك؟» قال: قلت: نعم، قال: «فاحلق، وضم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة»^(٢).

فكان كعب مُحَرَّمًا وكان القمل يتناثر على وجهه من كثرته في شعره، فسأله هل يؤذيك القمل؟ فلما قال نعم؛ أذن له النبي ﷺ بأن يحلق رأسه فيزيل شعره. لكن أمره بالفدية، مما يدل على أن حلق الشعر في الإحرام غير جائز، ومن فعل ذلك فعليه فدية.

ما هي هذه الفدية التي ذكرها النبي ﷺ في قوله: «فاحلق»، وضم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة»، وفي رواية

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٣)، ومسلم (١٢٠١).

أخرى ؛ قال : «فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر»^(١)
 أي ؛ ما تيسر من هذه الثلاث، فهو مُخير بين هذه الثلاث، وفي رواية
 أخرى قال : «ففي نزلت هذه الآية : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فقال لي
 رسول الله ﷺ : «صم ثلاثة أيام» فحدد النبي ﷺ عدد أيام الصيام ؛
 فالآية أطلقت، وقيدتها النبي ﷺ بقوله : «صم ثلاثة أيام أو تصدق
 بفرق بين ستة مساكين أو انسك ما تيسر»^(٢).

وكلها روايات في الصحيح.

والفرق: ثلاثة أصع، والصاع أربعة أمداد، فيكون الفرق اثنا
 عشر مدًا، فإذا أطعمتها لسته مساكين ؛ فيكون لكل مسكين نصف
 صاع ؛ أي مُدَّان.
 كما صحَّ في رواية في «الصحيحين»: «لكل مسكين نصف
 صاع»^(٣).

هذه هي فدية من فعل محظورًا من محظورات الإحرام ؛ الصيام
 ثلاثة أيام، إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، أو النسيكة
 يعني يذبح شاة.

وسياتي التفصيل إن شاء الله في موضوع الفدية.

 **قوله : (ولا يرفث ولا يفسق ولا يجادل)**

أما الرفث فهو الجماع ومقدمات الجماع.
 وأما الفسق فهي المعاصي كُلُّها.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٨)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

وأما الجِدال فهو المخاصمة التي تُؤدي إلى الغضب من أحد الطرفين.

وكل هذا مُحَرَّم على المُحَرِّم لقول الله تعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البَقَرَة : ١٩٧].

أما الجِدال فاتفقوا على أنه لا يُبطل الحج ولا الإحرام ؛ ولكن يَأْثِم صاحبه على فعله.

وأما الفسق فهو مُحَرَّم في الحج وفي غيره أيضاً، إلا أنه في الحج أكد .

وأما الجماع قبل التحلل الأول فيُفسد الحج، وأما بعد التحلل الأول ففيه فدية، وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله.

قوله : (ولا يَنْكِح ولا يُنْكَح ولا يَخْطُب)

لما جاء في «صحيح مسلم» من حديث عثمان قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يَنْكِح المُحَرِّم ولا يُنْكَح ولا يَخْطُب»^(١).

فهذا يقتضي منع عقد النكاح للمُحَرِّم، ومنع المُحَرِّم من عقده لغيره، فلا يَعقد النكاح لنفسه، ولا يَعقد نكاحاً لغيره ؛ وهو مُحَرَّم.

ويقتضي أيضاً منع طلب المرأة للزواج في حال الإحرام، أي لا يجوز للرجل أن يَطْلُب المرأة للزواج وهو مُحَرَّم، وهذه حقيقة الخطبة التي نُهي عنها في حال الإحرام ؛ وهي طلب الرجل المرأة للزواج وهو مُحَرَّم.

أما حديث الصحيحين ؛ من حديث ابن عباس : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

تزوج ميمونة وهو مُحَرَّم^(١) ؛ ففيه إشكال إذ فيه تعارض واضح مع ما هو أرجح منه.

ففي «الصحيح» أيضًا عن ميمونة : «أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهو حلال»^(٢) وكذا أخبر أبو رافع - وكان هو السفير بين رسول الله ﷺ وميمونة - أخبر : «أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال»^(٣).

فعندنا الآن حديث يدل على عدم مشروعية النكاح في الإحرام، وهو قوله : «لا يَنْكِحُ الْمُحَرَّمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»^(٤) ، وعندنا حديث يدل على الجواز وهو حديث ابن عباس، لكنَّ حديث ابن عباس مُعَارَضٌ بحديث ميمونة وهو أولى بالأخذ به، فنُقدِّم الأولى على حديث ابن عباس.

لكن ما الذي جعلنا نحكم على الثاني بأنه أولى من حديث ابن عباس :

أولاً : أنَّ الذي خالف ابن عباس هي صاحبة القصة - وهي ميمونة -، وهي أدري بما حصل معها من ابن عباس.

ثانيًا : معارضة أبي رافع - وهو السفير بين النبي وبين ميمونة -، فهو أدري أيضًا من ابن عباس.

والأمر الثالث ؛ وجود النهي وهو حديث عثمان، فحمل الحالة على الوضع الذي يُوافق النهي في حديث عثمان أولى من حملها على الحالة الثانية التي ذكرها ابن عباس.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤١١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧١٩٧)، والترمذي (٨٤١).

(٤) تقدم تخريجه.

فطريقة الترجيح هذه هي المعتمدة في التعامل مع هذه الأحاديث.
أما الجمع بين حديث ابن عباس وحديث ميمونة وحديث أبي رافع ؛ فصعب لا مجال له ؛ فماذا نفعل؟

درسنا في النزهة أن التعامل مع الأحاديث المتعارضة يكون كالتالي :

العمل الأول: الجمع، والجمع بين هذين الحديثين - حديث ابن عباس وحديث ميمونة - فابن عباس يقول: تزوجها وهو محرم، وميمونة وأبو رافع يقولان: تزوجها وهو حلال، فلا سبيل للجمع، والنبى ﷺ حجّ مرة واحدة وتزوج ميمونة مرة واحدة.

ننتقل إلى الحالة الثانية حالة النسخ :ليس عندنا الآن متقدم ومتأخر ؛ إنما هي حادثة واحدة .

يبقى عندنا الحالة الثالثة وهي الترجيح ؛ فكيف نرجح؟

نُرجح بالطريقة التي ذكرنا ؛ أنّ صاحبة القصة أولى بالحفظ والمعرفة من الآخر، وكذلك السفير الذي كان بين صاحبة القصة وبين النبي ﷺ أولى أيضًا بالمعرفة من ابن عباس.

ثم هذان الحديثان: حديث ميمونة وحديث أبي رافع يتوافقان مع حديث النهي، أما حديث ابن عباس فيتعارض مع حديث النهي، فيُقدم حديث ميمونة وأبي رافع على حديث ابن عباس.

خلاصة الموضوع ؛ أنّه لا يجوز للشخص أن يَنْكِح - يعقد النكاح لنفسه وهو مُحَرَّم -، وكذلك لا يجوز له أن يعقد لغيره نكاحًا وهو مُحَرَّم، كأن يكون وليًا مثلًا للمرأة، وكذلك لا يجوز له أن يَخْطُب وهو مُحَرَّم.

فيبقى هذا الحديث ؛ وهو حديث عثمان على ما دلَّ عليه من النهي، وحديث ابن عباس لا يعارضه ؛ لأنه ليس بصواب والله أعلم.

✉ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (ولا يَقْتُل صَيْدًا)

يريد المؤلف هنا أن قتل الصيد مما يحرم على الْمُحَرَّم بعد إحرامه.

فقال: ولا يَقْتُل صَيْدًا.

والصيد صيدان ؛ صيد بر وصيد بحر ؛

فأما صيد البر فيَحْرُم على الْمُحَرَّم صيده مادام مُحَرَّمًا، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

فصيد البر مُحَرَّم على الْمُحَرَّم بهاتين الآيتين اللتين ذكرناهما.

وأما صيد البحر ؛ فنقل ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ الإجماع على أن للمُحَرَّم أن يتصيد في البحر ما شاء من سمكه^(١).

إذن صيد البحر جائز للمُحَرَّم، والذي يَحْرُم عليه هو صيد البر.

والمراد من صيد البر ؛ كلَّ صيدٍ مأكول بري.

فعلى ذلك فذبح الأنعام ليس منه ؛ لأنه ليس صَيْدًا ؛ أن تذبح الشاة أو تذبح البدنة أو تذبح البقرة.

وكذلك ذبح غير الأنعام من الحيوانات الإنسية كالدجاج مثلاً، فمثل هذا ليس بصيد، وإنما الصيد الذي يَحْرُم على الْمُحَرَّم كل مأكول بري.

(١) «مراتب الإجماع» (ص ٤٤).

قال: (ومن قتله ؛ فعليه جزاءٌ مثلُ ما قُتِلَ من النِّعمِ
يحكم به ذوا عدل)

(ومن قتله) : أي من قتل الصيد وهو مُحَرَّم ؛ **(فعليه جزاءٌ) ؛**
أي فيجب عليه جزاءٌ.

وهذا الجزاء الذي تَوَجَّبَ على الشخص لِقَتله الصيد هو **(مثل ما قتل من النِّعم)** والنِّعم كما سبق وذكرنا ؛ هي الإبل البقر والغنم.

فيجب على من قتل الصيد وهو محرم ؛ ما يُشبه ما قُتِلَ من النِّعم، فإذا قتل مثلاً نعامة، فأكثر ما يشبهها من النعم هو البدنة الذي هو الجمل، وإذا قتل بقرة وحشية من بقر الوحش وجب عليه بقر إنسي، وإذا قتل ضباً تجب عليه شاة، وهكذا ...

كل هذه الأمثلة التي مثلنا بها حكم بها الصحابة رضي الله عنهم بالأمثلة التي ذكرنا ؛ فكل حيوان بري يُأكل يصطاده المحرم يجب عليه فيه أن يخرج ما يشبهه من الأنعام.

(يحكم به ذوا عدل منكم) أي ؛ من الذي يُقَدَّر في النعامة أن ما يماثلها من النِّعم هو الإبل؟

الذي يقدر ما يماثلها هم : ذوا عدل ؛ أي عدلان من أمة محمد. فهم الذين يميزون التشابه المطلوب شرعاً.

وكل هذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله جاء في كتاب الله في قوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهٖ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥].

قال ابن عبد البر: «فدخل فيه قتل الخطأ قياساً عند الجمهور -

إلا من شذَّ...»^(١) فليس الحكم مختصاً بالمتعمد ؛ المتعمد بنص الآية ، والمخطئ بالقياس».

أي أن المنصوص عليه في الآية أن الحكم فيمن فعل ذلك متعمداً ، لكن ألحق الجمهور المخطئ بالمتعمد.

إلا القليل من الفقهاء الذين خالفوا في هذا الإلحاق وخصّوا الحكم بالمتعمد ، وقالوا المخطئ لا ؛ لأن الذي جاء في الآية هو تنصيب على المتعمد ؛ فيخرج المخطئ غير المتعمد بمفهوم المخالفة ؛ أي بما أن القرآن ذكر المتعمد ؛ فمفهوم المخالفة الذي يؤخذ ؛ هو أن المخطئ ليس مثله.

لكن الجمهور أخذوا بالقياس وتركوا المفهوم في مثل هذا الموطن.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] ، أي هذا المثل الذي يذبحه ؛ يتصدق به على فقراء الحرم ، فيبلغ ؛ أي يصل به إلى فقراء الحرم.

وهذا المحرم الذي قتل الصيد مخير بين ثلاثة أمور ؛ فلا يجب عليه أن يُخرج المثل فقط ، بل هو مخير بين ؛ ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ أو ﴿كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ أو ﴿عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

فالمثل ؛ وهو ما سبق.

الثاني وهو الإطعام ، وهو أن يقدم المثل ، فينظر كم قيمته ، ثم ينظر كم تأتي به هذه القيمة من أمداد ، وبعدد الأمداد سيكون عدد المساكين الذين سيطعمهم ؛ مُدًّا لكل مسكين من فقراء الحرم.

(١) انظر «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٧٣ ، رقم ١٦٤٩).

أو الثالثة ؛ وهي الصيام ، فيصوم عن كل مُدٍّ يومًا ، فعدد الأمداد التي خرجت عند تقديم المثل والتي هي عدد المساكين الذين سيطعمون ، هي نفسها عدد الأيام الواجب عليه أن يصومها .

فلنقل مثلاً أن قيمة المثل قدرت بما يساوي ألف مد ؛ فيجب عليه أن يصوم ألف يوم ، فيكون - بناء على ذلك - إخراج المثل أهون عليه ، والإطعام أهون عليه من الصيام ، لكن هو على كل حال مخير بين هذه الثلاث .

وأما إذا لم يكن للصيد مثلٌ فيُخرج ثمن الصيد يُحمل إلى مكة ، أو يصوم .

فالخيار الأول - وهو المثل - انتهى ؛ فيبقى عنده الخيار الثاني أو الثالث فقط .

ومثال ذلك أن يصطاد جرادًا أو أن يصطاد عصفورًا صغيرًا ؛ فهذان لا مثل لهما فيتوجب عليه عندئذ أن يُخرج إما القيمة وهي الإطعام أو أن يصوم .

 قال رَحِمَهُ اللهُ : (ولا يأكلُ ما صاده غيره، إلا إذا كان الصائد حلالاً ولم يصدّه لأجله)

انتهى المؤلف من حكم صيد المحرم بنفسه ؛ وبدأ بحُكم أكله من صيد صاده غيره ؛ أيجوز له أن يأكل منه أم لا يجوز؟ في هذه المسألة تفصيل ؛

المُحَرَّم على المُحَرَّم أكله ؛ هو ما صاده المُحَرَّم ، أو صيد لأجله أو أعان على صيده .

أما إن لم يصد لأجله ولم يعن المُحَرَّم على صيده ؛ فله أن يأكل منه .

فَعِنْدَنَا ثَلَاثَ حَالَاتٍ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ الْمَحْرَمِ مِنَ الصَّيْدِ :

❁ إِمَّا أَنْ يَصْطَادَهُ مُحْرِمٌ فَهَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهُ.

❁ أَوْ أَنْ يَصْطَادَهُ حَلَالٌ - شَخْصٌ غَيْرُ مُحْرِمٍ - لَكِنْ صَادَهُ لِأَجْلِ الْمُحْرِمِ، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ.

❁ أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمَحْرِمُ قَدْ أَعَانَ الصَّائِدَ عَلَى الصَّيْدِ.

فَأَمَّا الْحَالَةُ الْأُولَى وَالْحَالَةُ الثَّالِثَةُ ؛ فَلَا إِشْكَالَ فِي كَوْنِهِ لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَذَا الصَّيْدِ.

تَبْقَى الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ الصَّيْدَ لِأَجْلِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ أَمْ لَا ؟

وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ

الأول : أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : «صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدِّ لَكُمْ»^(١)

وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ؛ أَعْلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْإِنْقِطَاعِ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الثَّانِي ؛ فَمِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرَمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ ؛ فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتَهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ»^(٢).

فَقَوْلُهُ : «إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ» وَ«لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتَهُ أَنِّي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٨٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٤٦)

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٥٩٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٩٣).

اصطدته له» ؛ فهذان اللفظان ليسا في الصحيحين، وقد تفرد بهما معمر دون بقية الرواة ؛ فهما شاذان، لذلك - والله أعلم - أعرض عنهما البخاري ومسلم، ولم يخرجوا هذه الألفاظ، فالحديث أصله عندهما لكن دون هذين اللفظين.

وبناءً على تضعيف الحديثين الواردين في ذلك ؛ فلا يُوجد ما يدل على تحريم أكل الصيد للمُحَرَّم إذا صيد الصيد لأجله من شخص حلال غير محرم.

فيبقى المنع في حال أن يكون المحرم هو الذي صاد صيداً، أو أن يكون قد أعان على الصيد.

ودليل تحريم الصيد على المحرم إذا أعان على صيده ؛ ما جاء في بعض ألفاظ حديث أبي قتادة في «الصحيحين»، قال لأصحابه: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»^(١)، وفي رواية: فناولته العضد فأكلها - أي النبي -^(٢).

ففي حديث أبي قتادة إباحة أكل المحرم للصيد ؛ فقد قال ﷺ لأصحابه: «كلوا» وهم محرمون، والرواية في «الصحيحين» تدل على أن النبي أيضاً قد أكل من الحمار الذي اصطاده أبو قتادة، وهذا مما يؤكد شذوذ رواية معمر.

ثم بعد ذلك تأتي القيود ؛ وهي سؤاله أصحابه: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه»، ومعناها ؛ إعانة المحرم الحلال

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٠)، ومسلم (١١٩٦).

على الصيد التي تحرم عليه أكل ما أعان على صيده، أو أن يدلّه عليه وهي المقصود بقوله «أشار إليه».

فالصحيح في هذه المسألة والله أعلم أنه يجوز للمُحَرِّم الأكل من الصيد الذي صاده غير المُحَرِّم بشرط أن لا يكون أعانه عليه أو دلّه عليه. وجاء في رواية من حديث الصعب بن جثّامة أنه أهدي للنبي حمار وحش فردّه ولم يأخذه منه، وقال له بأنّه لم يقبله منه إلا لأنّه مُحَرِّم^(١).

هذا الحمار الوحشي الذي أهده الصعب بن جثّامة للنبي، إن كان حماراً حياً فالحكم على ما ذكرنا فيما تقدم، فالحمار الحي هو الصيد لا يجوز للمُحَرِّم أن يأخذ الصيد، أن يملكه في حال إحرامه.

أمّا إن كان لحم حمار وحش صيد لأجل النبي فهنا يأتي التفصيل الذي ذكره المؤلف ويكون هذا دليلاً عليه، وهو أنّه إذا صاد الحلالُ الصَّيْدَ لأجل المُحَرِّم فلا يجوز للمحرم أن يأكله في هذه الحالة، لكنّ الروايات التي في «الصحيحين» ؛ وهي الأصح والأقوى أنّ الذي أهده الصعب بن جثّامة للنبي كان حماراً وحشياً حياً^(٢) والله أعلم.

 قال رَحِمَهُ اللهُ : (ولا يُعضد من شجر الحَرَمِ إلّا الإذخر)

بدأ المؤلف هنا بمسألة جديدة ؛ وهي مسألة القطع من شجر الحرم.

وهذا الحكم ليس خاصاً بالمُحَرِّم ؛ بل يندرج على المحرم وغيره ؛ فهو متعلق بحرمة مكة والمدينة.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٢) بَوَّبَ عليه الغمام البخاري: باب: إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل

قال: **(لا يُعْضَدُ):** أي لا يُقَطَّع **(من شجر الحَرَم)** أي الحرم المكي.

ومكة بلد الله الحرام، حرَّمه ربنا تبارك وتعالى، وحدودها معروفة، وعلاماتها اليوم ظاهرة تبين للدخل أن هذا هو الحرم؛ ليعلم أنه في منطقة التحريم.

والحرم هذا حكم شرعي، فالحرم مأخوذ من التحريم؛ والتحريم والتحليل حكم شرعي لا يكون إلا لله تبارك وتعالى، وليس لأحد أن يُحرِّم المكان الذي تهوى نفسه، كتسمية الجامعات بالحرم الجامعي؛ فهذه تسميات لا أصل لها البتة ولا تجوز أصلاً، فمن الذي حرَّم تلك الأماكن؟؟

فلا ينبغي أن تُطلق على مثل هذه الأماكن هذه الألفاظ، فبما أنه لم يأت ما يدل على تحريم هذه الأماكن دليل من الشارع؛ فلا تسمى حرماً. وكذلك القدس لا تسمى حرماً؛ لأنه لم يأت دليل من الكتاب والسنة على أنها منطقة محرمة كمكة والمدينة.

وأما قولهم ثالث الحرمين الشريفين؛ فهذا يحتاج إلى دليل يقيمونه على قولهم هذا.

وأما تحريم مكة فمأخوذ من قول النبي يوم فتح مكة: «إن مكة حرَّمها الله ولم يُحرِّمها الناس فلا يحلّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخَّص بقتال رسول الله فيها؛ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤).

فالمُحَرَّم الأول في مكة هو سفك الدم، فالقتل فيها مُحَرَّم.
والمُحَرَّم الثاني هو قطع الشجر؛ لقوله «ولا يَعُضِدُ بها شجرة»؛
وهو ما استدَلَّ به المؤلف على كلامه.

وقوله: «فإن أحد ترَخَّص لقتال رسول الله فيها فقولوا له: إن الله
أذن لرسوله ولم يأذن لكم»؛ معناه إذا جاء أحد واستدل بأن النبي قد
قاتل أو دخل مُقاتلاً إلى مكة؛ فيجوز لنا القتال؛ فقولوا له: بأن الله
قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم.

وأما المُحَرَّم الثالث؛ فهو تنفير الصيد، ودليله ما جاء في رواية:
«ولا يُنْفَر صيدها؛ ولا يُخْتَلَى شوكتها، ولا تَحُلُّ ساقطتها إلا لمنشد،
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما أن يُفدى، وإما أن يُقتل» فقال
العباس: إلا الإذخر يا رسول الله؛ فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال
رسول الله: «إلا الإذخر»^(١) [متفق عليه].

وتنفير الصيد أبلغ من القتل؛ فليس فقط أن لا يصطاد فيها؛ بل
يَحَرَّم أيضاً أن تُنْفَر صيدها، أي أن تزعجه من مكانه الذي هو فيه
وتُطرده منه، فهذا أبلغ من القتل.
والصيد هو ما يصطاد.

المُحَرَّم الرابع: «ولا يُخْتَلَى شوكتها»؛ أي لا يُقَطَّع حتى الشوك
الذي فيها.

المحرم الخامس: «ولا تَحُلُّ ساقطتها إلا لمنشد»؛ والساقطة ما
يسقط من الناس من ممتلكاتهم؛ أي الشيء الذي يضيع؛ وتسمى
لُقْطَةً، وهذه اللُقطة لا تَحُلُّ إلا لمنشد.

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

والمنشد ؛ هو الذي أخذها لِيُبَلِّغَ عنها ويبحث عن صاحبها فقط ،
أما غير ذلك فلا تحل البتة .

فالأول : أنه لا يجوز سفك الدم فيها .

والثاني : لا يجوز قطع الأشجار فيها .

والثالث : لا يُنْفَر صيدها .

والرابع : لا يختلى شوكها .

والخامس : لا تحل ساقطتها إلا لمنشد .

قوله (إلا الإذخر) ؛ الإذخر : نبات له رائحة طيبة استثناه النبي
من تحريم قطع أشجار مكة لأنهم ينتفعون به .

فاتفق العلماء على تحريم قطع أشجار مكة التي لا يستنبتها
الآدميون في العادة ، وعلى تحريم قطع خلاها - وهو الرطب من عشبها
- ، واختلفوا فيما يستنبتة الآدميون ؛ أي الذي يعمل الآدميون على إنباته
ويزرعونه هم بأنفسهم .

وأما مسألة الجزاء ؛ أي هل على من قطع شيئاً من أشجار مكة
جزاء ؟

الصحيح في هذه المسألة أنه لا جزاء عليه ، ولكنه يأثم بفعله
هذا ؛ والمسألة محل خلاف .

 قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (ويجوز له قتل الفواسق الخمس)

أي ؛ ويجوز للمحرم قتل الفواسق الخمس لقوله «خمسٌ فواسقٌ
يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور
والحدية»^(١) .

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٤) ، ومسلم (١١٩٨) .

وفي رواية «الغراب» من غير ذكر الأبقع.

والأبقع ؛ الذي في ظهره وبطنه بياض.

الحُدَيَّا - وفي رواية جاءت الحداة - ؛ وهي طائر من الجوارح ينقض على الجرذان والدواجن وعلى الأطعمة ويأخذها فيفسد على الناس طعامهم.

والكلب العقور ؛ قيل هو الكلب المعروف، وقيل هو كل ما يفترس ؛ لأن كل ما يفترس من السباع يُسمى كلبًا عقورًا في اللغة، والراجح في الكلب العقور أنه كل مفترس.

وفي رواية «العقرب» بدل «الحية».

وقد اتفق جماهير العلماء على جواز قتل هذه المذكورات في الحل والحرم والإحرام.

وكذلك اتفقوا على أنه يجوز للمُحَرِّم أن يقتل ما في معناهن، فالمعنى الذي أذن النبي بقتل هذه الخمس بالذات لأجله هو كونهن مؤذيات.

فعلى ذلك نقول يجوز قتل هذه الخمسة المؤذية وكل مؤذٍ للمُحَرِّم في الحِلِّ وفي الحَرَم قياسًا على هذه الخمس التي ذُكرت بالنص. فالخمس هذه أو الست يجوز قتلها بالنص، والبقية ملحقة بها بعلّة الإيذاء.

 قال: (وصيد حرم المدينة وشجره كحرم مكة)

يريد المؤلف أن التحريم ليس فقط لمكة بل كذلك للمدينة لقوله «المدينة حرم ما بين عَيْرٍ إلى ثور»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

وعَيْرُ وَثُورٍ : جبالان.

وقال : «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَةَ وَدَعَا لَهَا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَةَ»^(١).

وفي رواية : «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يُقَطَّع شجرها ولا يُحْدَث فيها حدثٌ ، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٢).

وفي رواية : «أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لَعْلَفٍ»^(٣).

ومعنى يُخْبَطُ : يُضْرَبُ بالعصا ونحوها ليستقط ورقها.

فهذا كله يدل على أَنَّ المدينة مُحَرَّمَةٌ كتحریم مكة ، ومعالمها أيضاً واضحة ، فأول ما تدخل المدينة ستجد علامات تدلُّك على بداية الحرم ونهاية الحرم.

 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِلَّا أَنْ مَنْ قَطَعَ شَجَرَهُ أَوْ خَبَطَهُ كَانَ سَلْبُهُ حَلَالًا لِمَنْ وَجَدَهُ)

هذا الحكم من الأحكام التي يختلف فيها حرم المدينة عن حرم مكة ، وهو خاص بحرم المدينة فحسب.

ودليله حديث سعد بن أبي وقاص أَنَّهُ وَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدُ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غَلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنَ الْغَلَامِ ، فَقَالَ : «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ» وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠) ، ومسلم (١٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٧) ، ومسلم (١١٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٦٤).

والمراد بالسلب أن يُؤخذ منه فرسه وسلاحه ونفقته التي معه، حتى ملابسه.

فهذا الحديث يدل على جواز سلب من قطع شجر المدينة. ولا يجب على من قتل صيدًا أو قطع شجرًا من حرم المدينة لا جزاء ولا قيمة ؛ فلم يثبت في هذا شيء عن النبي ؛ ولكنه يأثم ويكون لمن وجدته يفعل ذلك أخذ سلبه.

 قال المؤلف : (ويحرم صيد وُجٍّ وشجره)

(وُجٌّ) : اسم وادٍ بالطائف، والطائف قرية من مكة.

وقد ورد فيه حديث عند أحمد وأبي داود وغيرهما، قال : «إن صيد وُجٍّ وعِضاهه حرام محرم لله ﷻ»^(١).

وقوله : «وعِضاهه» ؛ أي كل شجر يُعضد وله شوك.

ولكن هذا الحديث ضعيف لا يصح، في إسناده من لا يُعتمد عليه.

وبناء عليه فلا يحرم صيده ولا شجره، وهذا الحكم ملغى غير صحيح بناءً على ضعف الحديث الذي ورد فيه : «صيد وُجٍّ محرم». ويبقى التحريم فقط لمكة والمدينة.



(١) أخرجه أحمد (٣/٣٢)، وأبو داود (٢٠٣٢)، وغيرهما.

وفي سنده محمد بن عبد الله بن إنسان لا يحتج به، وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/٣٢٦) : «والحديث ضعيف، ضعفه أحمد، ذكره أبو بكر الخلال في كتاب «العلل».

فصل

✉ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (فصلٌ: وعند قدوم الحاج مكة؛ يطوف للقدوم سبعة أشواط، يَرْمُلُ في الثلاثة الأولى، ويمشي فيما بقي، ويُقَبِّل الحجر الأسود أو يستلمه بِمِخْجَنٍ وَيُقَبِّل المِخْجَن ونحوه، ويستلم الركن اليماني)

بعد أن يستعد الحاج بما تقدم ويُحرم من الميقات يتجه إلى مكة، وهو في أثناء الطريق يُلبي بالتلبية التي ذكرنا، ويذكر أذكار السفر وما يتعلق بذلك، ثم إذا وصل مكة بدأ بالطواف.

و(الطواف) لغة: هو الدوران حول الشيء.

وفي الاصطلاح: هو التعبد لله بالدوران حول الكعبة سبعة أشواط.

والأشواط سبعة - كل دورة كاملة حول الكعبة تسمى شوطاً - ، لا يصحُّ الطواف إلا بسبعة أشواط لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحَجّ: ٢٩].

هذه الآية تفيد التكثير لأنه عَبَّر بصيغة التفعيل التي تدل على الكثرة، وقد بيّن النبي هذه الكثرة كم عددها، فلا يصحُّ الطواف إلاّ بسبعة أشواط.

فللطواف شروط هي :

الشرط الأول: أن يكون الطواف حول الكعبة.

والشرط الثاني: أن يكون سبعة أشواط.

والشرط الثالث: النية، فالنية شرط من شروط صحة الطواف لقول : «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

ومن شروطه أيضاً الطهارة من الحدث الأكبر ؛ لأن النبي منع الحائض من الطواف بالبيت، وقال لعائشة رضي الله عنها : «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٢).

واختلف أهل العلم في البدء بالحجر الأسود ؛ فقال البعض هو شرط واعتبروا مداومة النبي على ذلك بياناً للآية التي فيها أمر بالطواف.

وبالعوض الآخر قال هو واجب يَأْتُم بتركه وليس شرطاً لمواظبة النبي عليه وليس هو بياناً للآية ؛ فالآية عندهم ليست مجملة ؛ فلا تحتاج إلى بيان ؛ فلذلك قالوا هو واجب وليس بشرط.

والظاهر أن الصواب مع من قال بالشرطية.

الشرط الرابع: التيامن ؛ وهو سير الطائف عن يمين الكعبة وجعل يساره لجانب الكعبة، وهذا أيضاً شرط عند جمهور الفقهاء.

فالطائف أول ما يبدأ بالطواف ؛ يبدأ بالحجر الأسود، يُقْبَلُهُ أو يستلمه ويُكَبِّرُ، يقول: الله أكبر، إن استطاع تقييله قبله، ما استطاع أن يقبله يُشير إليه بشيءٍ ويُقْبَلُ الشيء أو يشير إليه بيده ثم بعد ذلك يستدير

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

إلى جهة اليمين ويجعل الكعبة عن يساره ثم يبدأ بالطواف، فاستدارته هذه إلى جهة اليمين وجعل الكعبة عن يساره ركن، فإذا استدار إلى جهة اليسار وجعل الكعبة عن يمينه ثم دار، فلا يصح طوافه. فجعله العلماء من شروط صحة الطواف.

وقد نقلوا الاتفاق عن عدم صحة الطواف خارج المسجد الحرام. وهذه المسألة لم يذكرها المؤلف. هذا ما صحّ في شروط الطواف وركنيته.

وأما الوضوء فليس بواجب ولا شرط على الصحيح وهو مستحب لفعل النبي فقط، ولا يوجد ما يدلّ على شرطيته؛ والصواب أنّ الوضوء مُستحب للطواف، فإذا انتقض وضوء الشخص وهو في طوافه فله أن يكمل طوافه، وله أن يقطع طوافه ويتوضأ.

وهذا الطواف الذي ذكره المصنف يُسمى طواف القدوم وهو سنة على الصحيح للقارن والمفرد.

فالقارن والمفرد يُسنّ لهما أن يطوفا طواف القدوم الذي هو هذا الطواف، وأما المعتمر فيبدأ بطواف عمرته، والطواف للعمرة ركن من أركانها.

ودليل سنية طواف القدوم للقارن والمفرد؛ حديث عروة بن مُضَرَّس أنه أتى النبي وهو يصلي الفجر في مزدلفة فأخبره أنه ما ترك جبلاً إلا وقف عليه، وسأل هل له من حجّ؟ فقال: «من أدرك معنا صلاتنا هذه وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه، وقضى تقفه»^(١). أي أتى بما عليه من مناسك.

(١) أخرجه أحمد (١٤٢/٢٦)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)،

فيدلّ هذا على عدم وجوب طواف القدوم.

وأما المتمتع فيطوف طواف العمرة - كما ذكرنا - وهو ركن من أركان العمرة لا تصح العمرة إلا به ويُغني عن طواف القدوم بالنسبة للمعتمر، فهو بمنزلة تحية المسجد تسقط بصلاة الفريضة.

 قال المصنف أيضاً: **(يَرْمَلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، ويمشي فيما بقي)**

(الرَّمْلُ لغة: هي الهرولة، يُقال رَمَلَ إذا أسرع في المشي وهز منكبّه.

وهز المنكبين ليس مقصوداً، لكن من تقارب الخطى والسرعة في المشي يحصل اهتزاز لكفّيه.

فالمقصود بالرَّمْل هو تقارب الخطى مع الإسراع في المشي.

واصطلاحاً: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى وتحريك المنكبين.

والرَّمْل مستحب في الأشواط الثلاثة الأولى فقط.

ودليله حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ويمشي أربعة»^(١).

والخبب بمعنى الرَّمْل.

وفي حديث جابر: «فرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً»^(٢).

وفي حديث جابر أيضاً: «رَمَلَ النبي ﷺ من الحجر الأسود حتى انتهى إليه»^(٣)؛ وهذا في حجة الوداع.

(١) أخرجه البخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٣).

فالرَّمْلُ يكون في الأشواط الثلاثة الأولى فقط ؛ وفي الشوط كله من أوله إلى آخره من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. والرَّمْلُ خاص بطواف القدوم وطواف المعتمر فقط ؛ هذا ما فعله النبي.

ومن سنن الطواف : الاضطباع ؛ وهذه السنة لم يذكرها المصنف رَحِمَهُ اللهُ.

والاضطباع ؛ أن يتوشَّح بردائه ؛ أي يلف نفسه به من الأعلى، ويُخْرِجُه من تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على منكبه الأيسر ويُغْطِيهِ بالرداء، ويكشف منكبه الأيمن.

وهذه سنة من سنن الطواف خاصة بالرجال، كما أن الرَّمْلُ خاص بالرجال، وهذه السنة - وهي الاضطباع - خاصة بطواف القدوم وطواف العمرة فقط.

ولكنه يختلف عن الرَّمْلِ بأنه يكون في الأشواط كلها، وأما الرَّمْلُ فيكون في الأشواط الثلاثة فقط.

وقد ثبت الاضطباع عن النبي ؛ ففي «سنن أبي داود» : أنه اضطبع وطاف مضطبعاً^(١).

وقال المصنف رَحِمَهُ اللهُ : (وَيُقْبَلُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ أَوْ يَسْتَلِمُهُ بِمِحْجَنٍ وَيُقْبَلُ الْمِحْجَنُ وَنَحْوَهُ)

(الحجر الأسود) معروف عند الركن الذي بجانب باب الكعبة ؛ ويسمى الركن اليماني.

فإذا بدأت بالطواف ومشيت ؛ فإن أول ركن يلقاك بعد ركن

(١) أخرجه أحمد (٤٧٥/٢٩)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، ابن ماجه (٢٩٥٤).

الحجر الأسود هو الركن العراقي، ثم الذي بعده الركن الشامي، ثم الذي بعده أيضًا الركن اليماني، فالركن الأول ركن الحجر الأسود ثم الركن العراقي ثم الركن الشامي ثم الركن اليماني، والبعض يسمي ركن الحجر الأسود والذي يليه من الجهة الأخرى الركنان اليمانيان، بينما الركن العراقي والشامي؛ الركنان الشاميان.

و(المُخَبَّن) عصا منحنية الرأس.

فيبدأ المُحَرِّم الذي يريد الطواف بالحجر الأسود، فيقف أمام الحجر بكل بدنه ويُقَبِّل الحجر إن استطاع من غير مزاحمة الناس، وإن لم يستطع فيستلمه - أي يمسحه بيده - ويُقَبِّل يده، أو يستلمه بعصا ويُقَبِّل العصا، فإن لم يستطع فيشير إليه إشارة ولا يقبل يده مع الإشارة، وإنما التقبيل فقط مع الاستلام، أمّا مع الإشارة فليس فيه تقبيل.

ويقول عند الإشارة: الله أكبر؛ صحَّ هذا كله عن النبي.

ولم تصحَّ البسملة عند تقبيل الحجر الأسود أو الإشارة إليه.

📁 قال: (ويستلم الركن اليماني)

فلاستلام يكون للحجر الأسود وللركن اليماني فقط، أمّا الركنان الشاميان فلا يُستلمان.

فكما ذكرنا؛ فإن الطائف بالكعبة يبدأ بالحجر الأسود ثم يَمُرُّ بالركن العراقي ثم بالركن الشامي ثم عند آخر الأركان الركن اليماني؛ فهذا الركن يستلمه إن استطاع استلامه بدون تكبير ولا تقبيل، وإن لم يستطع فلا يشر إليه بل يتركه، ولا يفعل كما فعل بالحجر الأسود؛ فإنه لم يثبت عن النبي فيه شيء، أمّا الركنان العراقي والشامي فإنهما لا يستلمان.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (ويكفي القَارَنَ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ)

يريد المؤلف أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد، ولا يلزمه أن يطوف طوافين ويسعى سعيين ؛ واحد للحجّ وواحد للعمرة، بل طواف واحد وسعي واحد يكفي عن العملين ؛ فأعمال العمرة تدخل في أعمال الحج ؛ فيكون القارن كالمفرد.

وقد خالف في ذلك الأحناف وقالوا يلزمه طوافين وسعيين، طواف للحجّ وطواف للعمرة، وسعي للحجّ وسعي للعمرة ؛ والصحيح ما ذكره المؤلف.

ودليله: ما روته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، فقال رسول الله : من كان معه هدي فليُهلّ بالحجّ مع العمرة ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً» قالت : «فطاف الذين كانوا أهلّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلّوا ثم طافوا طوافاً آخر بعدما رجعوا من منى بحجّهم»، قالت : «وأما الذين كانوا جمعوا بين الحجّ والعمرة طافوا طوافاً واحداً»^(١).

وعن جابر بن عبد الله قال : «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ؛ طوافه الأول»^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : «وهذا محمول على من كان منهم قارناً»^(٣).

فالقارن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعيًا واحدًا للحجّ والعمرة، فتكون أعماله كأعمال المفرد ؛ وعلى هذا القول أكثر العلماء.

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٥).

(٣) «المجموع» (٦١ / ٨).

واحتج أبو حنيفة برواية ضعيفة عن علي بن أبي طالب، واحتج بالرأي أيضًا.

 **قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (ويكون حال الطواف متوضئًا سائرًا لعورته)**

يريد المؤلف أن الحاج في أثناء طوافه يجب أن يكون متوضئًا، وأن يستر عورته أيضًا.

أمّا الوضوء عند الطواف ؛ فقد اختلف أهل العلم في وجوبه ؛ والصحيح أنه مستحب ؛ لأن النبي توضأ قبل البدء بالطواف، ولكن لا يوجد ما يدل على الوجوب، بل هو مجرد فعل للنبي، فيحتمل أن يكون قد فعله لوجود صلاة بعد الطواف ؛ ليكون مستعدًا للصلاة.

وأمّا الحديث الذي يستدلون به على وجوب الوضوء وهو : «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام»^(١) ؛ فحديث ضعيف لا يصح.

وأمّا استدلالهم على وجوب الوضوء بقوله لعائشة حين حاضت : «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٢) [متفق عليه].

فنقول : نسلم بوجوب الطهارة من الحدث الأكبر ؛ ولكنّه لا يدلّ على وجوب الطهارة من الحدث الأصغر.

(١) أخرجه أحمد (١٤٩/٢٤)، والترمذي (٩٦٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣١)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩٣٠٣) وغيرهم عن طاووس تارة عن رجل أدرك النبي ﷺ وتارة عن ابن عباس، وتارة عن ابن عمر، وتارة مرفوعًا، وتارة موقوفًا.

(٢) تقدم تخريجه.

فالصحيح أنّ الوضوء عند الطواف مستحب وليس واجباً، وهذا أرجح الأقوال، وهو بحمد الله أيسر وأهون على الناس خصوصاً في أوقات الزحام الشديد؛ فلا يجد المرء مكاناً يتوضأ فيه من كثرة الزحام.

فالصحيح عندنا إنشاء الله أنه يجوز الطواف من غير وضوء. وأما ستر العورة؛ فواجب لقوله: «لا يطوف بالبيت عريان»^(١).

قال رحمه الله: (والحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت)

هذا ما أمر به النبي عائشة رضي الله عنها لما حاضت؛ قال: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٢) [متفق عليه]. ورواية عند مسلم «حتى تغتسلي».

قال المؤلف رحمه الله: (ويُندب الذكر حال الطواف بالمأثور)

يريد المؤلف؛ أنه يستحب الذكر في الطواف بما ورد في السنة. ولكن لم يرد في ذلك حديث صحيح، وكل ما ورد في هذا ضعيف لا يصح.

ومن ذلك حديث عبد الله بن السائب: سمعت رسول الله يقول بين الركن اليماني والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٣).

في سنده عبيد مولى السائب مجهول.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (١١٨/٢٤)، وأبو داود (١٨٩٢)، وغيرهما.

قال الحافظ في «الإصابة»: «عبيد تابعي ما روى عنه إلا ابنه يحيى».

ولكن صحَّ عن عائشة أنها قالت: «إنَّما جُعِلَ الطواف بالبيت وبالصفِّ والمروة لإقامة ذكر الله»^(١)، فله أن يذكر الله ﷻ ويدعوه بما شاء.

ويجوز فيه أيضاً قراءة القرآن، إذ لم يصحَّ دليل في تحريم قراءة القرآن في هذا الموضع.

 قال رَحِمَهُ اللهُ: (وبعد فراغه يُصلي ركعتين في مقام إبراهيم)

مقام إبراهيم: بناء صغير يوجد أمام الكعبة قريب من الباب إلا أنه بعيد عن الكعبة قليلاً.

قال: وبعد فراغه يُصلي ركعتين في مقام إبراهيم؛ لما ورد في حديث عند مسلم من حديث جابر أن النبي لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد - أي في الركعة الثانية -، ثم عاد إلى الركن فاستلمه»^(٢).

فهذه الصلاة سنة مستحبة بعد كل طواف خلف مقام إبراهيم، أو في أي مكان من المسجد؛ إن لم يتيسر لك أن تصلي خلف مقام إبراهيم.

ويستحب أن تقرأ فيها بما قرأ النبي، وكذلك يُستحب أن تقول وأنت متوجه إليه: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»، كل هذا ورد

(١) أخرجه أحمد (١٧/٤١)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

في حديث جابر في صحيح مسلم الذي ذكرناه ؛ وكله مستحب لأن النبي فعله.

 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (ثم يعود إلى الركن فيستلمه)

كما جاء في حديث جابر المتقدم قال في آخره: «ثم عاد إلى الركن فاستلمه».

والمراد بالركن: الحجر الأسود.

والذي يُشرع هنا في هذا الموطن الاستلام فقط، فإن لم يتيسر الاستلام انصرف من غير أن يشير إليه، وليس الحال كما في الطواف ؛ بل المشروع الاستلام فقط ولم يرد غيره.



فصل

📁 قال: (فصل: ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط داعياً بالمأثور)

(الصفا والمروة) ؛ جبلان.

ويريد المؤلف أنك إذا انتهيت من الطواف وصلاة ركعتين خلف المقام واستلمت الحجر الأسود - إن تيسر لك - ؛ فتنطلق بعد ذلك إلى جبل الصفا وتقول إذا دنوت منه: «إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ» [البَقَرَة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به»^(١).

هذا ما صح عن النبي وليس فيما جاء عنه تتميم للآية ؛ فالآية التي تُقرأ فقط ما ورد في الحديث، وهو شرطها الأول ؛ «إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ» [البَقَرَة: ١٥٨].

ثم تنطلق إلى باب الصفا وتخرج منه ؛ لأنه أقرب باب إلى الصفا فترقى على الجبل حتى ترى البيت فتستقبل الكعبة وتكبر ثلاثاً وتقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم تدعو بما فتح الله عليك، ثم تُعيد الذكر

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

نفسه فتكبر وتقول: «لا إله إلا الله وحده... إلخ»، ثم تدعو، ثم تعيد مرة أخرى فتكبر وتقول: «لا إله إلا الله وحده... إلخ» ثم لا تدعو. فيكون الذكر ثلاث مرات بينها دعاءان ؛ أي ذكر ودعاء وذكر ودعاء وذكر ؛ كما جاء في الحديث عن جابر عند مسلم^(١).

ثم تنطلق إلى جبل المروة ؛ فإذا وصلت بطن الوادي، أو تقريباً إذا قطعت ثلث الطريق ؛ فسيكون هناك علامات خضراء - ضوء أخضر - في السقف يبين لك نقطة بداية ونهاية الميلين الأخضرين ؛ فإذا وصلت إليها سعيت سعياً، وهذا السعي خاص بالرجال دون النساء. فإذا انتهيت إلى الميل الثاني تمشي كما كنت تمشي قبل ذلك. فإذا صعدت على المروة فعلت كما فعلت على الصفا تماماً ؛ وتكون قد أتممت شوطاً كاملاً.

فالذهاب من الصفا إلى المروة شوط، ثم الرجوع من المروة إلى الصفا شوط ثانٍ، وهكذا في الذهاب تَعُدُّ شوطاً وفي الإياب تَعُدُّ شوطاً إلى أن تكمل على هذه الحال سبعة أشواط، فإذا أكملت الشوط السابع عند رجوعك من الصفا إلى المروة ؛ في هذا الشوط الأخير لا تقف على المروة ؛ بل تخرج مباشرة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وإذا كان متمتعاً صار بعد السعي حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج)

تقدم معنا معنى التمتع ؛ فالتمتع فقط هو الذي له أن يتحلل بعد السعي ؛ فيَقْصُر.

وأما القارن والمفرد ؛ فلا يتحللان.

حتى إذا كان يوم التروية الذي هو اليوم الثامن من ذي الحجة أهلّ بالحج ؛ فقال : «ليكن بحج» من مكة - من مكانه الذي هو فيه - .

ففي «الصحيحين» قال : «أحلُّوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصّروا، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية ؛ فأهلُّوا بالحج»^(١). إذن بعد السعي ؛ يُقَصِّر المتمتع شعره، فيتحلل التحلل كلّهُ إلى اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو يوم التروية، فيُلبّي ويقول : «ليكن بحج»، ثم يبدأ بحجّه فينطلق إلى منى.

 **قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (وتَوَجَّهَ إلى منى وصلّ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر)**

لما جاء في حديث جابر في «صحيح مسلم» قال : «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ؛ فأهلُّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ...»^(٢) الحديث.

أي ينطلق يوم التروية إلى منى - وهو جبل - ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ويبقى إلى أن تطلع الشمس، ثم ينطلق إلى عرفة.

وهذا المبيت بمنى سنة وليس فرضاً، ولا نعني بأنه سنة أن يُهْمَلَ ويُتْرَكَ كما تفعل بعض بعثات الحج ؛ فترك هذا النُسك تماماً نظراً لأنه سنة ؛ فإنهم ينطلقون إلى عرفة مباشرة.

فهذا الفعل خطأ مخالف لسنة النبي، فإن النُسك وإن كان سنة ؛

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

لكن لا يجوز التفريط فيه بهذا الشكل ؛ يحرمون الناس من العمل بهذه السنة.

يُصلي الحاج الصلوات المذكورة ؛ وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في منى ؛ فيَقْصُرُ الصلوات التي تُقْصَر وهي الظهر والعصر والعشاء، قصرًا بلا جمع.

وهذا ما فعله النبي ؛ وإنما جمع في عرفة وفي مزدلفة، أمّا في منى فلم يجمع ؛ فلا جمع.



فصل

✎ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (فصل: ثم يأتي عرفة صُبح يوم عرفة مُلبياً مُكبراً وَيَجْمَعُ العصرين فيها، ويخطُب، ثم يُفِيضُ من عرفة بعد الغروب)

يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة، وعرفة جبل معروف.

بعدما ينتهي الحاجّ من منى وتطلع شمس اليوم التاسع ؛ ينطلق إلى جبل عرفة فيقف عليه ؛ وهذا هو الركن الأعظم من أركان الحجّ، فلا يصحّ الحجّ إلا بالوقوف في عرفة ؛ لقوله : «الحج عرفة»^(١).
ويبدأ وقت الوقوف بعرفة ؛ من زوال الشمس إلى فجر يوم النحر.

ويَجْمَعُ بين صلاة الظهر والعصر التي سمّاها المؤلف «العصرين» ؛ كما فعل النبي وهو سنة مستحبة.

ويَخْطُبُ الإمامُ خُطبة واحدة كما فعل وبعد أن تغرب الشمس يدفع - أي يخرج - إلى مزدلفة بسكينة كما ورد من فعله.

(١) أخرجه أحمد (٦٤/٣١)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)،

وابن ماجه (٣٠١٥).

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (ويأتي المَزْدَلِفَةُ ؛ ويجمع فيها بين العشاءين ثم يبيت بها ثم يُصلي الفجر)

المزدلفة جبل معروف.

بعد أن يَخْرَجَ الحاجُّ من عرفة - وذلك بعد غروب الشمس - يأتي مزدلفة فيصلي فيها المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان وإقامتين، ولا يَتَنَفَّلُ كما صحَّ عن النبي أنه جمع ولم يتنفل، ويبت بها.

اختلف أهل العلم في المبيت في مزدلفة ؛ فالبعض قال : هو واجب ويجب بتركه دم.

وبالبعض قال : هو ركن لا يصح الحجّ إلّا به.

وبالبعض قال سنة.

وشرط المبيت بمزدلفة ؛ أن يكون في ساعة من النصف الثاني من الليل ؛ فلو رحل قبله لم يسقط عنه الدم، ولو عاد إليها قبل الفجر سقط عنه الدم.

ووجوب الدم بناءً على القول بالوجوب ؛ وهو الصحيح إن شاء الله.

ودليل وجوب المبيت بمزدلفة قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقال «من شهد صلاتنا هذه - أي صلاة الفجر - ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه وقضى تفته»^(١) أخرجه أبو داود وغيره.

فمن لم يفعل ذلك لم يتم حجّه ؛ هذا ما يفهم من النص.

وهذا المعنى مأخوذ بدلالة المفهوم.

(١) حديث عروة بن مضر، تقدم تخريجه.

ولكنّ المراد بالتمام هنا عند جمهور العلماء ؛ الإتيان بالكمال الواجب.

واستدلوا بحديث أبي داود : «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج»^(١).

وهذا يعني أن من جاء إلى عرفة قبل صلاة الصبح من ليلة مزدلفة فقد تم حجّه، ويسقط عنه المبيت بمزدلفة.

فيدلّ ذلك على أن المبيت بمزدلفة ليس ركناً، فيبقى عندنا الوجوب ؛ لورود الأمر به في الآية. ثم يُصلي الفجر فيها.

 **قال المؤلف : (ويأتي المشعر ؛ فيذكر الله عنده، ويقف به إلى قبل طلوع الشمس، ثم يدفع حتى يأتي بطن مُحَسَّر)**

المشعر الحرام : جبل صغير معروف في مزدلفة، وعليه المسجد المبني الآن في مزدلفة.

يأتيه الحاجّ بعد صلاة الصبح فيصعد على الجبل، أو يقف عنده ؛ يحمد الله ويكبره، ويدعوه رافعاً يديه إلى أن يُسفرَ الفجرُ جدّاً، ويكون مستقبلاً القبلة، فإذا أسفر الفجر وقبل أن تطلع الشمس ؛ سار بسكينة كما فعل.

والوقوف عند المشعر سنة مستحب وليس بواجب.

ثم ينطلق حتى يأتي بطن مُحَسَّر؛ وهو بطن واد عظيم فيه هلك أصحاب الفيل، وهو بين منى ومزدلفة، وليس هو منى ولا من مزدلفة، فإذا مرّ بهذا الوادي أسرع السير لأن النبي فعل ذلك^(٢).

(١) هو تنمة حديث «الحج عرفة» وقد تقدّ تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

قيل لأن الله أهلك فيه أصحاب الفيل، والمهم أن النبي ﷺ لما جاء بطن مُحَسَّر أسرع السير؛ فنحن نتأسى به ونُسرع في السير.

قال المؤلف: (ثم يسلك الطريق الوسطى إلى الجمرة التي عند الشجرة، وهي جمرة العقبة؛ فيرميها بسبع حصيات؛ يُكَبَّر مع كل حصاة - مثل حصى الخذف، ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس؛ إلا النساء والصبيان؛ فيجوز لهم قبل ذلك)

أما الطريق الوسطى؛ فإنها التي توصل إلى جمرة العقبة. والجمرة التي عند الشجرة؛ فسرها المؤلف؛ فقال وهي جمرة العقبة، ويُقال لها: الجمرة الكبرى؛ وهي آخر الجمرات مما يلي منى، أي أنك إذا بدأت من عند منى؛ فإنها ستأتيك الجمرة الصغرى ثم، الجمرة الوسطى ثم، الجمرة الكبرى؛ وهي جمرة العقبة. فتكون جمرة العقبة أقرب الجمرات إلى مكة وأبعد الجمرات إلى منى، بينما الجمرة الصغرى تكون أقرب الجمرات إلى منى وأبعد الجمرات إلى مكة.

وسميت جمرة العقبة؛ لأنها كانت عند عَقَبَة.

يأتي الحاج هذه الجمرة ويرميها بسبع حصيات صغيرات مثل حصى الخذف. وحصى الخذف: حصى صغيرة أكبر من حبة الحمص بقليل، وُسِّمَت بذلك؛ لأنها توضع ما بين الأصبعين ويُخذف بها. يلتقط الحاج هذه الحصيات من أي مكان شاء ولا يغسلها؛ فغسلها مُحَدَّث لا أصل له في السنة.

ويُكَبَّر عند كل رمية؛ فيقول: الله أكبر، ويرمي الحصى، ولا بد أن تأتي في الحوض الذي أعدَّ في ذاك المكان.

وأما وقت رميها ؛ فبعد طلوع الشمس يوم العيد، و هو الأفضل ويجزأ بعد طلوع الفجر ولا يجزأ قبله ؛ و هذا لأهل القدرة والنشاط.
وأما لغيرهم من الضعفاء كالنساء والصغار والمرضى ؛ فهؤلاء لهم أن يرموا هذه الجمرة من آخر الليل.
وأما آخر وقت رمي جمرة العقبة ؛ فطلوع فجر اليوم الحادي عشر.

ورمي جمرة العقبة يوم العيد واجب باتفاق الفقهاء، ويجب بتركه دم.

وإذا بدأ برمي جمرة العقبة ؛ توقف عن التلبية ؛ لما روى الفضل بن العباس عن النبي : «أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» (١).
فالحاج إذا بدأ بالرمي تحول من التلبية إلى التكبير، فيكبر.

 قال ﷺ : (وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ ؛ فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ)

وقد دعا النبي للمُحَلِّقِينَ ثلاث مرات وللمقصرين مرة (٢) ؛ كما جاء في الحديث المتفق عليه.

وهذا يدلّ على أن التحليق أفضل من التقصير.

والتحليق ؛ إزالة الشعر بالكامل، وهو حكم خاص بالرجال، أمّا النِّسَاءُ فكما قال : «ليس على النساء حلق، وإنّما على النساء التقصير» (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٤)، مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٨٤)، والدارمي (١٩٤٦)، وغيرهما

فتأخذ المرأة بشعرها وتجمعه ثم تقص منه قدر أنملة ؛ أي تقريباً ثلاثة سم فقط من آخره.

وإنما قلنا في بداية كلامنا عن المتمتع أنه إذا أراد أن يتحلل يُقَصِّر ؛ ليبقى له شعر يتمكن من حلقه في هذا اليوم.

فإذا فعل ذلك ؛ حلَّ له كل شيء حُرْم عليه بسبب الإحرام إلا النساءِ جماعاً ومباشرة، فيَحْرُم عليه جماع النساء ومباشرتهنَّ.

أمَّا بقية ما حُرِّم عليه من أجل إحرامه فيَحِلُّ له بعد أن يحلق أو يُقَصِّر، وهذا الذي يُسمى عند الفقهاء بالتحلل الأول.

وقال البعض: يتحلل بعد رمي جمرة العقبة، وإن لم يحصل منه حلق ولا تقصير، فبمجرد رمي جمرة العقبة يتحلل التحلل الأول.

ولكنه قول ضعيف مبني على حديث ضعيف.

وأما دليل ما ذكره المصنف فقول عائشة : «كنت أُطِيبُ النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِم، وَلِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت»^(١) [متفق عليه].

والشاهد منه ؛ أنه لو كان يُحِلُّ بالرمي فقط، لقات : وَلِحِلِّه قبل أن يحلق، لكنها قالت : لِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت.

فالظاهر والله أعلم والأصح دليلاً ؛ هو أنه لا يتحلل التحلل الأول إلا بعد الحلق أو التقصير.

 قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (ومن حلق أو ذبح أو أفاض إلى

البيت قبل أن يرمي ؛ فلا حرج)

أعمال يوم النحر أربعة ؛

الأول : رمي جمرة العقبة.

الثاني : نحر الهديّ.

الثالث : الحلق أو التقصير.

الرابع الطواف بالبيت.

فهذه الأعمال الأربعة التي تعمل يوم النحر ؛ إذا قدّم أحدها أو آخره - وهي أصلاً مرتبة على الترتيب الذي ذكرنا، وهي السنة - ؛ لكن إذا قدّم أو أخر أحد الأعمال على الآخر جاز ؛ لأن النبي عندما سُئل عن التقديم والتأخير ؛ قال : «افعل ولا حرج»^(١).

لكنّ السنة - كما ذكرنا - أن تُرتّب على النحو الذي ذكرناه، لكن إن حصل من شخص نسيان أو جهل فقدّم أو أخر ؛ فلا حرج عليه. وقد قيد بعض أهل العلم الجواز هنا بالنسيان أو الجهل، وأطلقه البعض ؛ فقال : يجوز التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر.

 قال : (ثم يرجع إلى منى ؛ فيبيت بها ليلتي التشريق، ويرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث بسبع حصيات ؛ مبتدئاً بالجمرة الدنيا، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة)

قبل أن يرجع الحاج إلى منى - كما ذكر المؤلف - ؛ فإنه ينحر بعد رمي جمرة العقبة، فالترتيب أن يرمي جمرة العقبة ثم ينحر الهدي إن كان معه بدنة، أو يذبح إن كان معه بقرة أو شاة، ثم يحلق رأسه أو يقصّر ثم يطوف طواف الإفاضة ؛ فإذا فعل ذلك حلّ له كل شيء.

فهكذا يكون الترتيب العملي لأعمال الحجّ.

(١) أخرجه البخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦).

وقلنا : ينحر إن كان معه بدنة، و البدنة هي الإبل - الجمل -، و
يذبح إن كان معه بقرة أو شاة ؛ لأن البقرة تذبح والإبل تنحر.
فإذا انتهى من كل هذا ؛ فبييت في منى - كما قال المصنف -
ليالي التشريق.

فالليلة الأولى من ليالي التشريق هي التي بعد نهار العيد، إذا
غربت الشمس. فبييت الحاج ثلاث ليالٍ يرمي في كل ليلة الجمرات
الثلاث ؛ يبدأ بالصغرى التي هي مما يلي منى، ثم الوسطى ثم الكبرى
التي هي جمرة العقبة، ويرمي كل واحدة بسبع حصيات كما رمى أول
مرة جمرة العقبة.

ووقت رمي هذه الجمرات يبدأ من زوال الشمس إلى الغروب،
ويُجزئ إلى طلوع فجر اليوم التالي.

ومن فاته رميٌّ ؛ رماه في أيام التشريق.

ورمي الجمرات واجب يجب بتركه دم.

ويُرمى عن العاجز والصغير ؛ يرمى عنهم من كان قادراً على
الرمي.

والمبيت بمنى واجب في الليالي الثلاث، أو ليلتي الحادي عشر
والثاني عشر لمن أراد أن يتعجل.

فلك الخيار إما أن تبيت ثلاث ليالٍ في منى أو أن تبقى ليلتين -
الحادية عشرة والثانية عشرة - فقط وتتعجل وتترك الأخيرة لقوله تعالى :
﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾
[البقرة: ٢٠٣]، فتخرج قبل غروب شمس الليلة الثالثة، ومن بقي إلى ما
بعد غروب شمس اليوم الثالث ؛ فلا يجوز له أن يتعجل لأن اليومين
قد فاتاه.

ويسقط هذا المبيت بمنى عن ذوي الأعدار كرهاة الإبل والسقاة ومن شابههم كالحرص وغيرهم ؛ فلا يلزمهم بتركه شيء لا دم ولا غيره.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحُجُّ بِالنَّاسِ أَنْ يَخْطُبَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، وَفِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)

أي يستحبُّ لأمير الحجاج أن يخطب بهم يوم النحر ووسط أيام التشريق على ما ذكر المؤلف ؛ لفعل رسول الله لذلك.

فأمَّا يوم النحر فحديثه في «الصحيحين» عن البراء وغيره قال: «خطب النبي الناس يوم النحر»^(١) ؛ فهذا يدل على أن الخطبة يوم النحر سنة.

وأما خطبة وسط التشريق ؛ فورد فيها حديث عند أبي داود عن سراء بنت نبهان قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: «أي يوم هذا؟» ؛ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق..»^(٢) الحديث.

ولكنه ضعيف فيه ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين ؛ مجهول.

وفي الباب أيضًا حديث أبي حرة ؛ وفيه : علي بن زيد بن جُدعان ضعيف، وقال أبو زرعة : «لا يسمى أبو حرة ولا عمه ولا أعرف له إلا هذا الحديث الواحد» انتهى.

وحديث الرجلين من بني بكر أعله ابن القطان الفاسي في «الوهم والإيهام».

(١) أخرجه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٣)، وابن خزيمة (٢٩٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٦٨١).

فإذن يُستحب لمن يحج بالناس أن يخطبهم يوم النحر فقط.

قال المؤلف : (ويطوف الحاج طواف الإفاضة - وهو طواف الزيارة - يوم النحر)

أجمع المسلمون على أن هذا الطواف ركن من أركان الحج^(١) ؛ فإذا لم يفعله بطل حجه، قال تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ويُسمى طواف الإفاضة وطواف الزيارة.

وأول وقته نصف الليل من ليلة النحر ولا حدَّ لآخره، وقال البعض : آخره آخر أشهر الحج، وأفضل أوقاته يوم النحر. ولكن لا تحلُّ النساء للحاج حتى يطوف بالبيت هذا الطواف.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (وإذا فرغ من أعمال الحج وأراد الرجوع ؛ طاف للوداع وجوباً، إلا أنه خُفِضَ عن الحائض)

ويُسمى هذا الطواف طواف الوداع، وهو واجب، فلا يجوز خروج الحاج من مكة إلا بعد هذا الطواف، دلَّ على ذلك حديث ابن عباس عنه أنه قال : «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ ؛ حتى يكون آخرُ عهده بالبيت»^(٢).

وأما الحائض فقد رَخَّصَ لها رسول الله في تركه، ففي حديث ابن عباس المتقدم في رواية أخرى قال : «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِضَ عَنِ الْحَائِضِ» [متفق عليه].

قال رَحِمَهُ اللهُ : (والهدي ؛ أفضلُهُ البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة)

الهدي ؛ كلَّ ما يُهدى إلى الحرم من حيوان وغيره.

(١) انظر «المجموع» (٢٢/٨) للنووي.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس.

ولكن المراد بالهدي في الحجّ ؛ ما يُهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم، أي : من الأنعام فقط.

وأفضل هذا الهدي البدنة - وهي الواحدة من الإبل - ؛ لأن النبي أهدى البُدْن - جمع بدنة - كما في «الصحيحين»^(١)، والنبي يفعل الأفضل.

ثم تأتي البقرة بعد ذلك، قالوا: لأن البقر أنفع من الشياه. وأخيرًا الشاة.

هذا الترتيب من حيث الأفضلية، أمّا من حيث الإجزاء ؛ فكله مجزئ.

 قال المؤلف: (وتُجزئ البدنة والبقرة عن سبعة)

أي عن سبعة أشخاص ؛ يهدونها.

لحديث جابر في صحيح مسلم: «نحرنا مع رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»^(٢).

 قال: (ويجوز للمهدي أن يأكل من لحم هديه، ويركب عليه)

فقد أكل النبي من لحم هديّه كما جاء في «صحيح مسلم» في حديث جابر^(٣).

وأما ركوبها فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها»، فقال: إنها بدنة

(١) أخرجه البخاري (١٧١٤) من حديث أنس.

وأخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر.

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

- أي هدي - فقال النبي ﷺ : «اركبها»، قال : إنها بدنة، قال النبي ﷺ : «اركبها ويلك»^(١).

فدلّ ذلك على جواز ركوب الهدي.

 قال المؤلف: (ويُندب له إشعاره وتقليده)

الإشعار ؛ هو أن يُشقّ أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة حتى يُسيل دمها ؛ ليَعْلَمَ الناس أنها مهداة للحرم فلا يعترضها أحدٌ.
وأما التقليد ؛ فهو أن يُعلّق في عُنق الهدي نعلًا أو نحوه ؛ فيُعرف بها أنه هدي.

وهما سنة مستحبة لحديث ابن عباس : «أن النبي ﷺ أتى ذا الحليفة فأشعر الهدي جانب السنام الأيمن، ثم أَمَاطَ عنه الدم، وقلّده نعلين»^(٢).

 قال ﷺ : (ومن بعث بهدي ؛ لم يَحْرُمَ عليه شيء مما يَحْرُمُ على المُحْرَم)

لحديث عائشة في «الصحيحين» ؛ قالت : «إن النبي ﷺ كان يهدي من المدينة ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المُحْرَم»^(٣).
فإذا أرسل شخصٌ هديًا إلى مكة ولم يكن هو مُحْرَمًا أصلاً ؛ فهذا لا يَحْرُمُ عليه ما يَحْرُمُ على المُحْرَم ؛ والدليل فعل رسول الله.



(١) أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١).

باب العمرة المفردة

✎ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (باب العمرة المفردة)

أي : ماذا يفعل من أراد أن يعتمر فقط ؟

✎ قال : (يُحْرِمُ لَهَا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ ؛ خَرَجَ إِلَى الْحَلِّ)

أي يحرم من الميقات على التفصيل الذي تقدم في الحج

✎ قال : (ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ)

وكل هذا على ما تقدم في بداية كتاب الحج تفصيله وتوضيحه، فقد ذكرنا كيفية الإحرام من الميقات.

أمَّا من كان من أهل مكة ؛ فهذا لا بد في العمرة بالذات أن يخرج إلى أدنى الحلِّ كما أمر النبي عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن تخرج إلى أدنى الحل^(١) - وكان التنعيم - فخرجت وأحرمت بالعمرة من هناك.

ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يُقَصِّرُ، فهذه أعمال العمرة.

وأما الحجّ ؛ فَيُحْرِمُ مِنْ نَفْسِ مَكَّةَ.

(١) تقدم تخريجه.

وقال: (وهي مشروعة في جميع السنة) فتشرع العمرة في أي وقت من السنة لمن أراد أن يعتمر.

فائدة مهمة تتعلق بالفدية

متى تجب الفدية على الحاج؟ وما نوع الفدية التي تجب عليه؟
تنقسم الفدية إلى أربعة أقسام:

الأول: ما لا فدية فيه من مخالفات الحج؛ وهو عقد النكاح، لكنه محرّم على المُحَرَّم.

الثاني: ما فديته مغلظة؛ وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول، وفديته بدنة

الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله؛ وهو قتل الصيد.

الرابع: ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات.

وأما فدية الأذى وفدية الصيد؛ فقد تقدمت معنا.





الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الشارح
٧	تعريف الفقه
٩	ترجمة الشوكاني
١٣	«الذُرُّ البهية» للشوكاني
١٩	❁ كتاب الطهارة
٢١	باب
٣٠	فصل: باب النجاسات
٣٧	فصل
٤١	باب: قضاء الحاجة
٤٩	باب الوضوء
٦٠	فصل
٦٣	فصل: نواقض الوضوء
٧١	باب الغسل
٧٥	فصل
٧٩	فصل
٨٣	باب التيمم

الموضوع	الصفحة
باب الحيض	٨٧
فصل	٩١
❁ كتاب الصلاة	٩٣
باب الأذان	١٠٧
باب: شروط الصلاة	١١١
باب: كيفية الصلاة	١٢٢
باب: متى تبطل الصلاة؟ وعمّن تسقط؟	١٣٠
فصل	١٣٣
باب: صلاة التطوع	١٣٩
باب: صلاة الجماعة	١٤٦
باب: القضاء للفوائت	١٦٠
باب: صلاة الجمعة	١٦٤
باب: صلاة العيدين	١٧٠
باب: صلاة السفر	١٧٦
باب: صلاة الكسوفين	١٨٢
باب: صلاة الاستسقاء	١٨٦
❁ كتاب الجنائز	١٨٩
فصل: غسل الميت	٢٠٠
فصل: تكفين الميت	٢٠٤
فصل: صلاة الجنازة	٢٠٩
فصل: ويكون المشي بالجنازة سريعاً	٢١٨
فصل: دَفْنُ الميت	٢٢٧
كتاب الزكاة	٢٤١
باب: زكاة الحيوان	٢٤٤
فصل	٢٤٥

الصفحة	الموضوع
٢٥٤	فصل
٢٦١	باب: زكاة الذهب والفضة
٢٧١	باب: زكاة النبات
٢٨٠	باب: مصارف الزكاة
٢٨٨	باب: صدقة الفطر
٢٩٤	كتاب الخُمُس
٢٩٩	✽ كتاب الصيام
٣٢٤	باب: صوم التطوع
٣٣٢	باب الاعتكاف
٣٣٧	✽ كتاب الحج
٣٥٢	فصل
٣٧٦	فصل
٣٨٧	فصل
٣٩١	فصل
٤٠٣	باب: العمرة المفردة
٤٠٥	فهرس المحتويات

